حرية غير المسلمين الدينية في المجتمع الإسلامي من خلال السنة النبوية وسير الخلفاء الراشدين

إعداد

يوسف عبد الرحيم المهيني

المشرف

الدكتور عبد الكريم الوريكات

تقدم هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الحديث

آب / ٢٠١١م

الجامعة الأردنية

نمــوذج تفــويض

أنا يوسف عبدالرحيم المهيني أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ مـــن أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ٢٥ /٨/ ٢٠١١م.

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذة الرسالة : حرية غير المسلمين الدينية في المجتمع الاسلامي من خلال السنة النبوية وسير الخلفاء الراشدين ", وأجيزت بتاريخ : /2011/8 .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عبد الكريم الوريكات . رئيسا مشرفاً . أستاذ مشارك	....
الدكتور شرف محمود القضاة . عضواً . أستاذ دكتور	....
الدكتور زياد العبادي. عضواً . أستاذ مساعد	....
الدكتور بكر مصطفى بني ارشيد . ممتحنا خارجياً . أستاذ مشارك (جامعة آل البيت) .	....

الإهـــــــــداء

إلى كل الذين أسهموا في تربيتي وتنشئتي... لا حرمهم الله الأجر...

إلى من أخلص في عمله فكان من ثمار إخلاصه تكويني العلمي....

إلى تلك الأكف التي ارتفعت إلى الله ضراعةً بالدعاء لي... تقبل الله مني ومنكم...

إلى كل هؤلاء

وأخص منهم من تمنى رؤيتي في هذا المقام إلا أن قدر الله عاجله بالمنية، إلى روح والدي الحبيب العزيز أهدي هذه الرسالة.

شكر وتقدير

لله الحمد أولا وآخراً على ما أنعم به وتفضل عليَّ بهذا الجهد المتواضع، وأتقدم بالشكر الجزيل للذي أكرمني الله به فقام بالإشراف على رسالتي الدكتور الفاضل/ عبد الكريم الوريكات حفظه الله ورعاه، ولا أنسى له حثه الذي كان بعد فضل الله له الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة بهذا الشكل، فله مني المبالغة بالثناء جزاه الله خيراً.

فهرس المحتويات

حرية غير المسلمين الدينية في المجتمع الإسلامي من خلال السنة النبوية وسير الخلفاء الراشدين

إعداد

يوسف عبد الرحيم المهيني

المشرف:

الدكتور عبد الكريم الوريكات

الملخص

الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان، لا يحق لأي أحد أن يسلبه حقه في التدين أو أن يكرهه على ما لا يقتنع به، وقد اعترفت السنة النبوية منذ فجرها الأول بحرية غير المسلمين الدينية في مجتمعها، بل وحمتها، فكانت مثالاً يحتذى به في الإقرار والتطبيق العملي، إذ إنها لم تفرق في هذا الحق الإنساني بين المسلم وغيره، ليظل للإنسان توازنه الفكري والعقلي والنفسي بين ما يعتقده وبين ما يسلكه، وحرية التدين حالها كحال الحريات الأخرى من حيث التقييد لا الإطلاق ؛ لأنه الحد الفاصل بين الحرية والفوضى، لذا كانت للحرية حدودٌ وضوابطُ قررتها السنة النبوية، فجعلت من الحرية الدينية ما يصلح لكل زمان ومكان، واتهمت السنة النبوية بأنها لا تؤمن بحرية التدين إلا ما كان لأتباعها من المسلمين، وهو قول باطل يزهق بمجرد النظر إلى ما جاءت به السنة النبوية من تشريعات وتطبيقات وممارسات أكدتها سير الخلفاء الراشدين فبان بها الحق، واتفقت الدول اليوم على معاهدات واتفاقيات دولية فيما يخص الحرية الدينية فكانت أوجه الاتفاق بينهما أكثر، وقلة أوجه الاختلاف لقلة مواد الاتفاقيات الدولية، وبمقارنة عامة بين المنهجين نرى تميز السنة وتفوقها ومرونتها بما تستحق به أن تقدم على غيرها، فهي وحي الله إلى رسوله بما يصلح للبشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد: -

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ثم أما بعد،،،

فإن للحرية أهمية كبرى للأمم وشعوبها، وبقدر ما تُمنح لهم الحرية، بقدر ما تستمر وتنعم وتزدهر أمتهم في شتى مجالاتها، فالحرية هاجس يتردد في النفس البشرية منذ نشأتها الأولى، فبها يشعر الإنسان بكرامته وعزته وشخصه، ودونها يفقد شيئاً من إنسانيته، ويتخبط في هذه الحياة جراء منعه من حق من حقوقه التي منحها الله له.

وهذا يبين لنا ما للحرية من الأهمية عند البشرية، وقد اهتمت السنة النبوية بموضوع الحرية عموماً، وبحرية غير المسلمين الدينية خصوصاً، التي هي حق من الحقوق التي كفلها الإسلام لهم حتى قال صلى الله عليه وسلم: « إن الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه » ([1])، فلم يبق حق من الحقوق إلا كفلته الشريعة الإسلامية، وكان من بينها حق غير المسلمين في الاعتقاد الديني، فالحقوق والحريات -عندنا معاشر المسلمين- لا تقتصر على التعصّب الديني بل إن السنة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم- قد تجاوزت كل هذا واعترفت بحق الحرية الدينية لغير المسلمين فهي حق لكلّ إنسان.

---

[1] - **للحديث طريق:**

وهو: ما كان مداره على قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجه مرفوعاً:

رواه رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، في: "الوصايا"، باب: ما جاء لا وصية لوارث، (٦ / ٢٦٠)، (٢١٤١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، أحمد بن علي بن شعيب، **سنن النسائي الصغرى**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، في: "الوصايا"، باب: ابطال الوصية للوارث، (٦ / ٥٥٧)، (٣٦٥٤)، وابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، **المسند**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م في: (٥ / ٢٨٤)، (١٧٧٣٩) و (١٧٧٤٠)، والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، **سنن الدارمي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، في: "الوصايا"، باب: الوصية للوارث، (٢ / ٤١٩)، (٣٢٥٨).

وله شاهد وهو: ما كان مداره على اسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً:

رواه أبوداود، سليمان بن الأشعث، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، في: "الإجارة"، باب: تضمين العارية، (٩ / ٤٧٨)، (٣٥٦٦)، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ ، في: "الوصايا"، باب: لا وصية لوارث، (٢ / ٩٠٥)، (٢٧٨٤)، وأحمد في: (٦ / ٣٥٧)، (٢١٩١٩).

والحديث حسن، قال ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م،: ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً أ.هـ، وقد قاله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع.

وجاءت بعدها سير الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم وأرضاهم - فأكملت مسيرة التطبيق العملي لنظرية حرية غير المسلمين الدينية، كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم: « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » ([2]).

ولهذا أعجبت البشرية أيما إعجاب بهذا الدين الرحب، ودخله الناس أفواجاً، فاتسعت رقعة الإسلام وأهله، وبهذه السماحة أخرج الإسلام العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

وهاهي كتب السنة النبوية زاخرةٌ بأحاديث الحقوق والحريات، التي من جملتها حرية غير المسلمين الدينية، التي يريد الباحث تسليط الضوء عليها في مجال السنة النبوية، وأغلب الدراسات الموجودة إما أنها تتناول الحرية من جانب الشريعة الإسلامية أو دون الاستشهاد بالسنة النبوية إلا ما قل وندر، وإما أن يكون الباحث غير مختص في مجال السنة النبوية فيقع منه الخطأ والوهم والزلل.

وهذا ما سأقوم بالتركيز عليه في هذه الدراسة، فسوف أخصصها في مجال السنة النبوية مع الاستعانة بما يسعفني من "القرآن الكريم" عند الحاجة.

وموضوع الحرية الدينية لغير المسلمين في مجتمعنا مهمٌ للغاية، ويحتاج إلى مزيد من التجديد والتفكير فيه، لذا سوف أبذل وسعي في إيجاد كل ما يخدم الموضوع، ومن خلال هذه الدراسة سوف نرى بإذن الله تعالى كيف تعاملت السنة النبوية مع الحريات الدينية لغير المسلمين، وكيف أقرّت السنة النبوية هذا الحق للمخالفين لها بالدين، لا في زماننا إنما في زمان كانت الدول تقوم على الرباط العقدي، فلا تسمح لدين غير دينها بالتمتع بالحرية الدينية في مجتمعها.

---

[2] - **وللحديث طريق:**
وهو: ما كان مداره على عبد الرحمن بن عمرو السلمي:
رواه أبو داود في: "السنة"، باب: في لزوم السنة، (١٢ / ٣٥٨)، (٤٥٩٩)، والترمذي في: "العلم"، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة، (٧ / ٤١١) رقم (٢٧٤٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في: "النبي صلى الله عليه وسلم"، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، وأحمد في: (٥ / ١٠٩)، (١٦٨١٥) و (١٦٨١٧) و (١٦٨١٨)، والدارمي في: "النبي صلى الله عليه وسلم"، باب: اتباع السنة، (١ / ٤٤)، (٩٦).
وله تابعان:
الأول: ما كان مداره على خالد بن معدان، عن حجر بحجر:
رواه أبو داود في: "السنة"، باب: في لزوم السنة، (١٢ / ٣٥٨)، (٤٥٩٩).
الثاني: ما كان مداره على الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، عن يحيى بن أبي المطاع:
رواه ابن ماجه في: "النبي صلى الله عليه وسلم"، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، (١ / ١٥)، (٤٣).
كلاهم (عبد الرحمن السلمي و حجر بن حجر ويحيى بن أبي المطاع) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً.
والحديث صححه الألباني، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (٦٩١).

أما السنة النبوية فقد أقرت الحريات الدينية للمخالفين، واحترمت الديانات السماوية لكونها تدين بدين سماوي، فالدين خير من اللادين، وتكفلت السنة النبوية لتحقيق الحرية الدينية بأن رتبت مسؤولية جزائية لكل من يتعرض لغير المسلمين بالأذى، بل وحمت السنة النبوية أعراضهم ودماءهم وأموالهم وأمنتهم من أي عدوان، سواء أكان داخلياً أم خارجياً، فكانت السنة مثالاً للتسامح والعدالة مع من يخالفهم في الدين والمعتقد.

على أن السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم - لم تدع حبل الحرية الدينية على غاربه، بل جاءت بما يحددها من ضوابط وقيود، جعلتها تتناسب مع كل زمان ومكان، ومع أن بعض الناس أثار شبهات تتعلق بمنهجية السنة النبوية بالتعامل مع الحريات الدينية، إلاّ أنها (السنة النبوية) قد استطاعت تفنيد كلّ شبهاتهم، والإجابة المقنعة على تساؤلاتهم، فخاب سعيهم وردوا على أعقابهم.

وفي عصرنا قامت مجموعة من الدول بوضع اتفاقيات دولية تتعلق بموضوع حقوق الإنسان لما حصل لها من التعدي الصارخ، وكان من بينها الحرية الدينية فقد صيغت لها القوانين الدولية التي تقررها وتحفظها من الاعتداء، وسوف تقود الدراسة إلى استعراض ما جاءت به السنة وما جاءت به الاتفاقيات الدولية من أوجه الاتفاق والاختلاف والتمايز الذي بينهما، ومن ثم تقوم الدراسة بعمل مقارنة عامة بين الاثنتين ليكون للقارئ الحق في اختيار المنهج الأمثل لموضوع الحريات الدينية.

أهمية الدراسة ومسوغاتها:

تكمن أهمية الدراسة في تقديم تصورٍ واضحٍ وشاملٍ لمفهوم حرية غير المسلمين الدينية في المجتمع الإسلامي، وهذا التصور لا بد له من تعريف بالتأصيل الشرعي لكيفية التعامل معهم، مع تبيين حقوقهم وحرياتهم الدينية التي كفلتها لهم السنة النبوية، وذلك نظراً لتزايد عدد غير المسلمين من ديانات شتى في بلاد الأمة الإسلامية عامة وفي بلاد الخليج العربي خاصة وذلك طلباً للرزق وغيره.

ولا بد من توضيح حدود الحرية الدينية وضوابطها التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية ؛ متمثلةً بالقرآن الكريم، وتركيزاً على السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم - مع ذكر تطبيقات الخلفاء الراشدين لها، حتى نصل إلى المفهوم الإسلامي الصحيح والواقعي المعاصر لها.

وإن الوصول إلى مقصود الدراسة يدل على بيان سعة السنة النبوية وشمولها، إذ إنها جاءت بالحقوق والحريات الدينية ولم تهملها بل حددتها وقننتها بما يتناسب مع كل عصر وزمان، وهذا إنجاز وانتصار للسنة ورد على الطاعنين فيها والمشككين بقدرتها على إيجاد الحلول التي تناسب كل زمان ومكان، إذ إنها وحي الله سبحانه وتعالى إلى رسوله الكريم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم([٣]).

مشكلة الدراسة:

في عصرنا الحالي وبعد الانفتاح الذي طال أركان العالم أجمع، فاختلطت فيه ثقافات الشعوب بعضها ببعض، وصار من السهل علينا أن نضع المجهر على أي مجتمع نريد، فنعرف ما لديهم من ثقافات وأفكار وآراء ومعتقدات.

ومع سفر كثير من أبناء المسلمين إلى بلاد غير المسلمين، والإقامة بين ظهرانيهم إما لعلاج أو دراسة أو لطلب الرزق، أو فراراً من ظالم جائر، ظهر شيء من اختلاف الأفكار أدى في بعض الأحيان إلى الصدام والمواجهة بين أفكار المسلمين ومعتقداتهم وبين أفكار غيرهم ومعتقداتهم، التي كان نصيب الخسارة للمسلمين كونهم هم المهزومون إزاء ثقافة الغرب المنتصر، فوجهت للمسلمين شبهات وتساؤلات آمن بها بعضهم، ورفضها آخرون، وبقي فريق ثالث في حيرة من أمره تجاهها، ويمكن من خلال هذه الدراسة المتواضعة الإجابة على التساؤلات التالية التي تكمن مشكلة الدراسة فيها:

١- ما مفهوم حرية غير المسلمين الدينية في السنة النبوية ؟

٢- ما مشروعية هذه الحرية ؟، وما ضوابطها ؟، وهل حريتهم مطلقة ؟، وما تطبيقاتها؟.

٣- كيف بنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مفهوم حرية غير المسلمين الدينية في المجتمع الإسلامي ؟.

٤- هل كانت السنة النبوية بمثابة القيود والحدود على حرية غير المسلمين الدينية كما يدعي البعض ذلك ؟ !.

3- قال تعالى: { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى }، سورة النجم، آية رقم: ٣ - ٤.

٥- ما أثر هذه الحرية في بناء شخصية الفرد والمجتمع ؟، وهل الحرية الدينية توقيفية أم اجتهادية ؟.

أهداف الدراسة:

- إدراك مفهوم حرية غير المسلمين الدينية التي كفلتها السنة النبوية.
- معرفة مشروعية هذه الحرية من السنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين، وإبراز ضوابطها وحدودها وتطبيقاتها.
- بيان الإشكالات المعاصرة لموضوع حرية غير المسلمين الدينية وتصحيحها.
- التأكيد على شمولية السنة النبوية في تناول جميع مناحي الحياة، والتي من جملتها الحرية الدينية.
- إظهار كيفية بناء شخصية الفرد والمجتمع المسلم وفق منهاج السنة النبوية في فهم وحفظ حرية غير المسلمين الدينية.
- إيجاد دافعية عند القارئ تجعله يدرك مفهوم حرية غير المسلمين الدينية وفق السنة النبوية.
- تعزيز حرية غير المسلمين الدينية التي كفلتها السنة النبوية للفرد نفسه وروح المجتمع.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على جملة من الدراسات التي لها صلة بالموضوع، إلا أنها لم تتناوله بوجه جيد يشفي غليل القارئ، مع وجود القصور في بعض جوانبها، وعدم تخصصها، ولأسباب قد ذكرتها آنفاً، أذكر بعضاً، ومن تلك الدراسات:

- دراسة الدكتور رحيل محمد غرايبة، بعنوان **"الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية"**، وقد تناولت الدراسة الحقوق والحريات المختصة بالجانب السياسي، فهي جيدة في مجالها ؛ لأنها تطرقت إلى كثير من الإشكالات السياسية المعاصرة، وأسهمت في حلها وإيجاد البدائل لها، وقد تناول الباحث في أحد المباحث حرية غير المسلمين الفكرية فذكر منها حرية الدين، وتناول حكم ردتهم، ولم يفرد المؤلف لها قسماً خاصاً مع أهمية الموضوع، ولعل العذر أن الدراسة غير متخصصة في مجال هذه الحرية، لذا لم توف هذه

الحرية حقها ومستحقها، كما أن الصبغة الغالب عليها هي الصبغة الفقهية لا الحديثية وهذا ما سوف أحاول إتمامه في دراستي.

- دراسة الطالب: حسين محمد ربابعة، لاستكمال درجة الماجستير، بعنوان **"الحرية الإعلامية في الحديث النبوي"**، قدمت في جامعة آل البيت، في ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٥م، وكان هدف الطالب من الدراسة إبراز دور الحديث النبوي في الحرية الإعلامية عموماً، والطالب قصر الدراسة على نوع واحد من الحريات التي كفلتها السنة النبوية، وهذا مما لا بأس به، فالدراسة جيدة لما اختصت به من جهة التركيز على مجال من مجالات الحرية، فأصلت للمفهوم الإعلامي على ضوء السنة النبوية، ولكن الباحث قصرها على حرية المسلمين الإعلامية، ولم يتطرق لحرية غير المسلمين الدينية وهل يجوز لهم إعلامها أم لا ؟.
- دراسة الباحث: محمد مسعود أحمد، بعنوان **"أهل الذمة في الدولة الإسلامية"**، نوقشت في ١٥ / ١ / ٢٠٠٧م، وقد تكلم الباحث عن أحكام أهل الذمة عموماً، وكان من بينها حرية الاعتقاد لغير المسلمين بالمجتمع الإسلامي، ولكن الباحث قد قصرها على العصرين الأموي والعباسي، ولم يتكلم عن مشاكل الحرية الدينية المعاصرة كما أنه لم يؤصل لها تأصيلاً شرعياً من السنة النبوية، بحيث يتناسب مع واقعنا المعاصر، وهذا ما سوف تتميز به هذه الدراسة.
- دراسة الباحث: عبد الحكم سامور، وهي بعنوان **"الهدي النبوي في الحوار مع غير المسلمين"**، وقد تناول الباحث فيها عموم الحوار مع غير المسلمين، والذي يخدم دراستنا هو تطرقه لمبحث الحوار الديني والمناقشات مع غير المسلمين وفق الهدي النبوي، ولكن الباحث قصره على التأصيل لطرف المسلمين مثل: من نحاور؟، وكيفية الحوار؟، وما هي آداب الحوار؟ وهكذا، ولم يتطرق الباحث لجانب غير المسلمين، مثل بيان حقهم وحريتهم الدينية في الحوار والمناقشة، وهذا ما سيستوفى في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.
- دراسة الباحث: جوهر عارفين بن ماليزار، وعنوان الدراسة **"الهدي النبوي في التعامل مع أهل الكتاب في المناسبات الاجتماعية"**، نوقشت في جامعة آل البيت في ١٩ / ١ /٢٠٠٦م، والدراسة تناولت جزءاً له علاقة بالحرية الدينية، وهو التهاني والأعياد بيننا وبينهم، وأحكام الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب، والباحث قد تناولها من جانب المسلمين في الغالب لا من جانبهم، وقصرها على المجال الاجتماعي لا الديني، لذا سيتم تناول هذه الجزئية من خلال النظر في جانبهم الديني لا الاجتماعي بالنسبة للمسلمين كما فعل الباحث.

- دراسة الطالبة: ساجدة محمد أبو فارس، قدمت الأطروحة لاستكمال درجة الدكتوراه، وعنوانها **"الحرية الفكرية وسلطة ولي الأمر في تقييدها"**، والدراسة جيدة في موضوعها وطرحها، والباحثة قصرتها على الحرية الفكرية التي هي نوع من أنواع الحريات التي كفلتها السنة النبوية، إلا أن الغالب على الدراسة هو الجانب الفقهي والقضائي، لكونه تخصص الباحثة، وقد تناولت حرية غير المسلمين الدينية في إحدى المطالب وهو "الأديان السماوية وحرية الاعتقاد"، لكنها لم تسهب في الموضوع واكتفت بالعموميات فذلك ليس موضوع الدراسة الدقيق، ولذا لا يمكن التعويل عليها، وقد استشهدت الباحثة ببعض الأحاديث ولم تسلك الطريقة العلمية في تخريجها، وفي نهاية الدراسة بينت الباحثة ما مدى صلاحية تقييد ولي الأمر لهذه الحرية التي كفلها الإسلام، فلا يمكن عد الدراسة في السنة النبوية لتركيزها على الجانب الفقهي.
- دراسة: أ.د محمد سليم غزوي، بعنوان **"الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية"**، والدراسة جيدة في مجالها وموضوعها، وقد استفدت منها بعض الشيء، والباحث قد استشهد بعدد من الأحاديث، إلا أنه قد وقع في أخطاء علمية لكونه غير مختص في مجال الحديث النبوي، فهو لم يستوف تخريج الأحاديث ولا دراستها ولا الحكم عليها، وقد يورد الضعيف أحيانًا دون الإشارة إليه، ولا يستخلص الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث بالشكل المطلوب، وإنما يذكرها عرضاً، وفي بعض الأحيان يعزو بعض الأحاديث لغير كتب رواية الحديث الأصلية، وعذره أنه ليس من أهل الفن والصنعة، لكن الدراسة فتحت علي آفاقاً كثيرة لموضوع الحريات، وتفترق دراستي عنه أن دراسته كانت عامة ذكر فيها أغلب الحريات ولم يتخصص في جانب معين، كما أنه لم يركز على السنة النبوية.
- دراسة الطالبة: هبة نزار حمدان عازم، بعنوان **"الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"**، وقد تناولت الدراسة مفهوم الحرية الدينية ومشروعيتها مع ذكر خصائصها مع شيء من النماذج الإسلامية التطبيقية كالجهاد والردة، وناقشت كل ما سبق وقارنت بين الشريعة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالرسالة جيدةٌ إلا أنها لم تفرد السنة النبوية وحدها بل جمعتها مع مصادر أخرى، كما أن نفس الباحثة فيها يكاد أن يكون معدوماً كالترجيح والتحقيق والمقارنة، كما أن الرسالة مليئة بالنقل، وهي مقصورة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تذكر غيره فيما يتعلق بالحرية الدينية، وتخريج

الأحاديث لم يكن بالشكل المطلوب كما أن الباحثة لم تحكم عليها لكونها ليست متخصصة في مجال السنة النبوية وكل ما سبق سوف أتجنبه في دراستي بإذن الله تعالى.

- دراسة الدكتور: كريم يوسف أحمد كشكاش، بعنوان **"الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة"،** قسم الباحث دراسته إلى قسمين: النظم الليبرالية والنظم غير الليبرالية وناقش مفهوم الحرية وتطبيقاتها، وما يعرض لها من كلا القسمين وتم ذكر الحرية الدينية في فصل مفهوم الحريات العامة وما تعانيه من أزمات في دول العالم الثالث، وكذلك ذكر الحرية الدينية في فصل الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي، وبين جهة نظر النظام الإسلامي في موضوع الحرية الدينية، إلا أن الرسالة ليست متخصصة في موضوع الحديث النبوي فلم يخرج الباحث الأحاديث النبوية بالشكل المطلوب، وقد أخذ الجانب القانوني حيزاً من الدراسة حتى إن أغلب الحريات المذكورة أوردها على سبيل الاختصار، وموضوع الحرية الدينية مما يستحق أن يفرد في رسالة خاصة وهو ما ستتميز به هذه الدراسة.
- كتاب الشيخ: محمد الغزالي، وهو بعنوان **"حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة"،** وقد تناول الشيخ أكثر حقوق الإنسان وحاول معالجتها معالجة شرعية من خلال القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وسير الخلفاء الراشدين، إلا أن الكتاب جاء مختصراً صغيراً يصلح لأن يكون بداية لموضوع الحقوق والحريات وهو لا يقوم مقام الدراسات العلمية المعاصرة، كما أن الكتاب لم يقتصر على ذكر السنة النبوية، ولم يناقش ولم يحلل الإعلان العالمي إنما ذكره سرداً دون التعليق عليه.
- دراسة الدكتور: محمد الزحيلي، وهي بعنوان **"الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها"**، وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية – مجلد ٢٧ – العدد الأول – سنة ٢٠١١م، وقد اختصر الباحث الموضوع اختصاراً لطيفاً بين فيه أهمية الحرية الدينية وأنها أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة إن لم تسبقها وتتفوق عليها، إلا إن الباحث لم يستشهد بالسنة النبوية إلا ما قل وندر، وقد كثر النقل في الدراسة مما أثر على ظهور نفس الباحث فيه من تحليل وتعليق فلم يثر الموضوع، لذا نحتاج إلى دراسة متخصصة تتجنب جميع ما سبق.

وكما نلاحظ فإن أكثر الدراسات لا تتعلق بالموضوع مباشرة إلا في بعض الجزئيات، والبعض الآخر إما أن يكون قاصراً على مجال واحد من مجالات الحريات كما في الحرية الإعلامية، وإما أن تكون الدراسة فيها نوع من القصور قد اعتراها فلم يجعل منها دراسة متميزة في مجالها، فلا يمكننا اعتمادهم ولا تعميمهم كدراسات علمية في موضوع الحريات في السنة النبوية عموماً، وفي الحرية الدينية خصوصاً، وستكون المحاولة في هذه الدراسة التخصص في الحرية الدينية لغير المسلمين من السنة النبوية، مستدركاً بقدر توفيق الله تعالى الأخطاء التي وقع فيها الباحثون في الدراسات السابقة، مع إتمام ما فاتهم، وإيجاد ما في الموضوع من جديد، مع فتح آفاق ورؤى معاصرة في الدراسة بما ينفع تقدم الفرد ونهضة المجتمع في ظل التعامل مع الحرية في شتى مجالاتها إن شاء الله تعالى.

منهجية الدراسة:

ستقوم هذه الدراسة – بتوفيق الله تعالى - على ثلاثة مناهج بحثية هي:

أ – **المنهج التحليلي:** ويكون ذلك بدراسة الأحاديث، دراسة تحليلية شاملة من حيث لغتها ومعناها العام والمفاهيم التي تضمنتها، وكل ما له صلة بموضوع الدراسة.

ب - **المنهج الاستنباطي:** وذلك باستنباط الأحكام والدلالات الواردة في الأحاديث التي تتعلق بمفهوم الحرية الدينية لغير المسلمين، مع توضيحها وبيان المقصود منها، واستخلاص منهج السنة النبوية في الحرية الواردة في الحديث.

ج - **المنهج النقدي:** وذلك بنقد الروايات المنسوبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وبيان درجة صحتها وذلك بدراستها سنداً ومتناً.

وأما ما يتعلق بالمنهج الخاص:

- فإني سأوثق النصوص بذكر مصادرها الأصيلة، وفي حالة عدم القدرة على الحصول المصدر الأصلي فإني أكتفي بذكر المرجع الذي أنقل المعلومة عنه.
- لا أحكم على أحاديث الصحيحين لاتفاق الأمة على صحتها، وأما إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني أجتهد في الحكم عليه مستعيناً بأقوال النقاد وما يمكن إضافته على أقوالهم، فإن وجد رجلٌ من أهل العلم المتقدمين قد حكم عليه فإني أكتفي بحكمه ما لم

يعلم له مخالف، فإن كان له مخالف ذكرت الأقوال وقمت بالترجيح بينها، ولا أحكم على الأحاديث بنفسي إلا فيما ندر ودعت الحاجة إليه، فإني لا أزال في مقام التعلم والتدريب، وإذا كان الحديث لا يتعلق بحكم يخص موضوع الدراسة فإني قد لا أحكم عليه حتى لا أطيل.

- وأما ما يتعلق بعملية التخريج فإني أقدم الصحيحين ثم أصحاب السنن الأربعة ثم بقية الكتب التسعة، وبعدها أقدم تاريخ الوفاة وهكذا.
- سأحاول استنباط أحكام جديدة بنفسي من الأحاديث التي أراها تصلح للاستدلال، وإن لم أجد في هذا الاستنباط قولاً لأهل العلم سبقني إليه.
- وأما بالنسبة للروايات المرسلة فإني أذكر منها ما رواها جمع من أهل التفسير والتاريخ والسير فإنها صحيحة في الغالب، وقد يكون سبب إرسالها شهرتها.

خطة الرسالة:

جاءت الدراسة بتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، تضمن التمهيد مبحثين، اشتمل المبحث الأول على: مفهوم الحرية والدين والمجتمع لغةً واصطلاحاً، واشتمل المبحث الثاني على: أهمية الحرية والدين، وخطورة اللادين، والتحذير من العبودية لغير الله سبحانه وتعالى.

وخصص الفصل الأول لذكر مجالات الحرية لغير المسلمين بالمجتمع الإسلامي، وتضمن الفصل مبحثين: اشتمل المبحث الأول على: ذكر مشروعية الحرية الدينية لغير المسلمين مع بيان صورها، واشتمل المبحث الثاني على: ضمانات هذه الحرية المكفولة لغير المسلمين في مجتمعنا الإسلامي.

وخصص الفصل الثاني لذكر ضوابط الحرية الدينية، والشبهات والتساؤلات التي ترد على حرية غير المسلمين، وتضمن الفصل ثلاثة مباحث، اشتمل المبحث الأول على: ذكر الضوابط العامة والتطبيقات للحرية الدينية، واشتمل المبحث الثاني على: على ذكر بعض الملاحظات التي تتعلق بموضوع الحرية الدينية، واشتمل المبحث الثالث على: إيراد الشبهات والتساؤلات التي ترد على الحرية الدينية مع تفنيدها والجواب عليها.

وخصص الفصل الثالث لذكر الحرية الدينية بين السنة النبوية والاتفاقيات الدولية المعاصرة، وتضمن الفصل مبحثين، اشتمل المبحث الأول على: أوجه الاتفاق والاختلاف بين

السنة النبوية والاتفاقيات الدولية، واشتمل المبحث الثاني على مقارنة عامة للحرية الدينية بين السنة النبوية والاتفاقيات الدولية.

واختتمت الدراسة بذكر مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة مع تضمنها قائمة تفصيلية بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في دراستي، وملخص للرسالة بالعربية وثانٍ بالإنجليزية وفهرس لموضوعات هذه الدراسة.

ونسأل المولى سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والقبول هو ولي ذلك والقادر عليه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

مفهوم الحرية الدينية، وأهميتها

المبحث الأول: مفهوم الحرية والدين والمجتمع الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحرية والدين وغير المسلمين والمجتمع الإسلامي في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الحرية الدينية بالمعنى اللقبي - باعتبارها مركباً إضافياً -.

المطلب الثالث: مفهوم الحرية الدينية في السنة النبوية.

المبحث الثاني: أهمية الحرية والدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الحرية.

المطلب الثاني: أهمية الدين.

المبحث الأول

مفهوم الحرية والدين والمجتمع الإسلامي

المطلب الأول

الحرية والدين وغير المسلمين والمجتمع الإسلامي في اللغة والاصطلاح

الحرية في اللغة والاصطلاح:

أ - الحرية في اللغة:

أصلها من: حَرَّ يَحَرُّ إذا صار حُرًّا، والاسم الــحُرِّيَّةُ ([٤]).

والحُرّ: نقيض العبد، والحُرّ من الناس: خيارهم وأفاضلهم، والحُر من كل شيء: أعتقه، والعِتْقُ: خلاف الرِّق وهو الــحرية ([٥]).

ب - الحرية في الاصطلاح:

١ - عند المتقدمين:

لم أقف على تعريف اصطلاحي دقيق للحرية عند علمائنا المتقدمين إلا على معنى عدم الرق والعبودية ؛ ولكن من خلال عرض المعنى اللغــوي للحريــة، والوقــوف علــى بعــض المقولات، سوف أحاول الوصول إلى المعنى الاصطلاحي للحرية عندهم:

جاء في كتاب لباب الآداب ([٦]): "الحرية أن لا يملكك الجهل، أو هــي الخــروج عــن استعباد الشهوات المذمومة في العقل".

---

4 - ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، تحقيق: مجموعة من العاملين بالدار، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م، (٢ / ٨٢٧).

5 - المصدر نفسه، (٤ / ٢٧٩٨).

6 - ابن منقذ، الأمير أسامة، **لباب الآداب**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، (ص: ٣٤٣).

وورد تعريف للجرجاني فقال: "الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة، الخــروج عــن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار"([7]) ([8]).

وقال الغزالي - رحمه الله تعالى -: "وإنما العبد الحق لله - عز وجل - من أعتق أوّلاً من غير الله - تعالى - فصار حرّاً مطلقاً " ([9]).

فالحر عندهم هو من لا يكون عبداً إلا لله، فلا شيء يملك مــن أمــره شــيئاً، إلا الله - سبحانه وتعالى -.

قلت: والرابط بين كل هذه التعريفات هو أن الحرية كون الشيء خالصاً، لا يملكه غيره، ولا يتدخل فيه شيءٌ من خارجه، فهو الحر النقي الخالص، وهذه هي الحرية عندهم.

فالعبد لا يملك من أمره شيئاً، فإذا ما أعتق وصار حراً يملك أمره فهذه حرية، وكــذلك من خرج من عبودية الشهوات فهو كريم حرٌ لأنها لا تملكه، وبهذا نكون قد بينا شيئاً من حقيقــة الحرية بالمعنى الاصطلاحي عند المتقدمين، وكأنها تدور حول: كون الشيء لا يملكه ولا يتدخل في إرادته سوى الله - سبحانه وتعالى – والله أعلم.

٢ - عند المعاصرين:

تختلف تعريفات المعاصرين لمفهوم الحرية لتنوع اتجاهاتهم وتعدد اختصاصاتهم، فكل يعرفها من وجهة نظره، وبما يتناسب مع أفكاره، وسأعرض بعضاً منها مع شيء مــن النقــد، ومن ثم أقترح تعريفاً وسطاً يجمع بين الجميع بما يصلح أن يكون تعريفاً وقانوناً عملياً للحريــة والله الموفق.

عرفها د. زكريا إبراهيم **فقال:** "تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيــث هو كائن موجود عاقل، تصدر أفعاله تبعاً لإرادته هو، لا عن أيــة إرادة غريبــة عنه" ([10]).

والتعريف جيد نوعاً ما، من حيث بيان حقيقة الحرية فقط، ووقع القصور فيه أنــه لــم يشمل المعنى العملي للحرية، أي بما يصلح أن يكون قانوناً للحرية تسير عليه البشرية، فلا بــد

---

7 - الأغيار بمعنى سوى، وسوف يأتي، انظر (ص: ١٨).

8 - الجرجاني، السيد الشريف علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هــ، (ص: ١١٦).

9 - الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، (٤ / ٣٤٠).

10 - إبراهيم، د. زكريا، **مشكلة الحرية**، مكتبة مصر ودار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٢م، (ص: ١٦).

أن يقيد حتى لا تكون الحرية أشبه بالفوضى، ومصدر سلب لحرية الآخرين، فهو قد عرفها من حيث هي دون النظر لأي اعتبار آخر.

ويرى د. وهبة الزحيلي: "أنها ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها مـن الممارسـة والاختيار، دون إكراه، ضمن حدود معينة" ([١١]).

قوله: "ما يميز الإنسان عن غيره"، هذه العبارة لا داعي لذكرها في التعريف، فلو أنـه قال: ما يتمكن الإنسان بها من الممارسة والاختيار، لكان أولى، لحصرها في جـنس الإنـسان، فيخرج بالتعريف ما عداه، ونكون قد اختصرنا التعريف وأزلنا الحشو عنه، وتعريفه أفضل من سابقه لأنه لم يطلق الحرية إنما جعلها في حدود معينة، كل على حسبه.

وذكر د. جابر إبراهيم الراوي بأنها: "مجموعة من الرخص أو الإمكانيات المتاحة للناس جميعاً بدون تخصيص، يعترف بها القانون ويتكفل بحمايتها وتكون محلاً لاكتساب الحقوق"([١٢]).

ويؤخذ على هذا التعريف قوله: "للناس جميعاً بدون تخصيص" ولو أنه قال: مجموعـة الرخص والإمكانات المتاحة للإنسان، لكفى لدخول كل الناس في "ال" الجنسية، وأظنه والله أعلم أراد أن يؤكد على قضية مهمة، وهي كون الحرية للناس جميعاً، دون تخصيص أحد بها، ولكن الأولى حذفها من التعريف والتنبيه عليها عند شرحه للتعريف.

وفي التعريف إشارة لطيفة وهي اعتراف القانون بالحرية وحمايتها، حتى يتمكن الإنسان من اكتساب حقوقه، وكأنه يرى أنه لا فائدة من حريةٍ لا يعترف بها القانون ولا يحميها، لعـدم إمكانية البشر من تحقيق رغباتهم حين ذاك.

ونلاحظ أنه راعى الجانب القانوني في التعريف فقط، دون النظر إلى أي اعتبار آخـر، وهنا حصل الخلل في التعريف من وجهة نظري.

وأما أ.د محمد الزحيلي فيقول أنها: "الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال، عـن إرادة ورويـة، دون إجبـار أو إكـراه أو قـسر خارجي"([١٣]).

---

11 - الزحيلي، د. وهبة، **حق الحرية**، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، (ص: ٣٩).

12 - الراوي، جابر إبراهيم **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، (ص: ١٩١).

13 - الزحيلي، د. محمد مصطفى، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨م، (ص: ١٦٥).

لا أرى الدكتور خرج عن تعريف أخيه الدكتور وهبة، ثم لو أنه اكتفى بالإنسان لأغناه عن قوله: "الكائن الناطق"، لأن الإنسان هو الكائن الناطق، وهو عرف الحرية من حيث هي فقط، وكان الأولى أن يقيدها ولا يطلقها حتى تكون عملية أكثر.

وبعد إيراد هذه التعريفات المختلفة في صورها والمتفقة في جوهرها نوعاً ما، وهي - أي الحرية - كون الإنسان حراً قادراً على تصرفاته دون إكراه، وفي حدود معينة، أي إنها ليست مطلقة.

فالشرعيون يقيدونها بشريعة الله سبحانه وتعالى، والقانونيون يقيدونها بالقوانين وما تسمح به، وحقوق الإنسان يقيدونها بعدم الإضرار بالغير وهكذا دواليك.

ويرى الباحث ضرورة ذكر تعريف جامع مانع للحرية، يجمع بين التعريفات، فأقول الحرية هي: "قدرة الإنسان على الاختيار والممارسة، دون الإضرار، وفق قانون ([١٤]) يبينها ويحددها ويحميها"، وبهذا نكون قد جمعنا بين حقيقة الحرية من حيث هي وبما يصلح أن يكون تعريفاً عملياً للناس.

ويكون القاسم المشترك بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لمفهوم الحرية، هو كون الشيء خالصاً.

الدين في اللغة والاصطلاح:

أ - الدين في اللغة:

الدال والياء والنون أصلٌ واحد إليه يرجع فروعُه كلُّها، وهو جنسٌ من الانقياد والذُّل ([١٥])، فمن معاني الدين ([١٦]): الطَّاعَةُ، وقد دِنْتُه ودِنْتُ له: أي أَطَعْتُه ؛ قالَ عَمْرُو بنُ كلثوم:

وأياماً لنا غُرًّا كِراماً *** عَصَيْنا المَلْكَ فيها أن نَدِينا

---

[14] - لكل قانون مرجعية يستند إليها، وتكون المرجعية للقانون في الدول الإسلامية، للشريعة الربانية.

[15] - ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

[16] - ومن معاني الدين: الجزاء والمكافأة، والحساب، والسلطان والملك، والحال والشأن، والقضاء والحكم.

والجمْعُ الأدْيانُ، والدِّيْنُ يطلق على: الذُّلِّ والانْقِيادِ، وكذلك: المِلَّةُ ؛ يقالُ اعْتِباراً بالطّاعَةِ والانْقِيادِ للشَّرِيعَةِ، قالَ اللَّهُ تعالَى: { **إنَّ الدِّينَ عنْدَ اللَّهِ الإسْلامُ** }([١٧])([١٨]).

قلت: فالدين في اللغة هو الطاعة أو الذل أو الانقياد، وقد تجتمع كلها في أمر، وقد تتفرق والله أعلم.

ب -الدين في الاصطلاح:

في الاصطلاح العام: هو كل ما يعتنقه الإنسان ويعتقده ويدين به، سواءً من أمور الغيب أو الشهادة ([١٩])، أو هو وضع إلهي سائغ لذوي العقول باختيارهم للصلاح في الحال والفلاح في المآل ([٢٠]).

والتعريف الأول أفضل من الثاني لعدة اعتبارات وهي، قوله: وضع إلهي وهذا غير صحيح لأن بعض الأديان من وضع البشر، وبعض الديانات لا فلاح فيها بل وجد من جعل الشر إلهاً، فكيف يجعل من الفلاح وصفاً ملازماً للدين.

وفي الاصطلاح الإسلامي الشرعي: الدين هو التسليم لله تعالى والانقياد له ([٢١])، أو هو: الاستسلام لله وحده، وعبادته بما شرعه على لسان أنبيائه من العقائد والأحكام والآداب وكل شؤون المعاش ([٢٢]).

أقول: فلا بد في الدين من عقد القلب وجزمه عليه حتى يكون ديناً، ولا بد فيه من التسليم لما يؤمن به ويدين به سواءً من أمور الغيب أو الشهادة، والله أعلم.

---

17 - سورة آل عمران، آية رقم: ١٩.

18 - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: لجنة من الأساتذة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠١م، (٣٥ / ٥٤ – ٥٥).

19 - العقل، د. ناصر بن عبد الكريم، والقفاري، د. ناصر بن عبد الله، **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، (ص: ١٠).

20 - الجهني، د. مانع بن حماد، **الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان والأحزاب المعاصرة**، الندوة العالمية، الطبعة الخامسة، الرياض، ٢٠٠٣م، (٢ / ١٠٥٧).

21 - العقل والقفاري، **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**، (ص: ١٠).

22 - الجهني، **الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان والأحزاب المعاصرة**، (٢ / ١٠٥٧).

غير المسلمين في اللغة والاصطلاح:

أ - غير المسلمين في اللغة:

المسلمون جمع مسلم، والمُسْلِمُ وفيه قولان: أحدهما هو المُسْتَسْلِمُ لأمر اللَّه، والثاني: هو المُخْلِصُ للَّه العبادةَ من قولهم سَلَّمَ الشيءَ لفلان ؛ أي خلصه سَلِمَ له الشيءُ أي خَلَصَ له ([٢٣]).

وغيْرُ: بمَعْنَى سِوَى، والجَمْع أَغْيَارٌ، وهي كَلِمَة يُوصَفُ بهَا ويُسْتَثْنَى ([٢٤]).

قلت: المراد بغير المسلم في اللغة هو من لم يخلص في أمر ما، بل وأشرك فيه غيره والله أعلم.

غير المسلمين في الاصطلاح:

قيل بأنهم: كل من لم يؤمن برسالة نبينا محمد - عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم -أو لم يؤمنوا بأصل معلوم منها بالضرورة ([٢٥]) .

والكفر في الاصطلاح: "صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه" ([٢٦]).

وقد عرفت الكفر من باب وبضدها تتميز الأشياء، فإذا عرف الكفر تبين الإيمان الذي هو ضده، ونخلص هنا إلى أن غير المسلم هو من لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو لم يؤمن بأصل من أصول الدين المعلومة بالضرورة، أو جحد شيئاً مما افترضه الله تعالى عليه بعد قيام الحجة إليه، أو عمل عملاً مخرجاً من الملة.

ثم إن المواطنين في المجتمع الإسلامي من غير المسلمين إما أن يكونوا من "أهل الذمة"، وهم من لهم العهد والضمان والأمان، أن يعيشوا في حماية المجتمع الإسلامي دون تعرض لهم أو إيذاء بصفة دائمة، ولذلك لعهد عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم الأمان والضمان

---

23 - ابن منظور، **لسان العرب**، (٣ / ٢٠٨٠).

24 - الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (١٣ / ٢٨٤).

25 - خالد الماجد صاحب موقع السكينة: http://www.assakina.com.

26 - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، (١ / ٣٧).

([٢٧]) ، وإما أن يكونوا مستأمنين، والمستأمن هو: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه، بصفة مؤقتة ([٢٨]).

قال الباحث: فمن لم يؤمن بالشهادتين ومقتضاهما فليس بمسلم، وغير المسلم مصطلح يشمل جميع الكفار، فإما أن يكون من ذمياً وهو مواطن أصلي من أهل البلد، وإما أن يكون مستأمناً وهو المقيم بيننا بصفة مؤقته.

المجتمع الإسلامي في اللغة والاصطلاح:

المجتمع الإسلامي في اللغة:

أصلها من جَمَع الشيء المتفرق فاجْتَمعَ وبابه قطع وتَجَمَّعَ القوم اجتمعوا من هنا وهنا والجَمْعُ أيضا اسم لجماعة الناس ويجمع على جُمُوع والموضع مَجْمَعٌ ([٢٩]).

قلت: والإسلامي بياء النسبة ؛ أي المكان الذي جمع المسلمين وضمهم إليه في أي رقعة من الأرض كانت وتسمى هذه الرقعة بالمجتمع الإسلامي.

المجتمع الإسلامي في الاصطلاح:

هو مجتمع يقوم على عقيدة وفكرة خاصة، هي الإسلام، ومنها تنبثق نظمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه، وهذا هو معنى تسميته "المجتمع الإسلامي" فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهاجًا لحياته ودستورًا لحكمه، ومصدرًا لتشريعه وتوجيهه في كل شؤون الحياة وعلاقاتها، فردية واجتماعية، مادية ومعنوية، محلية ودولية ([٣٠])، فأي مجتمع بني على ما تقدم يصدق عليه بأنه مجتمع إسلامي والله أعلم.

---

27 - انظر: القرضاوي، د.يوسف بن عبد الله، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، (ص: ٧).

28 - انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، (٢٢٠).

29 - الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، (ص: ٤٦).

30 - انظر: القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، (ص: ٥).

المطلب الثاني

الحرية الدينية بالمعنى اللقبي - باعتبارها مركباً إضافياً -

بعد أن عرفت كل مفردات البحث كلٌ على حدة، أريد أن أبين هنا المعنى اللقبي للحرية الدينية ؛ لأنها مدار البحث، ومحوره المهم، فكان الاعتناء بها.

قيل في تعريفها أنها: حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية دون إكراه، في حدود ما تتيحه حرية الاعتقاد ([٣١])، وهذا التعريف أغفل أموراً كثيرة، كما سنرى، مثل: ممارسة الشعائر، وتعليم المعتقدات وغيرها.

وعرفت ([٣٢]) بأنها: ملكة خاصة يمنحها الشارع للإنسان ليتمكن من اعتناق الدين الذي أداه إليه اجتهاده وتأمله، أو الذي يرغب فيه، وممارسة شعائر هذا الدين بإرادته، واختياره دون الإضرار بالغير فرداً كان أو جماعة.

ويؤخذ على التعريف أمران، هما:

الأول: قوله"ملكة خاصة"، الملكة في ظني أشبه ما تكون بالهيئة الراسخة ([٣٣]) أو صفة في نفس الإنسان تميزه عن غيره، كأن يكون لدى شخص ملكة في الحفظ، فهو يحفظ أسرع من بني جنسه، والحرية الدينية ليست ملكة من هذه الزاوية والله أعلم.

الثاني: قوله"يمنحها الشارع"، هذه من وجهة نظر من يؤمن بالله، أما غيرنا فقد لا يؤمن بالله فضلاً عن أن يمنحه الحرية.

التعريف المختار ([٣٤]) للحرية الدينية: أنها القدرة على اعتناق دين مع ممارسته، دون إخضاعها إلا للقيود الضرورية بقانون.

---

31 - انظر: الصعيدي، عبد المتعال، **حرية الفكر في الإسلام**، دار المعارف، القاهرة، (ص: ١٢).

32 - حمدان، هبة نزار، **الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الفقه وأصوله، ٢٠١٠م، (ص: ١٩ – ٢١)، وقد أطالت النفس في ذكر أربعة تعريفات للحرية الدينية مع شيء من النقد، ثم أوجدت تعريفاً خاصاً بها للحرية الدينية وهو ما ذكرته بالأعلى، وللاستزادة يرجع إلى الرسالة.

33 - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، (ص: ٦١٦).

34 - أشار إلى هذا التعريف الباحث / سعد علي البشير في رسالته، **حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، ٢٠٠٦م، (ص: ٣٤)، ولكنني تصرفت في التعريف كثيراً من ضبطٍ واختصارٍ وحذف لتكرارٍ، حتى يكون جامعاً مانعاً، بصورة جديدة.

وفي رأيي أن هذا التعريف للحرية الدينية جامع مانع، إذ أنه أعطى للفرد الحرية الكاملة بدءاً بالاعتقاد وانتهاءً بالممارسة والتعليم لدينه، ولكنه لم يغفل جانب ضبط هذه الحرية بالقوانين حتى لا تنتقل إلى الفوضى، وكذلك لم يجعل القانون حراً في جوازه ومنعه بل ضبطه بما يحفظ النظام العام وحريات الآخرين.

المطلب الثالث

مفهوم الحرية الدينية في السنة النبوية

الحرية في السنة النبوية:

إن مما لا شك فيه أن السنة النبوية قد جاءت بالحرية الدينية، كان من أولها نفي العبودية عن كل ما سوى الله، التي جاءت متمثلةً بكلمة الشهادة (أشهد أن لا إله إلا الله) ([٣٥]) فهي نفي صريح لكل أنواع العبودية والخضوع والتذلل لغير الله تعالى، ودونها لا يتم للمرء إسلام.

قال الله تعالى (٣٦): { **قُلْ يأَهْلَ الْكِتَـــبِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً** }، **قال ابن كثير:** لا وثناً ولا صليباً ولا صنماً ولا طاغوتاً ولا ناراً ولا شيئاً، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له، { **وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** } (٣٧)، **قال ابن جريج:** يعني يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله (٣٨).

قلت: وهذه أعظم أنواع العبودية، فلا يتم إسلام المرء إلا بالتوحيد الذي هو تحطيم لكل عبوديةٍ غير عبودية الله سبحانه وتعالى، وهذه حرية، وأنعم بها من حرية.

"فالناس جميعاً متساوون في إنسانيتهم وحريتهم، ولا عبودية إلا لله، ولا ربوبية ولا سيادة لأحد على أحد، وإنما السيد هو الله وحده، فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده،

---

[35] - وهذه الكلمة التي دعى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليل نهار، سراً وجهاراً حتى ربط الفلاح بها فقال: « قولوا لا إله إلا الله تفلحوا »، أورده الهيثمي، علي بن أبي بكر، بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، في: "المغازي والسير"، باب: تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم ما أرسل به وصبره على ذلك، (٦ / ١٩)، (٩٨٢٩)، من حديث مدركة بن الحارث، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

36 - سورة آل عمران، آية رقم: ٦٤.

37 - سورة آل عمران، أية رقم:٦٤.

38 - ابن كثير، إسماعيل بن عمرو أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، (٢ / ٤٧).

ولهذا أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فقال: « السيد الله » (٣٩)، لبيان أن السيادة المطلقة هي لله، والبشر جميعاً إخوة لا سيادة لأحد منهم على أحد، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ » (٤٠)(٤١).

قلت: السنة النبوية لم تنف عبودية الإنسان للإنسان المعنوية فقط ؛ بل تجاوزتها إلى ما هو أبعد من ذلك وهي الألفاظ التي لها من مفهوم العبودية التشابه اللغوي لا غير، وهذا يدل على حرص السنة النبوية على تحرير الإنسان من كل أنواع العبودية بل وحتى من ألفاظها المتشابهة.

ونهت السنة النبوية الرقيق نفسه أن يقول لسيده: « مولاي، فإن مولاكم الله » (٤٢)، وهذا نوع لتحريره من عبودية الألفاظ، فانظر إلى لطف السنة بالإنسان، وإلى رقيها في التعامل بحذر مع الألفاظ، فمن تحرر من عبودية الألفاظ ورقها، ارتقت همته وتشوفت إلى كامل الحرية.

بل وأكثر من هذا فالإسلام عدَّ الرقيق إنساناً كاملاً، وسماه أخاً لسيده، وهذه أول خطوة نحو احترام العبيد الأرقاء، وحسن معاملتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إخْوانُكمْ خَوَلُكمْ، جَعَلَهمُ اللّهُ تحتَ أيدِيكُمْ، فَمَنْ كانَ أخوهُ تحتَ يدِهِ فلْيُطْعِمْهُ ممّا يأكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ ممَّا يَلْبَسُ، ولا تُكلّفوهمُ ما يَغْلِبُهم، فإنْ كلّفتموهُم فأعِينوهُم»" (٤٣) (٤٤).

كذلك عدت السنة النبوية ما هو ليس بعبودية عند أغلب الناس وجعلته من العبودية فقال صلى الله عليه وسلم: « تَعِسَ عبدُ الدينارِ والدرهم والقَطِيفةِ والخميصةِ إنْ أُعطى رضي وإن لم يُعطَ لم يَرْضَ » (٤٥)، وهذه عبودية معنوية قد نفتها السنة النبوية، فالحرية في مفهوم السنة النبوية موافق لما في لغة العرب وهو كون الشيء خالصاً لا يملكه ولا يؤثر فيه شيءٌ من خارجه ولو كان معنوياً.

---

39 - رواه أبو داود في: "الأدب"، باب كراهية التمادح، (١٣ / ١٦١)، (٤٨٠٢)، وأحمد مرتين في: (٤ / ٢٠٣)، (١٥٩٩٥)، (١٦٠٠٤)، والنسائي، أحمد بن علي بن شعيب، **سنن النسائي الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، مرتين في: "نوع آخر دبر الصلوات"، باب: ذكر اختلاف الأخبار، (٦ / ٧٠)، (٩٩٧٨)، (٩٩٨٠)، من حديث عبد الله بن الشخير، قال ابن حجر (٥ / ٤٨٦): "رجاله ثقات، وقد صححه غير واحد".

40 - متفق عليه، رواه البخاري، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، ١٩٩٣م في: "العتق"، باب كراهية التطاول على الرقيق، (٢ / ٩٠٠)، (٢٥٠٤)، ومسلم، بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، في: "الألفاظ من الأدب"، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، (١٥ / ٦)، (٥٨٢٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

41 - المطيري، د. حاكم عبيسان، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (ص: ٣٥٩ – ٣٦٠).

42 - رواه مسلم في: "الألفاظ من الأدب"، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، (١٥ / ٦) (٥٨٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

43 - متفق عليه، رواه البخاري في: "الإيمان"، باب المعاصي من أمر الجاهلية، (١ / ١٩)، (٣٠)، واللفظ له، ومسلم في: "الإيمان"، باب إطعام المملوك مما يأكل، (١١ / ١١٢)، (٤٢٦٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

44 - الزحيلي، د.محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، (ص: ١٦٧).

45 - رواه البخاري في: "الجهاد والسير"، باب الحراسة والغزو في سبيل الله، (٣ / ١٠٥٦)، (٢٨٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكما أن الحر هو الخالي من القيود المادية والقانونية التي تحد من حريته، فهو أيضاً المتحرر من سلطان الصفات والعادات الذميمة ؛ لأنها تستعبد صاحبها، والحر من عتق من أمر الدنيا والحرص على شهواتها، وذلك لأن الحريص عبدٌ لما هو حريص(٤٦).

ونلاحظ في أيامنا هذه أن الحرية التي جاء بها الغرب في مجملها تريد من الإنسان أن يكون حراً، بمعنى أنه قادر على فعل المحرمات والفواحش والفجور، أما كونه عبداً للكماليات والتحسينيات، أو عبداً للوظيفة، أو كونه مستهلكاً أولاً لا منتجاً، فلا تعد من العبودية بشيء عندهم، فلا شك أن حريتهم في هذا المجال قاصرة عن الحرية التي جاءت بها السنة النبوية، وكل ما تقدم هو بيان لمفهوم الحرية في السنة النبوية والله تعالى أعلم.

الحرية الدينية في السنة النبوية:

لقد كان لديننا الإسلامي حيازة قصبة السبق فيها، جاءت هذه الحرية في عدة نصوص وتطبيقات لتدل على أنه ليس لأحد أن يجبر أحداً في قضية اعتناق دينٍ أو تركه وإن كان رسول الله، قال الله سبحانه وتعالى: { **ولو شاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ في الأرض كُلُّهُمْ جَميعا أفأنْتَ تُكْرِه النّاسَ حتى يَكونوا مُؤمِنِينْ** } (٤٧)، ونلاحظ في هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على إيمان كل الناس، إلا أن الله بين له أنه لو شاء سبحانه وتعالى لفعل هو ذلك، وانظر إلى الاستفهام الاستنكاري، كأن الله يحذر نبيه صلى الله عليه وسلم من إكراه الناس على الإيمان ولو كان دافعه الحرص والحب لهم، فإذا منع رسول الله – صلى الله عليه وسلم - من إكراه الناس فلم يبق بعده حق لأحد كائناً من كان.

"وأعظم دليل لنا أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكره أحداً على الدخول في دينه، وقد ذكر الله في كتابه جميع أهل الأديان، وأنه يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، إذ المقصود من خلقهم ابتلاؤهم، ولا يتحقق إلا بالحرية والاختيار لا مع الإكراه والإجبار" (٤٨)، "بل ولم يعرف التاريخ شعباً مسلماً حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، كما أقر بذالك المؤرخون الغربيون أنفسهم" (٤٩).

---

46 - انظر: عمارة، أ.د. محمد مصطفى، **إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات**، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، (ص: ٣٥٤).

47 - سورة يونس، آية رقم: ٩٩.

48 - المطيري، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان**، (ص: ٣٦٥ – ٣٦٦).

49 - القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، (ص: ١٩).

فالدين ليس ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، فتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد في القلب (٥٠).

قلت: لم يعد الدين بالإكراه ديناً أصلاً، وهذه إشارة منه إلى رحمة الله تعالى لبيان قدر الحرية الدينية التي كان يتميز بها الدين الإسلامي، فهو يريد من الإنسان إظهار معتقده الذي في قلبه، لا بالإكراه حتى يكون ديناً له على الحق والحقيقة.

روى البخاري (٥١) ومسلم (٥٢)، من حديث ابنِ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «قال رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلّم لمعاذ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعثَهُ الى اليمنِ: إنكَ ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فإذا جئتهم فادعُهم إلى أن يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللّهِ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرْهم أنَّ اللّهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرْهم أنَّ اللّهَ قد فَرَضَ عليهم صدقةً تُؤْخَذُ من أغنِيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لكَ بذلكَ فإيَّاكَ وكَرائمَ أموالهم، واتَّقِ دَعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينَهُ وبينَ اللّهِ حِجابٌ».

وجه الدلالة من الحديث:

- قوله صلى الله عليه وسلم "فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم"، ومفهوم المخالفة وهو وراد على القول: فإن هم لم يطيعوك فلا شيء عليهم، وهم أحرار بالذي يدينون به.
- ومعاذ لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما إذا هم لم يطيعوه ويسلموا، وهو احتمال وارد، لكونه أي هذا الاحتمال جوابه مترسخٌ عنده، من آيات القرآن الكريم، وفعل رسوله الأمين، بألا شيء عليهم.
- ونهي النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً من دعوة المظلوم، تشمل كل المظلومين سواءاً كانوا مسلمين أو غير مسلمين (٥٣)، فدل على أن جزءاً منهم لن يسلموا، لأنها حرية لهم، ومع هذا فلا يجوز ظلمهم، والله أعلم.

---

50 - انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، دار المغني، الرياض، ٢٠٠٠م، (٢ / ١٠٦٥).

51 - في: "الزكاة"، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (٢ / ٥٤٤)، (١٤٧٨).

52 - في: "الإيمان"، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١ / ١٧٠)، (٨٧).

53 - العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م، كتاب الزكاة، (٩ / ٩٢).

وعمدة ما في هذا الباب عندنا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كَانَتْ المَرْأةُ تَكُونُ مِقْلاتاً ([٥٤]) فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أبْنَاءِ الأنْصَارِ فقالوا لا نَدَعُ أبْنَاءَنَا، فَأنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: **{لاَ إكْرَاهَ في الدِّينِ قدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الْغيِّ}**([٥٥])([٥٦]).

أقول: وهذا الحديث الشريف من أكبر الدلالات على الحرية الدينية التي جاءت بها السنة النبوية، وسبب نزول الآية الكريمة، أن قبيلتي الأوس والخزرج كانت المرأة إذا امتنعت عن الحمل نذرت لله إن رزقها مولوداً هودته، فلما أكرمهم الله بالإسلام، أرادوا أن يرجعوا من تهود من أبنائهم في تلك الظروف، وخاصة أنهم أيقنوا بالحق الذي جاء به الإسلام وأنه خير من دين اليهود، فنزلت آية الحرية الدينية وبينت أنه لا إكراه في الدين وكل إنسان حرٌ بما يدين به.

وفي رواية قالَ رسولُ الله: «قَدْ خُيِّرَ أَصْحَابُكُمْ، فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ» (٥٧)، فمن شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام ([٥٨])، وبهذا تتبين لنا الحرية الدينية التي كانت تتمتع بها السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان في سجال مع اليهود، ومع هذا خير الأبناء ولم يجبروا على ترك دينهم.

---

54 - بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت: وهو الهلاك، انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،(ص: ٨٢٩).

55 - سورة البقرة، آية رقم: ٢٥٦.

56 - **للحديث طريق واحدة:**

وهي ما كان مدارها على شعبة، عن أبي بشر إياس بن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً:

رواها أبو داود في: "الجهاد"، باب: الأسير يكره على الإسلام، (٧ / ٣٤٤)، (٢٦٨٣)، والنسائي (الكبرى) في: "سورة البقرة"، باب: قد تبين الرشد من الغي، (٦ / ٣٠٤)، (١٠٩٤٥)، **والحديث صحيح**.

57 - رواها البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى للبيهقي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، في: "الجزية"، باب: من لحق بأهل الكتاب، (١٤ / ١١)، (١٩٠١٥)، والطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م، في: "سورة البقرة"، آية: ٢٥٦، (٣ / ١٤)، كلاهما من حديث سعيد بن جبير، مرسلاً.

58 - القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، (٣/ ٢٨٢).

المبحث الثاني

أهمية الحرية والدين

المطلب الأول

أهمية الحرية

للحرية أهمية كبرى وذلك لتناولها أكثر مجالات الإنسانية إن لم تكن كلها، فبالحرية يعلن الإنسان ما يبطنه من اعتقاد ديني أو غيره من الأفكار، وبها يمارس شعائره التي يؤمن بها ويدعوا إليها، وبها يكون صحيح النفس لا يعاني من مشاكل نفسية إزاء الكبت الذي يعانيه، بسبب ما حرم من الحرية، وبها يكون الإنسان إنساناً ومن دونها يسلب جزءاً من إنسانيته، ولهذا أحببت أن أبين هنا بعضاً من أهميتها بإيجاز كالآتي:

- **أنها روح التوحيد.**

ففي صلب عقيدة المسلم المبنية على توحيد الله سبحانه وتعالى، يتربى المسلم في كنفها ويعلم علم يقين بأنه لا نافع ولا ضار، ولا محي ولا مميت، ولا آمر ولا ناهي، ولا معطي ولا مانع، ولا شافي ولا معافي ولا كافي، ولا معبود بحق إلا الله سبحانه وتعالى، فلا إله إلا هو سبحانه وتعالى عما يصفون.

"فالإسلام جاء لتحرير الإنسانية كلها من كل أشكال العبودية لغير الله، وجعل التوحيد شعار التحرير (لا إله إلا الله)، فلا ملوك، ولا قياصرة، ولا أكاسرة، ولا فراعنة، ولا جبابرة، كما قال الله تعالى: **{ قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاس، مَلِكِ النَّاس، إلَـــهِ النَّاس }** (٥٩) فهو سبحانه وحده الرب والملك والإله" (٦٠).

"وكلمة التوحيد " لا إله إلا الله " تعني إسقاط المتأهلين والمتجبرين في الأرض، وإنزالهم من عروش الربوبية المزيفة، والاستعلاء على الخلق، إلى ساحة المشاركة للناس جميعاً في العبودية لله، والبنوة لآدم" (٦١)، فكل الناس إلى آدم وأصل خلق آدم التراب، فلم يبق فضل لعربي على أعجمي، إلا بالتقوى عندنا معاشر المسلمين.

---

59 - سورة الناس، آية رقم: ١ – ٣.
60 - المطيري، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان**، (ص: ١٦).
61 - القرضاوي، د. يوسف بن عبد الله، **ملامح المجتمع المسلم**، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، (ص: ١٢١).

فالتوحيد لنا معاشر المسلمين خاصة، ولغير المسلمين الذين ندعوهم إليه عامة، لا ينفك بحال عن الحرية التي تعتبر روحه التي يقوم بها وعليها، وهذا ما بينه الصحابي الجليل ربعي بن عامر عندما سأله "رستم" عن سر مجيئهم فقال: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضِيق الدنيا إلى سعَتِها، ومن جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام" ([٦٢])، وكفى بتوحيد الله حرية.

•أنها فطرة بشرية.

ما من بشرٍ إلا وله فطرة، وهي ما يميل إليه الإنسان بطبعه وذوقه السليم، فلا أحد يرضى أن يكون عبداً لكائن من كان إلا لله - سبحانه وتعالى - من وجهة نظرنا نحن المسلمين وكل عبد صاحب ذوق سليم يسعى للتحرر مما هو فيه من أنواع العبودية، وكلما ازداد ذوق الإنسان رقيا، زاد تشوفه إلى مزيدٍ من التحرير.

وتحضرني هنا قصة البطل المغوار عنترة بن شداد العبسي وكان عبداً يسعى لحريته، فصادف مرةً أن أغار حي من أحياء العرب على بني عبس، فأصابوا منهم واستاقوا إبلاً، فتبعهم العبسيون فلحقوهم فقاتلوهم عما معهم وعنترة يومئذٍ فيهم، فقال لـــه أبوه: كر يا عنترة، فقال عنترة: العبد لا يحسن الكر، إنما يحسن الحلاب والصر، فقال: كر وأنت حر، فقال: الآن وقاتل يومئذ قتالاً حسناً، فادعاه أبوه بعد ذلك وألحق به نسبه ([٦٣]).

وفي ظني أن عنترة لم يقاتل وهو عبدٌ ؛ لأنه ليس عنده ما يخسره من الدنيا، وحياة العبودية وغيرها بالنسبة له سيان، سواء أكان عبداً عند بني عبس أو عند غيرهم، فلما منح الحرية صار للحياة معنى وطعماً آخر، فقاتل قتال الأبطال الشجعان وأبلى بلاءً حسنا.

ويذكر الأستاذ الدكتور محمد عمارة: "أن حرية الإنسان مقدسة -كحياته سواء- وهي الطبيعة الأولى التي بها يولد الإنسان: « ما من مَولودٍ إلاّ يولَدُ على الفِطرةِ » ([٦٤])، وهي مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يتعدى عليها" ([٦٥]).

---

62 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨٨م، (٧ / ٣٨).

63 - انظر: الأصفهاني، علي بن الحسين، بن محمد أبو الفرج، **الأغاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، (٨ / ٢٤٥).

64 - متفق عليه، رواه البخاري في: "الجنائز"، باب: إذا أسلم الصبي فمات، (١ / ٤٥٦)، (١٣٣٥)، ومسلم في: "القدر"، باب: كل مولود يولد على الفطرة، (١٦ / ١٧٧)، (٦٧٠٦)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

65 - عمارة، محمد، **حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان**، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، (ص: ١٧٠).

ولأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على فطرته السوية، فإن من حق الإنسان إذا حول عنها أن يسعى للعودة إليها، لكونها حق فطري، خلقه الله له، ومن حقه أن يكون حراً كسائر بني جنسه والله أعلم.

•أنها إشباع حاجة.

سبق القول إن الحرية لا تخلو من كونها ضرورة إنسانية أو حاجة ملحة، والعلم الحديث يؤكد ضرورة إشباع الحاجة البشرية ؛ حتى نعدّ شخصيات بشرية سوية قادرة على التفاعل الإيجابي مع محيطها، كما أن إشباع الحاجة يؤدي إلى استقرار الأفراد مع توفير الراحة لهم، وهذا الإشباع أهمية من أهميات الحرية.

"فالإنسان له حاجات ورغبات يسعى لتحقيقها وإشباعها، وإعطاؤه الحرية هي التي تكفل له ذلك السعي، وإذا عدم حريته، انسد عليه الطريق الذي يوصله إلى تلك الرغبات، ولذا فإن الإنسان - بدافع فطرته وغريزته - يسعى إلى إشباع حاجاته والتي منها الحرية" (٦٦).

•أنها حاجة ملحة.

الضرورة هي ما تتعذر الحياة من دونها، فوجود الطعام والشراب ضرورة، ووجود المسكن ضرورة وهكذا، والحاجة ما لا تتعذر الحياة بدونها ولكنها تصعب وتتعثر، كتحصيل الشهادة العلمية اليوم، فالحياة من دونها لا تتضرر وإنما قد تتعذر على البعض، والحرية لا تخلو من إحدى الحالتين إما الضرورة عند بعض الناس، أو أنها تكون حاجة ملحة عند البعض الآخر.

"فالحرية هبة إلهية، وضرورة إنسانية، لا لأنها سبب في تطور الأمم ورقيها كما يتصورها الماديون، فهذا التعليل يفقد الحرية قيمتها وأهميتها وضرورتها، ويفتح الطريق للطغاة لاستلابها حين لا يتحقق التطور بسببها، كما حصل في الدول الشيوعية، وإنما تكمن قيمة

---

66 - البيسوني، حسن، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، عالم الكتب، مصر، ١٩٤٥م، (ص: ١٩٣).

الحرية في أنها غاية كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، إذ بالإيمان بالله وحده وإخلاص التوحيد له تتحقق الحرية التي لا أرفع منها ولا أنفع" ([٦٧]).

وإذا ما سلبت الحرية من الإنسان تطاول الضرر إلى نفسه وعرضه بل وحتى ماله، وقد انتبه لهذا المعنى الدقيق الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندما جاءه رجل من أهل مصر يشكوا إليه وقوع الضرر الذي ألم به من دون سبب، عندما سابق ابن أمير المؤمنين عمرو بن العاص فسبقه، فجعل يضربه بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فانتفض الفاروق لهذه الحادثة ؛ لأنها في ظنه قد لامست حاجته الملحة، فأمر بضرب ابن الأكرمين بالسوط جزاءً له على ما فعل، ثم قال للمصري: ضَعْ على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنّما ابنه الذي ضربني وقد استَقَدْت منه، فقال عمر لعمرو: "مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟" قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني ([٦٨]).

وهذه الحادثة تدل على صحة ما نقول، فإذا سلبت الحرية من الإنسان بالتعدي عليه، وكان وقع الضرر عليه حتماً مؤكداً، ولذا كانت الحرية حاجةً إنسانيةً ملحةً والله أعلم.

يقول الأستاذ الدكتور محمد عمارة: "الحرية في الإسلام هي ضرورة إنسانية، لمطلق الإنسان، وليس للإنسان المسلم وحده، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما استنكر استعباد الناس، كان الناس الذين يتحدث عنهم غير المسلمين" ([٦٩]).

المطلب الثاني

أهمية الدين ([٧٠])

يتفق كثير من العقلاء على أهمية الدين، وضرورة الدين للجنس البشري، مع كون بعضهم لا دينيين، لأن محاسن الدين وفوائده أكثر من أن تحصى في شتى مجالات الحياة، وسوف استعرض في هذا المطلب شيئاً من أهمية الدين، فإذا ما علمت أهميته، بطل العجب من حرصنا

---

67 - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **طريق الوصول إلى العلم المأمول**، دار البصرة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، القاعدة ٦١ من رسالة العبودية، (ص: ٢١)، نقلاً عن: المطيري، د. حاكم عبيسان، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، مصدر سابق، (ص: ١٦)، وقفت على الكتاب فلم أجد الكلام بنصه والله أعلم.

68 - انظر: الكاندهلوي، يوسف بن محمد، **حياة الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢ / ١٨٠)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **جامع المسانيد والمراسيل**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، (١٣ / ٣٤١)، من حديث أنس عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

69 - عمارة، **إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات**، (ص: ٣٦٠).

70 - استفدت كثيراً في هذا المطلب من كلام نسب للدكتور القرضاوي في كتابه الحرية الدينية ونظرة الإسلام للتعددية الدينية، وخاصة في تقسيمه لأهمية الدين إلى عدة نواحي، وجدته منقولاً عنه في الانترنت، ولكني حاولت البحث عن الكتاب فلم أجده مطبوعاً والله أعلم.

على ضرورة إيجاد الحرية الدينية، التي تكفل للإنسان حرية دينه، وما يقوم به من شعائر خاصة، وتؤكد لدينا خطورة إكراه الناس على دين معين، وسأبين هذه الأهمية في النقاط الآتية:

- **من الناحية العقلية.**

فالدين مصدر يجيب الإنسان على تساؤلاته عن سر وجوده في هذه الحياة، وما هو سر خلقه، ولماذا وجد، وهذه الأسئلة تنشأ مع الإنسان وتدور في ذهنه منذ صغره، وفي أحيان كثيرة تكون مصدر قلق لديه حتى يعرف جوابها، ويبدأ يفكر في نفسه وفي العالم من حوله، أين البداية، وإلى أين النهاية وما هو المصير، وهكذا إلى أن يقف على أجوبة مقنعة لديه نوعاً ما.

المهم في الأمر أن الدين هو القادر على أن يوفر لنا الإجابة عن هذه الأسئلة المصيرية، من أنا ؟ وإلى أين أتجه ؟ وماذا يجب علي أن أفعل ؟ ومن أين أتيت ؟ وما هو الغرض من وجودي ؟، ونحن لا نجد أي مفكر مادي يمكنه الجواب بإجابات مقنعة ومقبولة عن هذه الأسئلة، لذا يتجه الناس نحو الدين، لوجود إجابات واضحة ومقنعة ومقبولة وفق منظومة متكاملة عن هذه الأسئلة المصيرية التي تعيش في ذهن الإنسان ([٧١]).

- **من الناحية الاجتماعية.**

يهتم الدين بإقامة الروابط الاجتماعية، ويوثقها، وينشر في المجتمع الألفة والمحبة والإخاء، وكذلك في بعض الأديان التي تتجاوز قضية العرقية والطائفية وتجعل من الناس إخوانا متساوين لا فرق بين أسودهم وأبيضهم، ولا بين غنيهم ولا فقيرهم وهكذا.

وهذه الناحية الاجتماعية التي يوجدها الدين، متفق عليها حتى عند بعض من لا يدينون بدينٍ أصلاً، من أمثال (دروكهايم – مالينون)، فهم يرون أن الدين يمثل عامل انسجام بين أفراد المجتمع، فهو في نظرهم بمنزلة اللبنة أو الإسمنت الذي يشد مفاصل المجتمع، فيحدث التطابق بين الأفراد وكيان المجتمع ([٧٢]).

---

[71] - انظر: سروش، عبد الكريم، **الصراطات المستقيمة**، ترجمة أحمد القبانجي، الانتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (ص: ٢٠٩ – ٢١٠).

[72] - انظر المصدر نفسه، (ص: ٢٠٢).

ويرى عالم الاجتماع الدكتور علي الوردي: "أن من طبيعة العقيدة، ومن صفاتها الأساسية أنها ثابتة، وهذا الثبات له أثر كبير في حياة الإنسان منذ خلقه، إذ تمنحه اليقين والطمأنينة، وتساعده على مواجهة أزمات الحياة، وتدفع به إلى الحماس والنضال، والأمة التي لا عقيدة لها تصبح ضعيفة كل الضعف إزاء أعدائها" (٧٣).

ومثل هذا الكلام عندما يصدر من عالم من علماء الاجتماع، يؤكد الناحية الاجتماعية التي يقوم بها الدين، ولا ينكر هذه الايجابية إلا مكابر أو جاهل.

- **من الناحية النفسية.**

الدين إجابة لنداء الفطرة الذي أكده الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم { **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** } (٧٤)، ففطرة الإنسان هي استعداده بأن له إلهاً ورباً، خلقه وصوره فأحسن صورته، ورزقه، وهو الإله الذي إذا ادلهمت الخطوب، توجهت قلوب الناس إليه، ليقينهم أنه لا منجى منه إلا إليه، قال الله تعالى مبيناً حالهم { **هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُاْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَـذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ، فَلَمَّآ أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَينَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** } (٧٥).

وهذا الإيمان الجلي بحد ذاته مصدر لسعادة النفس البشرية واستقرارها، والطمأنينة التي تشعر به، فكم سمعنا عن حالات الانتحار التي اجتاحت البلدان المتحضرة والمتقدمة والمتطورة، مع وجود الرزق الوفير، وهذا يؤكد ما ندعو إليه من أن النفس البشرية التي لا تؤمن بربها أو ليس لديها ما تدين به كعقيدة راسخة، تظل في خواء نفسي واضطراب يؤدي ببعضهم إلى الانتحار، فالفطرة البشرية لا بد لها من دين تدين به وإلا حل بها ما لا تحمد عقباه، والواقع المعاصر الذي نعيشه خير شاهد على صدق ما نقول.

---

73 - الوردي، د. علي، **الأحلام بين العلم والعقيدة**، دار كوفان، لندن، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، (ص: ٢١٥).

74 - سورة الروم، آية رقم: ٣٠.

75 - سورة يونس، آية رقم: ٢٢ - ٢٣.

- **من الناحية الأخلاقية.**

يعد الدين من المحفزات التي تدفع كثيراً من البشر من ديانات شتى إلى فعل الخير، وترك الشر ويحذرهم مغبة فعله، من عواقب لا تحمد في هذه الدنيا، وبالآخرة لمن يؤمنون بها.

فبعض البشر يقبل نحو الخير بتوجيه ديني مع أنه لا نفع مادي أو شخصي عاجل له من جراء فعله، إنما هو يقدمه إرضاءً لربه بالدين الذي شرعه له، حتى تحصل له المثوبة، وتندفع عنه العقوبة، فيدخل جنة ربه.

فالدين يمثل الدعامة الأولى للأخلاق، وإن كانت الأخلاق مستقلة عن الدين، إلا أنه لا يخلوا دين من الدعوة إلى الأخلاق الحميدة، وإلا كان مصير هذا الدين الفشل والزوال، والدين لا يواجه القيم الإنسانية ؛ بل يقف معها جنباً إلى جنب، وكلما كان تأكيد الدين على القيم السامية أكثر، أكد على صحته وقوته ([٧٦])، لذا فالدين الذي يؤكد حرصه على نشر القيم الإنسانية جدير أن نترك له مجالاً من الحرية حتى يقوم بدوره الأخلاقي للأفراد، فيكسب المجتمع من جراء هذه الحرية زيادة في القيم الأخلاقية، وانعم بمجتمع اتصف أفراده بالأخلاق.

وبعد تبين أهمية الحرية والدين أود التنبه هنا على أهميتها مجتمعين، فالحرية الدينية من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة ؛ لأن الدين أحد المقاصد الخمسة، وهو من أهم المقاصد ويقدم في الشرع على حق الحياة لذلك شرع الإسلام حماية العقيدة وحرية التدين ([٧٧])، فجل الدين من أهم المقاصد الخمسة أكبر دليل على أهميته في نظر الشرع، ولا يمكن أن يكون الدين بلا حرية فهي من لوازمه.

"والحرية الدينية مكفولة لكل شخص عندنا سواء كان مسلماً أم غير مسلم ليبقى التوازن الفكري والعقلي والنفسي بين عقيدة الإنسان وفكره وسلوكه" ([٧٨])، "وهذه الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام"(٧٩).

وبهذا نكون قد بينا شيئاً من أهمية الحرية الدينية وأنها مكفولة للجميع في شرعنا من خلال مجتمعنا ولله الحمد أولاً وآخراً.

---

[76] - انظر: سروش، **الصراطات المستقيمة**، (ص: ٢٢٣).

[77] - انظر: الزحيلي، د. محمد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، مجلة دمشق للعوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م، (ص: ٣٦٩).

[78] - المصدر نفسه، (ص: ٣٧٠).

79 - الغزالي، محمد أحمد السقا، **حقوق الإنسان**، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى ١٩٦٣م، (ص: ٩٥).

الفصل الأول

مشروعية الحرية الدينية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي وضماناتها

المبحث الأول: مشروعية الحرية الدينية صورها وتطبيقاتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الحرية الدينية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: صور الحرية الدينية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وتطبيقاتها

المبحث الثاني: ضمانات حريتهم الدينية في المجتمع الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حماية حريتهم الدينية من خلال حفظ النفس والنسل والعرض.

المطلب الثاني: حماية حريتهم الدينية من خلال حفظ الأموال.

المطلب الثالث: حماية حريتهم الدينية من خلال حفظ الأمن لهم من العدوان الداخلي والخارجي.

المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية المترتبة على الإساءة لهم.

المبحث الأول

مشروعية الحرية الدينية صورها وتطبيقاتها

المطلب الأول

مشروعية الحرية الدينية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ([80])

وهي أول ما نبدأ به نحن المسلمين، حيث نطلب مشروعية أي أمر نريده، وقد ينقدح في أذهان البعض للوهلة الأولى سؤالٌ، وهو هل في شرعنا ما يجوز الحرية الدينية لغير المسلمين في مجتمعاتنا، والإجابة عن هذا السؤال سوف تكون تحت هذا المطلب.

أ - **من القرآن الكريم** ([81]):

قال الله تعالى: { **إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلأرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَـٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ** } ([82]).

قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي مُحْكَمة ؛ أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرُّهبان وشبههم ([83])، فهم سلف الأمة من هذه الآية حرمة الاعتداء على كل من لا يقاتل، وذكروا من بينهم الرهبان وهم الجانب الأقوى في الدين، فمنع قتلهم دليل على ما تمتع به ديننا الحنيف من إقرار الحرية الدينية لمخالفيه.

وقال الله تعالى في محكم تنزيله: { **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِى الْوجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا** } ([84])، فالله أعطى للعبد مشيئة بها يقدر على الإيمان أو الكفر، وعمل الخير أو الشر، فمن آمن فقد وفق للصواب، ومن كفر فقد قامت عليه الحجة،

---

80 - سوف اذكر في أدلة المشروعية على الحرية الدينية لغير المسلمين، ما كان في القرآن والسنة والسيرة النبوية، وسوف أغفل سير الخلفاء الراشدين من الأدلة مع كونها داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين » تقدم انظر: (ص: ٢)، خشية الإطالة والتكرار وسوف أوردها في المطلب الثاني: صور الحرية الدينية لغير المسلمين، فارجع إليها إن أردت الاستزادة، (ص: ٣٩-٤٩)

81 - تقدم لنا في الفصل التمهيدي، تحت المطلب الثالث: مفهوم الحرية الدينية في السنة النبوية، وقد أوردت فيها نصوص شرعية من الكتاب والسنة تدل على جواز الحرية الدينية لغير المسلمين، لن أعيدها هنا طلباً للاختصار، (ص:٢١-٢٥)

82 - سورة التوبة، آية رقم: ٣٦.

83 - انظر: الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، (٢ / ١١٠)، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٢ / ٣٤٧).

84 - سورة الكهف، آية رقم: ٢٩.

وليس بمكره على الإيمان، كما قال الله تعالى: { **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** } (٨٥) (٨٦).

فالله هو من أعطى العباد هذه المشيئة، وبالإكراه أو المنع من اختيار الدين تجاسر على هذه المشيئة، ومنع العباد ما وهبهم الله إياه، أما الجواب عمن ادعى خطورة أن يختار الإنسان لنفسه الدين الذي يراه، وأن هذا الاختيار سوف يلقي به في المهاوي، فنقول إن الله سبحانه وتعالى لما أعطى العباد هذا الحق، جعل على كل عبدٍ مسؤولية لاختياره، فإن أساء الاختيار، فهو المتحمل أولاً وأخيراً لقراره الذي إما أن يوصله إلى بر الأمان أو أن يهوي به في النار عند ظلمه، ولا يظلم ربك أحدا، والحمد لله رب العالمين.

ودليل آخر على مشيئة الاختيار، قوله تعالى: { **قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُ دِينِي فَاعْبُدُواْ مَا شِئْتُمْ مِّن دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلاَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ** } (٨٧)، وهذه الآية كسابقتها في تأكيد مشيئة الاختيار للعبد، مع كونه المسؤول الوحيد عن نفسه، إن هو أساء الاختيار وهو الخسران المبين كما وصفه الله، وبهذا يكون العدل الإلهي من الله سبحانه وتعالى في حرية اختيار الدين والمصير الأخروي، وبدون هذه الحرية الدينية يتعكر صفو المشيئة الإلهية، ويقع الظلم والحيف للعباد.

وسورة (الكافرون) التي جاءت فحسمت الخلاف في قضية الحرية الدينية، وكان سبب نزولها هو عرض كفار قريش على النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبدوا الله سنة ويعبد النبي صلى الله عليه وسلم آلهتهم سنة (٨٨)، كنوع من التفاوض مع رسول الله فأنزل الله تعالى في شأنهم: { **قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَآ أَعْبُدُ، وَلاَ أَنَآ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ، وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَآ أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** } (٨٩) ، فرفضت الآية شرطهم الذي جاؤوا به، على أن يبقوا على دينهم وأن يظل النبي على دينه.

---

85 - سورة البقرة، آية رقم: ٢٥٦.

86 - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، (ص: ٤٧٦).

87 - سورة الزمر، آية رقم: ١٣ – ١٤.

88 - الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، (٣٠ / ٣٣٧).

89 - سورة الكافرون، آية رقم: ١ – ٦.

ففي السورة مفاضلة كاملة وتميز واضح وتأكيد لاستقلالية كل دين عن الآخر، وفي هذا دلالة واضحة على حق كل دين في الوجود والتمايز عن الأديان الأخرى، وهذا تقرير لحرية الاعتقاد وأن الدعوة لا تعني الإكراه ([٩٠]).

وقوله تعالى: **{فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ}** ([٩١]) أي: فذكر يا محمد الناس بما أرسلت به إليهم، **{لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ}**([٩٢]) قال ابن زيد: لست بالذي تكرههم على الإيمان ([٩٣]).

كل ما تقدم من الآيات، إنما هي بيان للمنهج الذي رسمه الله لعباده في هذه الحياة الدنيا، وقدوتهم في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس لأحد من المسلمين إلا البيان والتذكر والنصح، من غير الإكراه، ولا حتى السيطرة على أحد، وبهذا يكون الدين الإسلامي قد أرسى قوارب الحرية الدينية على بحر اختيار الفرد العقيدة التي يؤمن بها، على أن يتحمل هو كامل المسؤولية جراء اختياره، ولا بد أن يصحب هذا الاختيار الحجة والبرهان مع العقل والمنطق السليم.

ب - من السنة النبوية :

عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم، وهي بداية الدولة المدنية في تاريخنا الإسلامي، كان من أعماله صلى الله عليه وسلم أن عقد وثيقة مع يهود المدينة بكل أطيافهم، ضمنت هذه الوثيقة لليهود حرياتهم والتي كان من بينها الحرية الدينية.

روى محمد ابن إسحاق قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابًا بين المهاجرين والأنصار **وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم** واشترط عليهم وشرط لهم، إلى أن قال: وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين **لليهود دينهم** وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ ([٩٤]) إلا نفسه وأهل بيته ([٩٥]).

---

90 - دروز، محمد عزة، التفسير الحديث، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، (٢ / ٢٥ – ٤٠)، وقطب، سيد، في ظلال القرآن، الطبعة الأولى، در الفتح، بيروت، ١٩٧٢م، (٦ / ٣٧٢)، نقلاً عن: حمدان، **الحرية الدينية بين الشريعة = الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مصدر سابق، (ص: ٣٧)، وقد رجعت إلى المصدرين فلم أجد الكلام منصوص عليه ولا قريباً منه، ولعل الباحثة تصرفت بالعبارة تصرفاً شديداً والله أعلم.

91 - سورة الغاشية، آية: ٢١.

92 - سورة الغاشية، آية: ٢٢.

93 - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٨ / ٣٧٧).

94 - الوَتَغُ، بالتــحريك: الهَلاكُ، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (٦ / ٤٧٦١).

كذلك عندما عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران جاء في المعاهدة: ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، **وملتهم** وأرضهم، وأموالهم وغائبهم وشاهدهم...إلخ ([٩٦]).

وهذه النصوص من المعاهدات تبين لنا أن منهج إقرار الحرية الدينية كان متأصلاً في سنة رسولنا صلى الله عليه وسلم، ففي كل مرة وفي كل نص يؤكد على موضوع الملة والدين ويقرهم عليه ولا يكرههم على دين غير دينهم إلا أن يكون عن إرادة وقناعة نابعة من أنفسهم، فصلى الله وسلم عليه.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا بعث جيوشه قال: اخْرُجُوا بِسْمِ الله، تُقَاتِلُوْنَ في سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بالله، لا تَغْدِرُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ، ولا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ » ([٩٧]).

وهنا تتكرر الوصية بأهل الدين من أصحاب الصوامع، وهذا يدل دلالة تامة على أن النبي صلى الله عليه وسلم يقر الناس على دينهم، وهو لم يقاتلهم بحجة اختلافهم معه في الدين فقط، وإلا لماذا يأمر قادة الجيش بعدم التعرض لمن تفرغ للعبادة من دون قتال المسلمين ! والله أعلم.

وعن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلّم: « أنه كان في غَزْوَةٍ فَرَأى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هؤُلاَءِ، فَجَاءَ فقال: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فقالَ: مَا كَانَتْ هذِهِ لِتُقَاتِلَ...الحديث » ([٩٨]).

---

95 - ابن كثير، **البداية والنهاية**، (٣ / ٢٢٤)، و ابن هشام، عبد الملك الحميري المعافري، **السير النبوية**، دار الجبيل، بيروت، (٢ / ٣٤٦)، وابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، **أحكام أهل الذمة**، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م، (٣ / ١٤٠٤ – ١٤٠٧)، ويرى ابن القيم صحة هذه الرواية فقد ذكرها بصيغة الإثبات كاملة، ثم قال بعدها وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم.

96 - انظر: ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة، **الأموال لابن زنجويه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م، (ص: ١٩٤)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **دلائل النبوية للبيهقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، (٥ / ٣٨٨)، والبلاذي، أحمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (١ / ٩٧).
شهد على هذه المعاهد: أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، (٣ / ٥٥٤)، وهذه الحادثة من حوادث التاريخ المعلومة، فتغني شهرتها عن اسنادها والله أعلم.

97 - رواه أحمد في: (١ / ٤٩٣)، (٢٧٣١)، والبيهقي في: "جماع أبواب السير"، باب: ترك قتل من لا قتال فيه، (١٣ / ٣٨٥)، (١٨٥٢٧)، كلاهما عن إبراهيم بنُ إسماعيل بنِ أبي حَبِيبَةَ، عن داود بنُ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، مرفوعاً، ولا يصح هذا الإسناد ؛ لأن داود بن الحصين تكلم فيه أهل العلم، قال ابن المديني وأبو داود: بأن أحاديثه عن عكرمة مناكير، والأمر الآخر أن رواية الضعيف عنه، قال أبو أحمد بنُ عدي عنه: إذا روى عنه ثقةٌ فهو صالح الرّواية إلاّ أن يَروي عنه ضعيفٌ، فيكون البَلا منه مِثل ابن أبي حَبيبة، انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، (٦ / ٥)، كما هو في الرواية هنا.
لكن الحديث بمجموع طرقه يؤكد لنا أن للحديث أصلاً وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي الأمراء قبل الحرب بوصايا، ولكن لا نستطيع الجزم بالذي كان يوصي فيه إلا ما ورد في حديث صحيح كما هو في صحيح مسلم، في "الجهاد"، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، (١٢ / ٣١)، (٤٤٧٦)، ولكن من دون ذكر أهل الصوامع، وقال البيهقي (١٣ / ٣٨٥) بعد أن ساق الحديث: وهو بشواهِدِهِ معَ ما فيهِ من الآثَارِ يَقْوَى، والله أعلم.

98 - **وللحديث طريق وهو:**

ووجه الدلالة من الحديث: هو عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - "ما كانت هذه لتقاتل"، أي أن كل من لم يقاتلنا فلا يحل لنا قتله، بل هو آمن من القتل حتى لو كان دينه مغايراً لديننا، وبهذا أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من لم يقاتل، وفي هذا إقرار للناس على أديانهم، ولا محل أن يترك أحد دينه خشية القتل فيكون الإكراه.

وعن الأسود بن سريعٍ قال: كنا في غزاة فأصبنا ظفراً وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية فبلغ ذلك النبي فقال: «ما بال أقوامٍ بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ألا لا تقتلنَّ ذرية ألا لا تقتلن ذرية»، قيل: لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين؟ قال: أو ليس خياركم أولاد المشركين؟ ([99]).

ونلاحظ أن الصحابة نظروا إلى المسألة من جانب ديني، فظنوا جواز قتل كل من خالفهم في الدين حتى الذرية، فقام النبي بتصحيح هذا الاعتقاد الخاطئ وبين أن القتل ليس لمجرد المخالفة في الدين إنما لأمر آخر كمباشرة القتال، وفي دلالة على تسامح النبي مع المخالفين في الدين، ورجاء الإسلام لهم كما أسلم خيار الصحابة والله أعلم.

وروى البخاري في صحيحه ([100])، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبيُّ صلى الله عليه وسلّم خالدَ بن الوليد إلى بني جَذيمة فدَعاهم إلى الإسلام فلم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صَبَأنا، صَبَأنا، فجعل خالدٌ يقتلُ منهم ويأسِرُ، ودَفع إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَه، حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أن يقتل كلُّ رجلٍ منا أسيرَه، فقلت: واللهِ لا أقتُلُ أسيري ولا يقتُل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتى قدِمنا على النبي صلى الله عليه وسلّم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلّم يدَيه فقال: اللهمَّ إني أبرأ إليك مما صنعَ خالد، مرَّتين».

ما كان مداره على الصحابي رباح بن الربيع مرفوعاً:
رواها أبو داود في: "الجهاد"، باب: في قتل النساء، (٧ / ٣٢٩) ، (٢٦٧٠)، والنسائي في: "السير"، باب: قتل العسيف مرتين، (٥ / ١٨٦)، (٨٥٣١)، (٨٥٣٢)، وأحمد في: (٤ / ٥٤١)، (١٥٦٨٥)، والبيهقي في: "جماع أبواب السير"، باب: المرأة تقاتل فتقتل، (١٣ / ٣٦٧)، (١٨٤٧٩).
وله شاهد وهو: ما كان مداره على الصحابي حنظلة الكاتب مرفوعاً:
=
رواه النسائي في: "السير"، باب: قتل العسيف، (٥ / ١٨٧)، (٨٥٣٣)، وابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ البستي، **صحيح ابن حبان**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، في: "الخروج وكيفية الجهاد"، ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن النساءَ والصبيانَ من أهلِ الحَرْبِ يُقتلون إذا قاتَلُوا، (٥ / ١٠٢)، (٤٧٩١).
والحديث حسن.

[99] - **وللحديث طريق واحد وهو:** ما كان مدارها على الحسن البصري عن الأسود بن سريع مرفوعاً:
رواه أحمد مرتين بإسنادين في: (٤ / ٤٥٧)، (١٥٢٨٤) و (١٥٢٨٥)، والدارمي في: "السير"، باب: النهي عن قتل النساء والصبيان، (٢ / ٢٢٣)، والنسائي (الكبرى) في: "السير"، باب: النهي عن قتل ذراري المشركين، (٥ / ١٨٤)، (٨٥٢٢)، والبيهقي في: "جماع أبواب السير"، باب: الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه، (١٣ / ٤٦٤)، (١٨٧٠٦)، وقال: كذلكَ رواهُ هُشَيْمٌ عن يونسَ بنِ عبيدٍ، وذَكَرَ فيه سِماعَ الحسنِ من الأسودِ بنِ سريعٍ أ.هـ، والطبري في تفسيره: "الأعراف"، آية: ١٧٢، (٩ / ٧٥)، وابن حبان في: "الفطرة"، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث، (١ / ١٢٥)، (١٣١)، **والحديث صحيح لثبوت سماع الحسن من الأسود.**

[100] - في: "المغازي"، باب: بعثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم خالدَ بن الوليد إلى بني جَذيمة، (٤ / ١٥٧٧)، (٤٢٣٦).

وأما تبرؤ النبي صلى الله عليه وسلم من فعل خالد رضي الله عنه له احتمالات وهي(١٠١):

- أن خالد بن الوليد لم يتبين ولم يتحقق من الأمر وأخذ بظاهر اللفظ دون التبيين والتحقق من مقصده، فكان الاستعجال في قتلهم قبل أن يعلم المراد من قولهم "صبأنا"، فكان التبرؤ من النبي لفعل خالد، ودفع لهم الديات دون معاقبة خالد لكونه اجتهد فأخطأ.
- أو أن النبي صلى الله عليه وسلم ومع كونهم قد رفضوا الدخول في الإسلام، إلا أنه لم يرد مانع من الاكتفاء بأخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم، حتى لا يكره أحدٌ على غير دينه والله أعلم.

بل وأكثر من هذا فسيرة النبي صلى الله عليه وسلم خير شاهد له على إقرار الناس على دينهم، وقد تمثل هذا في حسن الخلق والتعامل الأمثل معهم، وهذا القضية تفوق النزر اليسير من النصوص التي نأتي بها لنبين مشروعية إقرارهم على دينهم والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني

صور الحرية الدينية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وتطبيقاتها

تقدم في المباحث والمطالب السابقة من الأدلة الشرعية ما يصلح أن يكون صورة وتطبيقاً للحرية الدينية لغير المسلمين في مجتمعنا الإسلامي، وفي هذا المطلب توضيح للصور المتعلقة بالحرية الدينية لغير المسلمين، مع ذكر سير الخلفاء الراشدين، لأنهم خير من وعى وفهم وطبق سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فرضي الله عنهم وأرضاهم، ولأن الدولة الإسلامية بدأت بالتوسع والازدهار في عصرهم، وشملت أعداداً من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، فكان لزامًا علينا أن نكشف الحجب عن تلك الصور المشرقة.

الصورة الأولى: إقرارهم على دينهم:

---

[101] - يميل أكثر شراح الحديث إلى الاحتمال الأول، انظر: ابن حجر، فتح الباري (٦ / ٤١١)، والعيني،عمدة القاري، (١٥ / ٩٤)، وبما أن المسألة احتمال لا يقين فيها جاز لنا أن نوجد احتمالاً آخر لتبرؤ النبي صلى الله عليه وسلم من فعل خالد والله أعلم.

وهي الصورة الأولى لتلك الحرية الدينية التي تمّيز بها الإسلام عن سائر الملل مع المخالفين له في الدين، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مقدمه للمدينة، يعقد وثيقة مع اليهود، كان من أول بنودها **"أن أقرهم على دينهم"** ([102])، وتكرر هذا الإقرار منه صلى الله عليه وسلم مع أهل نجران وحاشيتهم، **"فأعطاهم جوار الله وجعلهم في ذمته على ملتهم"**([103]).

وقد يسأل سائل عن معنى إقرار النبي لهم على دينهم وملتهم، وفي الحقيقة لم أقف على شرح للمتقدمين عن معنى الإقرار، فاجتهدت في البحث عن المعنى، معتمداً على اللغة العربية، من خلال عملية السبر والتقسيم، والإقرار في اللغة أصلها من "قر" وهما أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدهما على برد، والآخر على تمكُّن ([104]).

وعلى هذا فلا يخلوا إقرار النبي لهم على دينهم من حالات وهي:

- أن يكون معنى أقرهم على دينهم أي وافقهم عليه وعلى ما فيه، وهذا فهم خاطئ، فالإقرار هنا ليس الموافقة ؛ لأن سيرة الرسول وسنته شاهدٌ على مخالفته لدينهم كما لا يخفى على أحد.
- أن يكون معنى الإقرار على الدين أي تمكينهم من دينهم بالتعبد والممارسة لشعائرهم، وهو الأقرب لموافقته اللغة، وشهادة سيرة الرسول على هذا المعنى والله أعلم.

والإقرار على الدين لا يعني أنه لا يحق لنا أن نناقشهم أو أن نجادلهم بالتي هي أحسن، ولا أن نسكت على أخطائهم، فالدين النصيحة، ولكن نراعي الجانب الأخلاقي من عدم التسفيه والسب والطعن والتجريح لهم، والاستخفاف بمقدساتهم ومشاعرهم، إنما بالقواعد الشرعية التي استخدمها القرآن الكريم والسنة النبوية.

فنحن المسلمون نعرف سنة نبينا وسيرته ولم نقف يوماً على خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تدخل في الشؤون الدينية لغير المسلمين، وهذا ما لا تطيقه الأديان، بعكس ما نراه اليوم من تدخل في بعض الدول غير الإسلامية المتنفذة في بعض شؤون حياتنا وعقيدتنا.

---

[102] - تقدم انظر: (ص: ٣٦).
[103] - تقدم انظر: (ص:٣٧).
[104] - انظر: ابن فارس، **معجم مقايس اللغة**، (ص: ٨٢٤).

وروى البخاري ([١٠٥])، من حديث ابن عباسٍ رضي اللّهُ عنهما قال: «لما قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلّم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسُئلوا عن ذلك فقالوا: هذا اليومُ الذي أظفرَ اللّهُ فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومُه تعظيماً له، فقال رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلّم: نحن أولى بموسى منكم، ثم أمر بصومه».

ونفهم من هذا الحديث أن لليهود ديناً يتعبدون الله عليه وقد وقع التحريف على بعضه لا كله، والنبي سأل عن سر صيامه، فلما علم السبب أقرهم على فعلهم لأنها شريعة موسى عليه السلام، وحث المسلمون على صيامه كونهم أحق بموسى منهم، وهو أمرٌ أعظم من الإقرار، وقد خالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أمر بصوم يوم قبله أو بعده استحباباً.

وقد وفى الفاروق رضي الله عنه بما تعلمه من معلمه صلى الله عليه وسلم، لأهل إيلياء ([١٠٦])، بعهدٍ عهده لهم كان من بنوده: **"ولا يكرهون على دينهم"** ([١٠٧])، فمنع من عموم الإكراه فلا يسمح لأحد بمضايقتهم فضلاً عن إيذائهم عند أداء الشعائر الدينية، وهذه درجة عظيمة من الحرية لا يطيقها اليوم بعض أدعياء الحرية.

وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمِي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}** ([١٠٨]) ([١٠٩]).

---

[105] - في "مناقب الأنصار"، باب: إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، (٣ / ١٤٣٤)، (٣٨٥٥).

106 - عهد عمر لأهل إيلياء شهد عليه خمسة من الصحابة وهم: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهم وأرضاهم.

[107] - الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م، (٣ / ٦٠٩).

[108] - سورة البقرة، آية رقم: ٢٥٦.

[109] - **وللقصة طريق واحد:**

وهو ما كان مدارها على سفيان بن عيينه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

رواها الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، في: "الطهارة"، باب: الوضوء بماء أهل الكتاب، مرتين، (١ / ٢٧)، (٥٩) و (٦٠)، معنعناً، والبيهقي في: "جماع أبواب الأواني"، باب: التطهير في أواني المشركين، (١ / ٥٣)، (١٣٢) وصرح بأن سفيان لم يسمع القصة من زيد، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، في: "الحدود"، (١٢ / ١١٩) بصيغة التمريض، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٣ / ٢٧٩)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **الدر المنثور في التفسير المأثور**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م (٢ / ٢١).

وسبب الحادثه كما رواه أسلم قال: لمَّا كُنَّا بِالشَّأمِ أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فقالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهذا، فَمَا رَأَيْتُ ماءَ بِئْرٍ وَلاَ ماءَ سَمَاءٍ أَطْيَبَ مِنْهُ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ بَيْتِ هَذِهِ العَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ، فلمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا فقالَ: أَيَّتُها العَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلَمِي بعثَ الله بالحقِّ مُحَمَّدًا، قالَ: فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا فإذَا مِثْلَ الثَّغَامَةِ قالَتْ: وأَنَا أَمُوتُ الآنَ، قالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللهمَّ اشْهَدْ.

وعلق البخاري وضوء عمر بصيغة الجزم في: "الوضوء"، باب: وضوء الرجل مع ارأته، (١ / ٨٢)، فقال: وتوضَّأ عمرُ بالحَمِيمِ مِن بَيتِ نَصرانيةٍ.

قال ابن حجر في فتح الباري (١ / ٣٩٩): ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال: «عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به» وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري.

قلت: وهذه القصة المروية عن أمير المؤمنين لا تعامل معاملت السنة، فشأنها أقل ولا مانع من قبولها والله أعلم.

فالعجوز المسنة تقيم في الدولة الإسلامية بين ظهراني المسلمين، على دينها، لا تكره على دين غيره، حتى لو كان الذي يريد اقناعها بالتخلي عن دينها هو خليفة المسلمين (رأس الدولة)، فلا تستجيب لطلبه، ولا يملك هو غير دعوتها إليه بالحسنى.

الصورة الثانية: حريتهم في التعبد:

وهي من لوازم الحرية الدينية، وبدونها لا تكتمل حرية غير المسلمين الدينية، لأن العبادة روح أي دين، وعند سلب هذه الحرية، يكون الدين كالجسد الذي لا روح فيه، ولنا شواهد من ديننا، تبين كيف حافظ الإسلام على هذه الصورة.

فقد روى الإمام مَالِكٍ في الموطأ (١١٠) والبيهقي في سننه (١١١): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هذِهِ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لله فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ....إلخ.

قال أبو الوليد الباجي: يُرِيدُ الرُّهْبَانَ الَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ وَأَقْبَلُوا عَلَى مَا يَدَّعُونَ مِنْ الْعِبَادَةِ وَكَفُّوا عَنْ مُعَاوَنَةِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ بِرَأْيٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حَرْبٍ أَوْ إِخْبَارٍ بِخَبَرٍ فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْتَلُونَ سَوَاءٌ كَانُوا فِي صَوَامِعَ أَوْ دِيَارَاتٍ أَوْ غِيرَانٍ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ اعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ وَعَفُّوا عَنْ مُعَاوَنَةِ أَحَدِهِمَا (١١٢)، وَقَالَ الأوزَاعِيُّ: لا يُقْتَلُ الحُرَّاثُ والزُّرَّاعُ، ولا الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَلا المَجْنُونُ، وَلا الرَّاهِبُ، وَقَالَ اللَّيثُ: لا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ في صَوْمَعَتِهِ، وَيترِكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ القُوتُ(١١٣).

---

110 - الأصبحي، مالك بن أنس، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م، كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، (٣ / ١٠) من حديث يحي بن سعيد مرفوعاً.

111 - في: "جماع أبواب السير"، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، (١٣ / ٣٨٣)، من طرق كثيرة كلها مقطوعة، فالرواية مرسلة إلا أن أهل التفسير والحديث والتاريخ والسير مما اتفقوا على نقلها، ولها أصل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصديق لم يخالف هديه ولا سيرته، فلا بأس من قبول مثل هذه الرواية وخاصة أنها لا تعامل معاملت الحديث النبوي والله أعلم.

112 - الباجي، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، (٤ / ٤٣٨).

113 - القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (٥ / ٢٨).

وما تقدم ذكره من صور عدم التعرض لهم في حالة الحرب، تخالف ما قامت به حروب كثيرة شنها غير المسلمين على بلاد المسلمين، كما في غزو التتار وفي الحروب الصليبية، وفي حروب أيامنا هذه.

ومر معنا في وصية النبي صلى الله عليه وسلم عند بعثه لجيوشه، **النهي عن قتل أصحاب الصوامع** ([١١٤]) ، وهم من فرغوا أنفسهم للعبادة الدينية المحضة، فلا يجوز قتلهم في شرعنا، وكذلك التغليظ على خالد بن الوليد والتبرؤ من فعله، على احتمالٍ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد منه تركهم على دينهم من دون القتل لكونهم رفضوا الدخول في الإسلام.

وأكثر من هذا فقد جوز لنا ديننا التزوج بالكتابيات المحصنات، فقال تعالى: { **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** } ([١١٥])، مع كونهنَ يدنَ بدينٍ مغايرٍ لديننا، وينبني عليه أنها سوف تعيش في مجتمعنا، وتمكث في بيوتنا، ومع هذا لها كامل الحرية الدينية من التعبد والاعتقاد والممارسة، لأنها لوازم مترتبة على العيش في مجتمعنا.

وقد ذهب فريقٌ من فقهاء المالكية على أنه لا يجوز للزوج أن يفطر زوجته الكتابية في صيامها الذي تصومه مع أهل دينها، وعدوه من الإكراه، مستدلين بقوله تعالى: { **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** } ([١١٦])، وقوله: { **قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَآ أَعْبُدُ، وَلاَ أَنَآ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ، وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَآ أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** } ([١١٧]) ، قال ابن رشد: وهذا مما لا اختلاف فيه، أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به، واختلف هل له أن يمنعها من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنيسة ؟ فقال في المدونة: ليس له أن يمنعها من ذلك ([١١٨])، وهذا الرأي يؤكد لنا بوضوح هذه الصورة، وكيف أن الإسلام راعى أهل الديانات الأخرى في قضية التعبد وعدم التعرض لهم في عبادتهم.

---

114 - تقدم انظر: (ص: ٣٦).

115 - سورة المائدة، آية رقم: ٥.

116 - سورة البقرة، آية رقم: ٢٥٦.

117 - سورة الكافرون، آية رقم: ١ – ٦.

118 - الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، كتاب الصيام والاعتكاف، (٣ / ٢٧٧).

الصورة الثالثة: حفظ مقدساتهم الدينية:

المقدس كل أمر ديني معظمٌ عند أصحابه، فقد يكون المقدس زماناً أو مكاناً أو شخصاً أو أي شيء جعلت له صفة التقديس، والإسلام الحنيف من حريته الدينية راعى قضية المقدس عند الديانات الأخرى وحفظها لهم بل ولم يتعد عليها، وتاريخنا المشرف له صور سوف أبينها.

عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل إيلياء بأن لهم الأمان على **"كنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم"** (١١٩)، وهذا نص على حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم (١٢٠)، فتكفل رضي الله عنه بحفظها لهم، ومنع من انتقاص شيء منها أو من حيزها، وهي دور العبادة عندهم، فهي مقدسة بالنسبة إليهم لا إلى المسلمين ومع هذا أمرنا بالحفاظ عليها وعدم التطاول لشيء منها، بل وأكثر منها نهيه عن التعرض للصلبان التي تعتبر أكبر مخالف لعقيدتنا وقرآننا، فلله درك يا ابن الخطاب ما أعدلك.

ولقد تكرر هذا العهد الكريم من خالد بن الوليد رضي الله، لأهل دمشق (١٢١) يوم فتحها وكان من بنوده: **"الأمان على كنائسهم، لا تهدم، ولا تسكن، لهم على ذلك ذمّة الله وَذمّة رَسُوله وذمّة الخلفاء وذمّة المؤمنين" (١٢٢)**، وعهد عمرو بن العاص رضي الله عنه، لأهل مصر عندما فتحها، وكان من بنوده: **"الأمان على كنائسهم وصلبهم"** (١٢٣).

كذلك لدينا دليل على حريتهم الدينية وهو توارث الأمة الإسلامية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى يومنا هذا، على أن تترك الكنائس في الأمصار من غير نكير منكر، وتوارث الناس من غير نكير منكر حجة شرعاً (١٢٤).

وبهذا حافظ الدين الإسلامي على مقدسات الملل الأخرى، حفظاً تشرق به صفحات التاريخ المنيرة، لتسطر أروع الأمثلة على الحرية التامة للمسلمين، في حين نجد أن الدول التي تدعي الحرية الدينية لم تحفظ لغيرهم مقدساتهم لا في المكان ولا في الزمان، ولا في الأشخاص، بل ولم تراع حتى مشاعرهم، ففي عصرنا دنس الأقصى من اليهود، ولم تحترم أعيادنا الدينية،

---

119 - الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، (٣ / ٦٠٩).

120 - القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، (ص: ١٩).

121 - شهد على عهد خالد يوم كُتب، عشرة من الصحابة وهم: عَمرو بن العاص، وعيَاض بن غَنْم، ويزيد بن أبي سُفيَان، وأبو عبيدة بن الجَرّاح، ومعْمَر بن عَتّاب، وشرُحْبيل بن حَسَنَة، وعُمَير بن سعد، ويزيد بن نُبَيشة، وعبد الله بن الحارث، وقضاعي بن عَامِر، رضي الله عنهم وأرضاهم.

122 - ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، **تاريخ دمشق**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م، (٦ /١٨).

123 - الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، (٢ / ٥١٥)، ابن كثير، **البداية والنهاية**، (٧ / ٩٧).

124 - انظر: النجاري، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، كتاب الخراج، (٢ / ٣٥٣).

واستهزئ بشخص رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وتعدي على قرآننا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الصورة الرابعة: حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية:

وهذه الصورة أعلى من التي قبلها، فالإسلام راعى حتى قضية الممارسة الدينية لغيره من الأديان، وتعهد لهم بالممارسة التي هي أكثر خطورةً من غيرها من الحريات الدينية، لأنها إعلان واضحٌ وصريحٌ للمعتقدات الدينية، والتي قد يكون في بعضها ما يناقض ويعارض عقيدة غيره الدينية.

ولنا البنود التي عاهد عليها خالد بن الوليد أهل عانات، وكان ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقره على المعاهدة التي جاء فيها: **"ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليلٍ أو نهارٍ إلا في أوقات الصلاة، أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم"**([١٢٥]).

وكذلك إذا قررنا الآية القرآنية { **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** } ([١٢٦])، قاعدة من قواعد الحرية الدينية، أي بالسماح لهم أن يختاروا ما يدينون به، فيجب التسليم بتوابع هذه القاعدة، وهي السماح لهم بأداء شعائرهم وصلواتهم وطقوسهم، والذهاب إلى معابدهم، والتجمع والتجمهر من أجل ذلك، والدفاع عنها ضد من ينتقصها ([١٢٧])، قارن هذه الحرية الدينية مع منع الدول الغربية اليوم من أن تؤذن مساجد المسلمين عندهم بحجة الإزعاج أو غيرها من الحجج، ومنع تشييد المآذن وتجريم لبس غطاء الوجه وهلم جراً.

الصورة الخامسة: حريتهم في معتقدهم الديني ([١٢٨]):

وهي من الصور الدينية التي حررها الإسلام وكسر أغلالها لغيرهم من أهل الملل وإن كانت بعض أفكارهم تناقض أصلاً من أصول الإسلام الرئيسية، ولم يحصل أن ضيق عليهم في

---

[125] - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، **الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٢٧م.

[126] - سورة البقرة، آية رقم: ٢٥٦.

[127] - غرايبة، د. رحيل بن محمد، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، (ص: ٣٤٩).

[128] - الفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى أن الأولى اقرار السنة لهم بماجاء في دينهم، وأما هذه الصورة فتختلف عن الأولى من حيث أن لهم الحرية في ما يحدثون في دينهم، ولا نمنعهم من إحداث أي شيء في دينهم إذ رأوا ذلك.

معتقدهم الديني، ولا أن تدخل الإسلام فحجر عليهم بعض المعتقدات، إنما أسلوب الإسلام ونظامه في مثل هذه القضايا هو النقاش والجدال بالتي هي أحسن.

وخير شاهد لنا على هذه الصورة هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، في قوله تعالى: { **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** } ([129])، وتقدم لنا سبب النزول ([130]) وهو العرض السافر الذي قدمه كفار قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن يعبدوا إلهه عاماً ويعبد هو آلهتهم عاماً، فآل عرضهم إلى الفرض لكونه يخالف مبادئ الدين الذي جاء به، ونزل الوحي بتمليكهم دينهم وجواز التصرف به كيفما شاؤوا، فهم أحرارٌ في دينهم، أما أن يتدخلوا في ديننا فلا، لكون الدين عندنا ليس مسألة الهوى والتشهي إنما هو وحي الله الواجب الإتباع.

وكذلك في عهد النبي مع اليهود عند مقدمه للمدنية، ونصه: وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين **لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم**، ([131])، فبين النبي أن لكل من الطرفين دينه الخاص به، يتعبدون به من دون تدخل خارج في دين الغير.

وكتاب الله سبحانه وتعالى الذي أنزله للناس نوراً وهدىً، لم يأنف من ذكر معتقدات الكفار وأقوالهم، التي تخالف أصول الدين، بل وفيها مساسٌ بالذات الإلهية، إنما فند القرآن شبههم وبين ضحالتها ودعاهم للتناظر والتجادل فيها، لكن بالتي هي أحسن.

بيّن الله تعالى شناعة مقالة الكفار في أكثر من موضع في كتابه فقال: { **لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ، سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ ٱلانبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ** } ([132])، وسبب نزولها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل بيت المَدَارِس ([133])، فوجد بعض اليهود مجتمعين على رجل من علمائهم وأحبارهم يقال له فنحاص، فقاله أبو بكر رضي الله عنه: ويحك يا فنحاص، اتق الله وأسلم ! فوالله إنك لتعلم أن محمدا رسول الله، قد جاءكم بالحق من عند الله، تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والإنجيل ! فقال: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر، وإنه إلينا لفقير، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإنا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنيًا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويعطيناه، ولو كان غنيًا عنا ما أعطانا الربا، فغضب أبو بكر، فضرب وجه فنحاص ضربة شديدة، وقال: والذي نفسي بيده، لولا العهد الذي بيننا

---

129 - سورة الكافرون، آية رقم: ٦.

130 - تقدم انظر: (ص:٣٦).

131 - ابن كثير، **البداية والنهاية**، (٣ / ٢٢٤).

132 - سورة آل عمران، آية رقم: ١٨٢.

133 - فيها وجهان الأول ما تقدم والثاني: بيت المِدْراس

وبـــينك لضربت عنقك يا عدو الله، فأكذبونا ما استطعتـــم إن كنتـــم صادقـــين ! فذهب فنـــحاص إلـــى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فقال: يا مـــحمد انظر ما صنع بـــي صاحبك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لأبـــي بكر: «ما حَمَلَكَ علـــى ما صَنَعْتَ؟» فقال: يا رسول الله إن عدو الله قال قولاً عظيـــما، زعم أن الله فقـــير، وأنهم عنه أغنـــياء، فلـــما قال ذلك غضبت لله مـــما قال، فضربت وجهه، فجحد ذلك فنـــحاص، وقال: ما قلت ذلك، فنزلت الآية ، وفـــي قول أبـــي بكر وما بلغه فـــي ذلك من الغضب: { **وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا أَذًى كَثِيرًا، وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلامُور**}([134]) ([135]).

واليهود أرادوا بهذا القول تشكيك الضعفاء في دين محمد، فنسبوا إلى ربه الفقر، ويفهم من القصة أن اليهود كانت لديهم مجامع يتدارسون فيها دينهم، وأنهم أحرار فيما يعتقدون ويفترون على دينهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع لسانه، ولا أغلق داره، ولا منعه من الكلام، بل بين الله لرسوله وصاحبه أنهم سوف يسمعون منهم أذىً أكثر من هذا، وجعل الحيلة والمخرج منه الصبر، وتقوى الله، فإنها عزم الأمور.

وأكثر من هذا فقد قال تعالى: { **لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ**}([136])، فأي عدوان عليه سبحانه وتعالى بأن يجعل المسيح ابن مريم في مقامه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا، وقال: { **لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ ثَـالِثُ ثَلَـٰثَةٍ، وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلا إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ، وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** } ([137])، وتتكرر مقالتهم بالإساءة إليه سبحانه وتعالى، ولكن المنهج الرباني يدحض شبههم ويفندها، من دون تكميم للأفواه، ثم يحذر من مغبة هذه الأقوال

---

134 - سورة آل عمران، أية رقم: ١٨٦.

135 - الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، (٤ / ١٢٩)، قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة، أنه حدثه، عن ابن عباس مرفوعاً، والإسناد لا يصح ؛ لأن فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال فيه ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تقريب التهذيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، (٢ / ١٣٠) : "مجهول".

قلت: ولكن هذه القصة تناقلها جميع أهل السير والأخبار والتفاسير، برواية مرسلة، عن عكرمة، والسدي، ومقاتل، ومحمد بن إسحاق، ولعل سبب إرسالها شهرتها، لذا لم تسند والله أعلم.

يقول الدكتور عبد الكريم الوريكات في: **"أسباب إرسال الحديث عند الرواة"**، فيما يتعلق بالرواية المرسلة، كونها في المغازي والسير: ونظراً لكثرة من روى هذه الأحداث والغزوات من الصحابة فإن التابعين ومن بعدهم أحياناً يرونها مرسلة دون ذكر شيوخهم فيها اكتفاءً بشهرة وقوعها، ولأجل ذلك كثرت المراسيل في هذه المرويات، فرواتها لا يحلفون بالإسناد ولا يعنون به مقارنة برواياتهم في الموضوعات الأخرى أ.هـ. دراسات، مجلة علمية محكمة، علوم الشريعة والقانون، المجلد: ٢٩، العدد: ١ / ٢٠٠٢م.

136 - سورة المائدة، آية رقم: ١٧.

137 - سورة المائدة، آية رقم: ٧٣.

بالعذاب الأليم يوم القيامة، إلا أن يتوبوا فإن الله وبعد كل هذا يقبل التوبة منهم، ويعفوا عن السيئات، لا إله إلا هو، سبحانه عما يقولون علواً كبيرا.

وروى بن هشام (١٣٨)، من حديث ابن إسحاق: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاّم بن مشكم، ونعمان بن أبي أوفى أبو أنس، ومحمود بن دحية، وشأس بن قيس، ومالك بن الصيف، فقالوا له: كيف نتبعك وقد تركت قِبلتنا، وأنت لا تزعم أن عزيرًا ابن الله، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: {**وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ، ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ، يُضَـٰهِونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ** } (١٣٩).

وروى (١٤٠) من حديث ابن عباس (١٤١) رضي الله عنهما قال: « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلّم نعمان بن أخي ويحريّ بن عمرو، وشاس بن عديّ، فكلموه، فكلّمهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم ودعاهم إلى الله وحذّرهم نقمته، فقالوا: ما تخوّفنا يا محمد، نحن والله أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى"، فأنزل الله جلّ وعزّ فيهم: {**وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**}» (١٤٢).

وهذه النصوص أكبر دليل على ما كانت تتمتع به الأديان في مجتمعنا الإسلامي من حرية في فكرهم واعتقادهم الذي يدعونه، ولا يملك صلوات الله وسلامه عليه إلا أن يحاورهم ويحاول إقناعهم بخطئهم في هذه الاعتقادات التي تخالف دينه، لا شيء سوى ذلك.

---

138 - ابن هشام، **السيرة النبوية**، (٢ / ٤٢٩).

139 - سورة التوبة، آية رقم: ٣٠.

140 - الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، (٦ / ١٠٥)، وابن هشام، **السيرة النبوية**، (٢ / ٤٢٢)، والبيهقي، **دلائل النبوة**، (٢ / ٥٣٤)، والواحدي، **أسباب النزول للواحدي**، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، (٢٠٩)، مما يؤكد لنا صحة الرواية والله أعلم.

141 - والإسناد فيه راوي مجهول وهو محمد بن أبي محمد، وتقدم الحكم عليه في (ص: ٥٥)، إلا أن هذه الحادثة مما تناقلها أهل السير والأخبار والتفاسير وعلى رأسهم محمد بن إسحاق وهذا ما يقوي لنا الرواية.

142 - سورة المائدة، آية رقم: ١٨.

المبحث الثاني

ضمانات حريتهم الدينية في المجتمع الإسلامي

يهتم هذا المبحث من خلال مطلبيه ببيان ضمانات الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لغير المسلمين المقيمين في مجتمعه، وهذه الضمانات أمر ضروريٌ لتتم به كامل الحرية الدينية، فلا حرية دينية دون ضمانات تتم بها.

فما قيمة أن تكفل للإنسان حريته ثم لا تضمن له نفسه ولا ماله ولا عرضه أو حرمة العدوان عليه !، فعدم الضمان أمرٌ يتنافى مع الحرية الدينية، لذا نجد عند انعدام الضمانات، حالاتٍ غير صحية في أمر الدين، فمنهم من يخفي دينه خوفاً على نفسه ونسله، ومنهم من يدعي الدخول بالدين خشية التعرض له، وآخر يدين بدينهم مكرهاً حتى يحفظ ماله وعرضه، وبها نكون قد هدمنا أساس الحرية الدينية وهذا ما لا يرضاه إسلامنا القويم.

المطلب الأول

حماية حريتهم الدينية من خلال حفظ النفس والنسل والعرض

النفس عزيزة والنسل كريم، فإذا ما هددت النفس، أو تعرض للنسل، حل الخوف والجزع بالإنسان وجعله يتصرف تصرفاً خارجاً عن دائرة المألوف، فقد يكذب أو يزور أو يراوغ وهو لا عهد له بها، أو قد يضطر إلى الهجرة من بلده أو البلد التي يقيم فيها مع كونها عزيزة عليه، وقد يكون موضوع الدين عند البعض أسهل من غيره، كالرزق وما شابهه، وبدون هذه الحماية للنفس والنسل لا تتم الحرية الدينية الكاملة، لذا حرص الإسلام عليها وحفظ لها كل دواعيها كما هو مبين تالياً.

فقد مر معنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية من أبناء المشركين في حالة الحرب، وعندما علل البعض جواز القتل بأنهم أبناء المشركين، قال صلى الله عليه وسلم أليس خياركم من أبناء المشركين ([143])، وعندما رأى صلى الله عليه وسلم امرأة قد قتلت في إحدى

---

[143] - تقدم انظر: (ص: ٣٨).

الغزوات قال: « ما كانت هذه لتقاتل » (١٤٤)، ووصيته صلى الله عليه وسلم عند بعثه لجيوشه بأن لا يقتلوا الولدان (١٤٥)، فإذا ما نهينا عن قتلهم في حال الحرب ففي السلم آكد، وأولى.

وعهده صلى الله عليه وسلم لأهل نجران والتي جاء فيه: ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم (١٤٦)، وعهد الفاروق رضي الله عنه، عندما فتح المسلمون القدس، أعطى عمر أهلها أهل إيلياء عهداً وكان من بنوده: أن أعطاهم الأمان لأنفسهم (١٤٧)، وعهد خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل دمشق وكان من بنوده: أن أعطاهم الأمان لأنفسهم (١٤٨)، وعهد عمرو بن العاص رضي الله عنه لأهل مصر عندما فتحها وكان من بنوده أن أعطاهم الأمان على أنفسهم (١٤٩).

وفي قصة مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، شاهد لنا على حرية غير المسلمين الدينية في مجتمعنا الإسلامي، فقد روي أن عمر بن الخطاب خرج يوماً يطوف في السوق فلقيه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان نصرانيّاً فقال: يا أمير المؤمنين أعدني على المغيرة بن شعبة فإنّ عليّ خراجاً كثيراً قال: وكم خراجك قال: درهمان في كلّ يوم قال: وأيشٍ صناعتك قال: نجّار نقّاش حدّاد قال: فما أرى خراجك بكثير على ما تصنع من الأعمال قد بلغني أنك تقول: لو أردت أن أعمل رحاً تطحن بالريح فعلت قال: نعم قال: فاعمل لي رحاً قال: لئن سلمت لأعملنّ لك رحاً يتحدّث بها من بالمشرق والمغرب ثم انصرف عنه فقال عمر رضي الله تعالى عنه: لقد توعّدني العبد آنفاً! (١٥٠).

ووجه الدلالة من القصة على الحرية الدينية تكمن في أن أبا لؤلؤة غلام المغيرة، قد أخذ من الحرية ما هو أعظم من الحرية الدينية وهي حرية الكلمة والتعبير، فقد توعد خليفة المسلمين بالقتل في دولته، وإن كان التوعد غير صريح إلا أن أمير المؤمنين فهم هذا التوعد، ومع هذا لم يفعل له شيء من اعتقال أو حبس أو ضرب، فمن أخذ هذا الحق الكبير من الحرية، فالحرية الدينية من باب أولى والله أعلم.

---

144 - تقدم انظر: (ص: ٣٧).
145 - تقدم انظر: (ص: ٣٧).
146 - تقدم انظر: (ص: ٣٧).
147 - الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، (٣ / ٦٠٩).
148 - ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، (٦ / ١٨).
149 - ابن كثير، **البداية والنهاية**، (٧ / ٩٧).
150 - الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، (٤ / ١٩٠ - ١٩١).

المطلب الثاني

حماية حريتهم الدينية من خلال حفظ الأموال

المال عصب الحياة وروحها، وبدون حفظ المال لا تستقر النفس ولا يهدأ الضمير، والإنسان الذي يخاف على ماله من السرقة أو التلف، لا تهنأ له عين بالحرية الدينية، فما الفائدة، أن أكفل لك حرية التدين، ثم لا أضمن لك مالك الذي تتعيش عليه، ولعلم الإسلام به، حافظ على أموال غير المسلمين في مجتمعه.

فقد عهد الفاروق رضي الله عنه، عندما فتح المسلمون القدس، أعطى عمر أهلها أهل إيلياء عهداً وكان من بنوده: أن أعطاهم أماناً لأموالهم، ولا من شيء من أموالهم - يأخذ - ([١٥١])، وعهد خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل دمشق وكان من بنوده: أن أعطاهم أمَاناً لأموَالهم ([١٥٢])، وعهد عمرو بن العاص رضي الله عنه لأهل مصر عندما فتحها وكان من بنوده: أن أعطاهم الأمان على أموالهم، وبرهم، وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ([١٥٣]).

وهذه العهود من خلفاء المسلمين لغيرهم، ومع كونهم قد دخلوا بلادهم فاتحين، أكبر دليل على عدل الإسلام وعدم ظلم غير المسلمين من جانب، ومن جانب آخر هو تحقيق للأمن المالي الذي به تطمئن النفس، فإذا ما أطمئنت النفس على أملاكها، كان من دواعي تيسير العبادة والتدين.

وروي أن عمراً أبصر شيخاً، يسأل، فقال: «مالك؟»، فقال: ليس لي مال، وأنا تؤخذ مني الجزية، قال: وهو شيخ كبير، فقال عمر: «ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية»، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير ([١٥٤]).

فمن لا يستطيع العمل لتحصيل الرزق، ويضطر إلى سؤال الناس ليلاً ونهاراً، لا يستطيع مزاولة حقه في الحرية الدينية وهو منغص عليه في رزقه ومعاشه، لذلك أمر الفاروق بإسقاط الجزية عنه وعن سائر شيوخ أهل الذمة.

---

[151] - المصدر نفسه، (٣ / ٦٠٩).

[152] - ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، (٦ / ١٨).

[153] - ابن كثير، **البداية والنهاية**، (٧ / ٩٧).

[154] - ابن زنجويه، **الأموال لابن زنجويه**، (ص: ٦٢).

المطلب الثالث

حماية حريتهم الدينية من خلال حفظ الأمن لهم من العدوان الداخلي والخارجي

الأمن من المقاصد التي جاء الإسلام بحفظها، سواءً للمسلمين أو لغيرهم، حتى تطمئن النفس، ويزول الخوف، والله سبحانه وتعالى لما أمر قريشاً بعبادته، امتن عليهم بأمرين وهما: الإطعام بعد الجوع، والأمن من الخوف، فقال: {**فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**} (١٥٥)، وفيه إشارة إلى أهمية هذين الأمرين للعبادة، فالجائع، والخائف، تتعسر عليه العبادة والتدين، لذا حرص الإسلام على حفظ الأمن.

روى البخاري (١٥٦)، ومسلم (١٥٧)، من حديث أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: "أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ"، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ» قَالَ أَوْ قَالَ «عَلَيَّ» قَالَ قَالُوا: أَلاَ نَقْتُلُها؟ قَالَ «لاَ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ (١٥٨) رَسُولِ اللَّهِ.

اليهودية لم تتوعد النبي، إنما نفذت الأمر وسمت الشاة التي أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه محاولة للنيل من أعظم شخصية للمسلمين، وهو رسولهم من الله، ورئيس دولتهم من جانب آخر، ومع هذا لم ينتقم لنفسه عندما استأذنه الصحابة بقتلها، وأمر بالعفو عنها، صلى الله عليه وسلم.

وروى البخاري (١٥٩) من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أنه قال: "مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ قَالَ «لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

تحريف لتحية المسلمين الدينية، والتي يأمن الذمي بها على نفسه، وتعريض غير صريح بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قائد المجتمع المسلم، ومع كل هذا لا يأذن للصحابة بالتعرض له ولكل من شابه فعله، فأي حماية داخلية لغير المسلمين كهذه التي في مجتمعنا من سنة رسول الله عليه أفضل الصلاة وأجل التسليم.

---

155 - سورة قريش، آية رقم: ٣ - ٤.

156 - في: "الهبة وفضلها"، باب: قبول الهدية من المشركين، (٢ / ٥٠٥)، (٢٥٦٦).

157 - في: "السلام"، باب: السم، (١٤ / ١٤٧)، (٥٦٥٩)، واللفظ له.

158 - قال ابن حجر في الفتح (٥ / ٥٥٠): بفتح اللام جمع لهاة، وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل هي أقصى الحلق، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم.

159 - في: "استتابة المرتدين والمعاندين"، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب رسول الله ولم يصرح، (٦ / ٢٥٣٨)، (٦٩٢٦).

وهذا خليفة المسلمين الفاروق، حتى بعد سقوطه رضي الله عنه بعد الطعن، يوصي بوصية للخليفة من بعده فيقول: أُوصِيهِ بذِمَّةِ اللّهِ وذمَّةِ رسولهِ صلى الله عليه وسلّم أن يُوفَى لهم بعَهْدِهم وأنْ يُقاتَلَ من ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوقَ طاقتهم ([١٦٠]).

وفي الوصية إشارات:

- كأنه يشير إلى ألا يكون قتله مبرراً، لنقض العهد مع أهل الذمة، ولا المساس بهم، لأن خطأ البعض، فلا يجوز أن يتخذ ذريعةً لأخذ الكل بجريرته، فرضي الله عنه وأرضاه.
- والنص على القتال من ورائهم، وقد بوب عليه البخاري باب: يقاتل عن أهل الذمة ([١٦١])، وهذا أمن لهم، وبه تتحقق الحرية الدينية.
- الوفاء بالعهد الذي هو من سمات المؤمنين حتى مع أعدائهم ممن خالفهم في الدين.

وروى مسلم ([١٦٢])، من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاَحَ بِمَكَّةَ».

وللحديث معان كثيرة، استنبط منه أن الله حرم مكة، وجعلها بلداً آمناً لكونها مكاناً للعبادة، فكل ما من شأنه أن يخل بالأمن بمكة من دون حاجة فهو ممنوع شرعاً، وهذا يدل على تلازم الأمن للعبادة، وهذا ما حرص الإسلام على توفيره للمسلمين وغيرهم، والله أعلم.

وعند مقدمه صلى الله عليه وسلم للمدينة وقع اتفاقية مع اليهود، تناقلها أهل السير والأخبار وكان من بنودها: وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر، والأسوة غير مظلومين، ولا متناصرين عليهم ([١٦٣]).

كلمات مضيئة في تاريخنا المشرف مع اليهود، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد عقد معهم اتفاقاً، نص فيه على عدة أمور منها: نصرهم على عدوهم الخارجي، ومنع عموم الظلم عليهم، وعدم التناصر عليهم، فمن حصل على هذا الأمن في المجتمع الذي يعيش فيه، بأن ضمن العدو الخارجي مع الأمان الداخلي، لجدير به أن تطمئن نفسه، اطمئناناً يكفل لهم الحرية الدينية.

---

[160] - رواه البخاري ثلاث مرات في: "الجنائز"، باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، (١ / ٤٦٩)، (١٣٧٠)، وفي: "الجهاد والسير"، باب: يقاتل عن أهل الذمة، (٢ / ١١١١)، (٢٩٨٥)، وفي: "فضائل أصحاب النبي"، باب: قصة البيعة، (٣ / ١٣٥٣)، (٣٦١٨)، من حديث عمرو بن ميمون الأودي.

[161] - البخاري، صحيح البخاري، (١ / ٤٦٩).

[162] - في: "الحج"، باب: النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، (٩ / ١١٠)، (٣٢٦١).

[163] - ابن كثير، **البداية والنهاية**، (٣ / ٢٢٤).

وعهد الفاروق رضي الله عنه، عندما فتح المسلمون القدس، أعطى عمر أهلها أهل إيلياء عهداً وكان من بنوده: **أن أعطاهم الأمان بأن لا يضار أحد منهم** ([١٦٤])، وعهد خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل دمشق وكان من بنوده: **أن ألاّ يَعرض لهم أحد إلاّ بخير**، إذا أعطُوا الذي عليهم من الجزية ([١٦٥]).

فالأمن لغير المسلمين من أهل الملل الأخرى، أصل متجذر في إسلامنا، دل عليه القرآن الكريم، وسيرة رسولنا الأمين، وتطبيق خلفاء المسلمين، فحميت به حرية الدين واستقرت به نفوسهم.

المطلب الرابع

المسؤولية الجزائية المترتبة على الإساءة لهم

الإساءة للغير والظلم مما يقع فيه البشر، فلا يمكننا أن نوجد مجتمعاً مثالياً، لا ظلم فيه ولا إساءة، سواء لنا أو لغيرنا ممن يقيمون معنا، ولكن المهم أن نرتب الجزاء - من قصاص ورد للمظالم - ما إذا وقعت على أحد من أفراد مجتمعنا مظلمة أو إساءة.

قال تعالى: { **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** } ([١٦٦])، فالنهي عن القتل يشمل كل الأنفس، فهي محرمة بالأصل، فلا يجوز قتل أي نفس إلا بالحق، ومجرد مخالفة الدين ليست من هذا الحق، إذ كيف يجيز الله لهم حرية التدين والاعتقاد من دون إكراه ثم يأمر بقتلهم جزاءً لتلك الحرية !.

وقال: { **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالّبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** } ([١٦٧])، وقال: { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** } ([١٦٨])،فبنوا إسرائيل منعوا من قتل النفس بغير الحق وجعل هذا من الفساد في الأرض، بل وشبهه الله بقتل

---

164 - الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، (٣ / ٦٠٩).
165 - ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، (٦ / ١٨).
166 - سورة الأنعام، آية رقم: ١٥١ .
167 سورة المائدة، آية رقم: ٣٢.
168 - سورة المائدة، آية رقم: ٤٥.

الناس جميعاً، وجعلت النفس مساوية لكل نفس في الحياة الدنيا، فقتل النفس بغير حق حرام شرعاً، وتترتب عليه عقوبة القصاص في الحياة الدنيا، والله أعلم .

وقد اعتنت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، بهذا الموضوع فقد روى البخاري في صحيحه ([١٦٩]) قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم بمِنًى: أتَدْرونَ أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ، فقال: فإنَّ هذا يومٌ حرام، أفتدرون أيُّ بلدٍ هذا؟ قالوا: اللّهُ ورسولهُ أعلم، قال: بلدٌ حرام، أفتدرون أيُّ شهرٍ هذا؟ قالوا: اللّهُ ورسولهُ أعلم، قال: شهرٌ حرام، قال: فإنَّ اللّهَ حرَّم عليكم دِماءكم وأموالَكم وأعراضَكم كحُرمة يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدِكم هذا ».

وهذا الحديث خاصٌ بالمسلمين ولكن حكمه عام يشمل كل رعايا الدولة المقيمين مع المسلمين والدليل ما رواه البخاري ([١٧٠])، من حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضيَ اللهُ عنهما، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم قال: «مَن قَتلَ مُعاهِداً لم يرحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحَها توجَدُ من مَسيرةِ أربعين عاماً»، ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر الذنوب والمحرمات لهذا الوعيد الوارد في الحديث ([١٧١])، وإذا حرم الدم ولم يحريم المال والعرض فما الفائدة من تحريم الدم مع تجوز المال والعرض !.

فكل من أعطي الأمان فهو آمن على نفسه وماله وعرضه، حاله حال المسلم، وإلا لا فائدة من العهد له إن نؤمن له هذه الضروريات، والنبي صلى الله عليه وسلم يحذر بعقوبة أخروية قاسية على المسلمين، وهي الحرمان من الجنة، غاية كل مسلم، لمن قتل معاهداً، وهذا جزاء أخروي، أشد من الجزاء الدنيوي عند المسلمين.

وروى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنا أحق من وفى بذمته» ([١٧٢]) ثم أمر به فقتل.

---

169 - في: "الحج"، باب: الخطبة أيام منى، (٢ / ٦١٩)، (١٧١٩) و (١٧٢٠) من حديث ابن عباس، وفي: "الحج"، باب: الخطبة أيام منى، (٢ / ٦١٩)، (١٧٢١)، وفي: "العلم"، باب: قول النبي "رب مبلغ أوعى من سامع"، (١ / ٣٧)، (٦٧)، وفي: "الفتن"، باب: قول النبي "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، (٦ / ٢٥٩٣)، (٧٠٧٨)، من حديث أبي بكرة، وفي: "الحج"، باب: الخطبة أيام منى، (٢ / ٦١٩)، (١٧٢٢)، وفي: "الأدب"، باب: قوله تعالى { لا يسخر قوم من قوم }، (٥ / ٢٢٤٧)، (٦٠٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

170 - في: "الجزية والموادعة"، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، (٣ / ١١٥٥)، (٣٠٩٧).

171 - القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، (ص: ١٢).

172 - رواه الدارقطني في: "الحدود والديات وغيره"، (٣ / ١٠١)، (٣٢١٢)، ورواه البيهقي في: في: "جماع أبواب تحريم القتل"، باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن، (١٢/ ٤١)، (١٦٢٢٢)، **والحديث ضعيف** لا يصح لوجود ابن البيلماني وسوف نستوفي الكلام عن هذه المسألة، والحكم على الحديث، انظر: (ص:٩٨-١٠٠).

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أُتِيَ برجلٍ من المسلمينَ قَتَل رجلاً من أهلِ الذِّمَّةِ، قالَ: فقامتْ عليهِ البَيِّنَةُ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فجاءَ أخوهُ فقالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، قالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَفَزَّعُوكَ، قَالَ: لا، ولكِنَّ قَتْلَهُ لاَ يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي، وعَوَّضُونِي فَرَضِيتُ، قالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كانَ لَهُ ذِمَّتَنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا ([١٧٣]).

وأكثر من هذا، فقد حرم علينا ديننا الظلم بعمومه سواء كان لمسلم أو غيره، روى الحاكم([١٧٤])، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنَعَنِي ربّي أَنْ أَظْلِمَ مُعاهِداً وَلا غَيْرَهُ »، فالظلم ممنوع شرعاً على نفس حية والله أعلم.

وروي من حديث خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، قال: كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر حتى لقي رجلا من أصحابه، يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه ([١٧٥])، فعمر رضي الله عنه سمع الدعوى من المعاهد، وأنصت لجواب المسلم، وقبل تبريره بكونهم قد أصابتهم المجاعة، فجاز لهم أخذ العنب، وضمن لصاحب العنب حقه من المال.

بل ولو سرق مسلم مال الذمي وثبتت عليه السرقة، قطعت يده، وهذا قول جمهور الفقهاء([١٧٦])، وهذا عدل من الإسلام ومساواة، وجزاءٌ لمن تعدى على ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى البيهقي ([١٧٧])، وأصحاب السير ([١٧٨])، من حديث طَلْحَةَ بنِ عبدِ الله بنِ عوفٍ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: « لَقَدْ شَهِدْتُ في دارِ عبدِ الله بنِ جُدْعَانَ حِلْفاً، ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، ولو أُدْعَى بِهِ في الإسلامِ لأَجَبْتُ ».

---

173 - رواه الشافعي، محمد بن أدريس بن العباس المطلبي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، **مسند الشافعي**، في: "القصاص والديات"، (١ / ٥٣٧)، (١٣٤٣)، والدارقطني في: "الحدود والديات"، (٣ / ١٠٧)، (٣٢٤٥)، والبيهقي في: في: "جماع أبواب تحريم القتل"، باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن، (١٢/ ٤٦)، (١٦٢٣٨)، **والخبر لا يصح** لضعف راويه وهو أبو الجنوب، إلا أن الأخبار لا تعامل معاملت السنة ولا مانع من الاستئناس بها والله أعلم.

174 - رواه الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، في: "ومن كتاب آيات رسول الله"، باب: إسلام أبي هريرة بدعاء رسول الله، (٢ / ٦٧٨)، (٤٢٩٢)، **والحديث لا يصح إسناده**، لوجود محمد بن محمد الأشعث الكوفي، أبو علي، أحد الضعفاء كما ذكر ابن حجر في ترجمة: حير نجرة الإسرائيلي، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **الإصابة في تميز الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، (٢ / ١٨٢).

قلت: وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أني استأنس به على مسألة تحريم عموم الظلم، وهي مسألة لا خلاف فيها وأدلتها أكثر من أن تحصى والله أعلم.

175 - رواها ابن زنجويه، **الأموال لابن زنجويه**، باب: ما يحل للمسلمين من أهل الذمة، (ص: ٦٢)، بإسناد فيه ضعف، لوجود خالد بن يزيد بن أبي مالك، قال عنه ابن حجرفي التقريب (١ / ٢٥٦): "ضعيف مع كونه فقيهاً"، ولكن لا تعامل هذه الأخبار كما تعامل السنة النبوية من الدقة والتشديد والله أعلم.

176 - ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م، باب القطع في السرقة، (١٢ / ٤٧٣).

والحلف قد قام لنصرة المظلوم، وأخذ حقه من الظالم، كائناً من كان، والذي ظلم في هذا الحلف رجل من خارج قريش جاء للتجارة، والذي ظلمه وحبس عنه حقه من المال رجل من سادات قريش، فتعاقد القوم وتعاهدوا في دار ابن جدعان على ألا يجدوا مظلوماً في مكة سواء من أهلها أو غيرها إلا قاموا لنصرته، وحمر النعم لا تساوي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الحلف، لما فيه من المبادئ والقيم التي تناقض الجاهلية، ولو دعي إليه صلى الله عليه وسلم في الإسلام لأجاب، ومن أحب مثل هذا الحلف لا يمكن أن يقع منه الظلم على غير رعاياه المعاهدين في مجتمعه.

وروى أبو داود ([179])، والبيهقي ([180])، من حديث صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ عن عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلّم عن آبَائِهِمْ دِنْيَةً ([181])، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلّم، قالَ: «ألاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ([182]).

177 - في: "جماع أبواب ما أخذ من"، باب: إعطاء الفيء على الديوان، (١٠ / ٦٠)، (١٣٢٣٧).

178 - ابن هشام، **السيرة النبوية**، (١ / ٢٤٥)، والسهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي، الروض الأنف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، (١ / ٢٤١)، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، الوفا بحوال المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، (١٣٣).

179 - في: "الخراج والفيء والإمارة"، باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، (٨ / ٣٠٤)، (٣٠٥٤).

180 - في: "جماع أبواب الشرائط"، باب: لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، (١٤٠ / ٥٠)، (١٩١٠٦).

181 - أي عن آبائهم الأقربين، قول العرب ابن أخي دنية أي القريب، انظر: الفيروزبادي، محمد بن يعقوب بن فضل الله الشيرازي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، مادة: دنا.

182 - والحديث مرسل كما ترى، ولكن يرى بعض أهل العلم أن هذه الجهالة لا تضر، **قال الزركشي:** وإسناده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد كثير، وقد رواه البيهقي في سننه وقال فيه عن ثلاثين من أبناء الصحابة، **وقال السخاوي:** وسنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود، **وقال علي بن عراق:** وإسناده جيد وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي الكبرى فقال في روايته عن ثلاثين من أبناء الصحابة.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة** ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦ م، (ص: ١٣)، والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، (ص: ٤١١)، ابن عراق، علي الصناري الخوارزمي أبو الحسن، **تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م، (٢ / ١٧٧).

وإلى هذا القول يميل الباحث من تصحح الحديث كما فعله من تقدمت أقوالهم من أهل العلم، فهم رأوا أن العدد يجبر الجهالة، ولا تشترط العدالة للحديث المتواتر لذلك قبلوه والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني

ضوابط وملاحظات وشبهات حول الحرية الدينية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي

المبحث الأول: الضوابط العامة والتطبيقات العملية للحرية الدينية

المطلب الأول: مراعاة القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الحفاظ على المقاصد الخمسة.

المطلب الثالث: البعد عن كل ما من شأنه إحداث الفتنة والاضطراب.

المبحث الثاني: ملاحظات حول الحرية الدينية في السنة النبوية

المطلب الأول: انتفاء قيد الإكراه.

المطلب الثاني: حرية المعتقد لا تعني الرضى به.

المطلب الثالث: الحرية الدينية مقيدة وليست مطلقة.

المطلب الرابع: الأصل في الأشياء الإباحة لا الحظر.

المبحث الثالث: شبهات حول الحرية الدينية في السنة النبوية

المطلب الأول: شبهات حول أحاديث نبوية في موضوع الحرية الدينية.

المطلب الثاني: الحرية الدينية بين التوقف والاجتهاد.

المبحث الأول

الضوابط العامة والتطبيقات العملية للحرية الدينية

سأحاول في هذا المبحث أن أذكر شيئا من الضوابط العامة للحرية الدينية مع تطبيقاتها، حتى لا يكون موضوعها أشبه بالفوضى باسم الحرية، وقد حصر الضوابط في هذا المبحث، إلا أنه لا مانع من إحداث ضابط جديد إذا ما دعت له الحاجة، ومن ثم سأذكر شيئاً من الشبهات التي تعرض للسنة النبوية، مع محاولة تفنيدها والرد عليها، حتى نذب عن منهج السنة النبوية في موضع الحرية الدينية، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء الصراط.

المطلب الأول

مراعاة القواعد الفقهية

ما أريد تبيانه هنا أن العلماء قد وضعوا لنا قواعد فقهية، لا بد لنا من مراعاتها واعتبارها ضابط من الضوابط العامة لتحقيق الحرية الدينية.

وقد يقول قائل: لماذا جعلنا من القواعد الفقهية ضابطاً، وكان الأولى بنا أن نجعل القرآن الكريم والسنة النبوية ضابطاً للحرية الدينية ؟ فأقول القاعدة الفقهية ما هي إلا مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في موضوع معين قد جمعت مع بعضها حتى صارت كالجسد الواحد المتناسق، تحت القاعدة الفقهية، ولذا فمن المناسب أن نجعلها ضابطاً للحرية الدينية والله أعلم.

وبالمثال سوف أوضح المقال، عندنا قاعدة فقهية تقول: (الضرر يزال) أي تجب إزالته ([١٨٣])، وهذه القاعدة قد صيغة من خلال آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية كما قدمت، قال الله تعالى: { **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** } ([١٨٤])، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» ([١٨٥])، فلو أن أحد أتباع الأديان يدين بأمر فيه ضرر علينا وعلى مجتمعنا فلنا الحق في رفض هذا الأمر، ولا نقول بأن لهم الحرية الدينية ولو أضروا بنا.

---

183 - الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٩م، (ص: ١٧٩).

184 - سورة البقرة، آية رقم: ١٩٥.

185 - رواه ابن ماجه في: "الأحكام"، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢ / ٧٨٤)، (٢٤٠٧)، وأحمد في: (٦ / ٤٤٦)، (٢٢٣٩٩)، من حديث عبادة بن الصامت.

والحديث لا يخلوا من الضعف وإنما نقول كما قال أهل العلم: بأن مجموع طرقه يقوي بعضها بعضا ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م، (١ / ٤٣٤).

فلو وجدنا طقوساً دينية لأحد الأديان تحرق جثث الموتى، فلنا أن نمنعهم من حرق الجثث، في مجتمعنا إذا ثبت لنا علمياً بأن الحرق يحدث تلوثاً بيئياً يضر بأهل البلد، فبالضوابط الفقهية الشرعية لنا الحق في منعهم من الإحراق في بلدنا لما فيه من الضرر الممنوع شرعاً، وهكذا نعمل لأي حرية دينية تخالف أمراً شرعياً متفقاً على صحته عندنا والله أعلى وأعلم.

التطبيق: -

ينص الفقهاء على قاعدة شرعية وهي: "يختار أهون الشرين" ([186])، ودليل هذه القاعدة من القرآن الكريم قوله تعالى: { **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } ([187])، فلو أن إنساناً خير بين الكفر أو القتل، فله أن يختار أهون الشرين، وهو كفر الظاهر مع القلب المطمئن بالإيمان.

ودلت عليها السنة النبوية، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «لاَ تُزْرِمُوهُ» ([188])، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ ([189])، فالآن عندنا شران، شر البول في المسجد، وشر قطع البول عن صاحبه، فاختير أقلها وهو البول في المسجد.

طبق هذه القاعدة الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز ([190])، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه ([191])، عن معمر، عن سماك بن الفضل، أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتدّ، فكتب إليه عمر: أن سَلْهُ عن شرائع الإسلام، فإنْ كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإنْ كان لم يعرفها فغلّظ الجزية، ودعه.

---

186 - الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص: ٢٠٣).

187 - سورة النحل، آية رقم: ١٠٦.

188 - أي لا تقطعوا عليه بوله، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (١٢ / ٦٤).

189 - متفق عليه، رواه البخاري في: "الأدب"، باب: الرفق في الأمر كله، (٥ / ٢٢٤٢)، (٦٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم في: "الطهارة"، باب: وجوب غسل البول، (٣ / ١٥٦)، (٦١٣).

190 - وعمر بن عبد العزيز ليس من الخلفاء الراشدين الأربعة، وهو قد جاء بعدهم بفترة، وإنما ألحق بهم، وأطلق عليه لقب الخليفة الخامس الراشد، لما وافق منهجه منهجهم في الخلافة، فرضي الله عنه وأرضاه.

191 - عبد الرزاق، همام بن نافع الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، في: "اللقطة"، باب: في الكفر بعد الإيمان، (١٠ / ١٦٤)، (١٩٧٧٨).

وروى أيضاً ([١٩٢]) عن معمر قال: أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوماً أسلموا، ثم لم يمكثوا إلاّ قليلاً حتى ارتدّوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: أن ردّ عليهم الجزية ودعهم.

فالخليفة الراشد قارن بين شرين، الأول: وهو الردة عن الإسلام، لمن لم يعرف الإسلام حق المعرفة، والشر الثاني: هو قتل النفس، فرأى بحسب فقهه أن قتل النفس الجاهلة، أعظم من الردة عن الدين، فلا يقتل، وإن كانت النفس عالمة بالدين ورجعة عنه، فخطرها أعظم، تستحق عليه القتل والله أعلم.

المطلب الثاني

الحفاظ على المقاصد الخمسة

وفي هذا الضابط إشكالات كثيرة، لا بد لي أن أبينها حتى يتضح المراد لدى القارئ، فأنا أعني بضابط الحفاظ على الضروريات الخمس، التي تمس المسلمين وتمس مجتمعنا فقط، وغيرها لا يدخل تحت هذا الضابط، لأننا سوف نمنع به كثيراً من الحريات الدينية لدى غير المسلمين، ممن يرون جواز شيء يخالف الضروريات الخمس.

والضروريات الخمس التي جاء الإسلام للحفاظ عليها هي: الدين، النفس، العقل، النسل والعرض، والمال، وسبب تسميتها ضرورية لأن الحياة تتعثر من دونها وقد لا تقوم، لذا كانت ضرورية.

وسوف أضرب مثالاً لتقريب الصورة، الخمرة المسكرة، حرمها الإسلام ؛ لأنها تهدر العقل وتضيعه، والحفاظ على العقل ضرورة جاء الإسلام بحفظه، فحرم على المسلمين شربها وبيعها وسقيها، فهي تمس المسلمين وتمس المجتمع، لكن الخمرة المسكرة مباحة عند بعض الأديان المحرفة، لذا فإنا لا نمنعهم من الخمرة في مجتمعنا تحت هذا الضابط، إذ أنه ليس المقصود.

إنما المنع تحت هذا الضابط يكون لأمرين، الأول: أن يكون بإقرار هذه الحرية الدينية ما يمس حريات الآخرين في مجتمعنا، فنمنعها، كأن يطلب أن تفتح لهم محلات تجارية لبيع الخمرة المسكرة، بدون شروط، فتباع الخمرة على الكافر والمسلم، الصغير والكبير، بكميات كبيرة، فهنا

---

[192] - في: "اللقطة"، باب: في الكفر بعد الإيمان، (١٠ / ١٦٤)، (١٩٧٧٩).

يحق لنا أن نمنعهم من هذا الفعل تحت هذا الضابط، لأنها سوف تمس المسلمين والمجتمع جميعاً.

الثاني: ألا حريات الآخرين، إنما تمس المجتمع فقط، كأن تدين إحدى الديانات بوأد البنات، ويراد منا أن نسمح لهم بفعلها في مجتمعنا، وهذه المسألة لا تمس المسلمين إنما تمسهم فقط، فهل نقول هم أحرار فيما يدينون ؟، بالطبع لا نسمح لهم بفعل هذا الشيء في مجتمعنا، لأنه يمس إحدى الضروريات، وفي إقرار مثل هذه الحرية، تشويه لسمعة ديننا ومجتمعنا الإسلامي الآمن، فإذا كانت الحرية المراد تطبيقها لا تمس المسلمين ولا المجتمع، وقد ضبطت بضوابط فلا مانع من إقرارها والله أعلم.

التطبيق: -

كانت العرب في الجاهلية تشرب الخمر ليل نهار، وحتى بعد بزوغ فجر الإسلام قبل أن ينزل تحريمها، وقد تدرج الإسلام في تحريم الخمر، من ذمها، والنهي عن إتيان الصلاة لمن شربها، ثم كان الحكم الأخير وهو اجتنابها على التأبيد، لأنها تذهب العقل الذي هو مناط التكليف والتشريف لبني آدم.

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة من شرب الخمر بعد التحريم، ثم لم يتب منها فقال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» ([١٩٣])، وهذا فيما يختص بالعقوبة الأخروية لمن شربها ولم يتب، وكذلك رتبت الشريعة عقوبة دنيوية لمن شرب الخمر، وثبت عليه الشرب وهو الجلد أربعين جلدة، فقد روى البخاري ([١٩٤])، ومسلم ([١٩٥])، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، وهذه العقوبة الدنيوية على المسلمين لما في الخمر من المفاسد التي تضر بعقولهم ودينهم.

وللخمر مفاسد تضر بالمجتمع، لذا لم يقف حكم النبي صلى الله عليه وسلم على تحريمها وجعل عقوبة دينية ودنيوية، إنما تعداها لما هو أبعد، وهو الاتجار بالخمر، روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لمّا نَزَلَتْ آياتُ سورةِ البقرةِ عن آخِرها خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم

---

[193] - رواه البخاري في: "الأشربة"، باب: قوله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس، (٥ / ٢١١٩)، (٥٥٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
[194] - في: "الحدود"، باب: الضرب بالجريد والنعال، (٦ / ٢٤٨٨)، (٦٧٧٦).
[195] - في: "الحدود"، باب: حد الخمر، (١١ / ١٧٨)، (٤٤٠٦)، واللفظ له.

فقال: «حُرِّمَتِ التجارةُ في الخَمرِ» ([196])، فلا يمكننا أن نحرم شيئاً ونرتب عليه العقوبات الدينية والدنيوية، ثم نجوز الاتجار به في المجتمع، فإنه لا شك سوف يفضي إلى شربها وتداولها بين المسلمين، لذا نستطيع أن نوجد قوانين تضمن لأهل الكتاب وجود الخمر في مجتمعنا الإسلامي ولكن بشروط وضوابط كما هو الحال في بعض الدول اليوم تقريباً.

ومن حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموال الناس التي قد تحرم عليهم، نبه على جواز الانتفاع بها قبل التحريم، وهذا تطبيق عملي على حفظ الأموال، فقد روى مسلم([197])، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهِ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِــعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ «إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِــعْ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - راعي أموال الناس " الخمر "، لأن المال مصون في سنته، وهذه المراعاة، غاية في اللطف والسماحة، أما وقد نزل التحريم الذي سبقه التعريض، فلا يجوز الانتفاع به، لأنه تقصير من الفرد نفسه تجاه ماله، وحتى لا يتعلم المسلم التحايل على الدين والشريعة، وقد امتثل الصحابة الكرام لهذا الأمر حتى جرت سكك المدينة بالخمر ([198]).

واعتبار هذا الضابط أمر مهم، ولا أدعي أنني قد بينته غاية البيان، لوقوع شيء من القصور فيه، وإنما هي محاولة لإيجاد ضوابط نستطيع من خلالها التعامل الجيد مع الحريات الدينية لغير المسلمين في مجتمعنا والله أعلى وأعلم.

المطلب الثالث

البعد عن كل ما من شأنه إحداث الفتنة والاضطراب

إحداث الفتنة والاضطراب ممنوع في المجتمع الإسلامي، لما يحرص عليه الإسلام من إيجاد الأمن والأمان وراحة البال للمواطنين والمقيمين فيه من شتى الديانات، وقد توجد في

---

196 - متفق عليه، رواه البخاري في: "البيوع"، باب: تحريم التجارة بالخمر، (٢ / ٧٧٥)، (٢١٩٨)، ومسلم في: "المساقاة والمزارعة"، باب: تحريم بيع الخمر، (١١ / ٥)، (٤٠٠٠).

197 - في: "المساقاة والمزارعة"، باب: تحريم بيع الخمر، (١١ / ٣)، (٣٩٩٧).

198 - متفق عليه، رواه البخاري في: "المظالم"، باب: صب الخمر في الطريق، (٢ / ٨٦٩)، (٢٤٢١)، ومسلم في: "الأشربة"، باب: تحريم الخمر، (١٣ / ١٢٤)، (٥٠٨٧)، من حديث أنس بن مالك قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

بعض الحريات الدينية ما يحدث الفتنة ويشق الصف ويعبث بالوحدة الوطنية، لذا حرصت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم على منع هذا النوع من الحرية الدينية، وإيجاد مثل هذا الضابط أمر حسن يمنع العبث بمعتقدات الناس، والتي هي من الأمور الخطيرة، كما يساعد المجتمعات على الاستقرار كما سوف نرى.

التطبيق: -

تجيز الحريات في أيامنا هذه تغيير الدين وتبديله مطلقاً، سواءً للشخص أو الجماعة، وإن كان في بعض هذا التغيير حركة مقصودة، يراد منها تشكيك الناس والعبث في دينهم، وهز معتقداتهم الدينية، أما الدين الإسلامي متمثلاً بالسنة النبوية، فقد منع كل ما ممن شأنه إحداث الفتنة، وتحجيم مثل هذه الحريات وإن كانت متعلقة بالدين.

منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المفاضلة بين الأنبياء ([١٩٩]) وإن كان أتباع كل دين يعتقون الأفضلية في نبيهم، وكيف أن هذه المفاضلة أوقعت شجاراً بين مسلم ويهودي، فنعها رسول الله حتى على نفسه، وإنه هو القائل عن نفسه: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ» ([٢٠٠])، ولا تناقض إذ هو الحق الذي ندين به، ولكن لما صار هذا التفاضل علناً بين الناس، وقد أحدث شيئاً من الفتنة، هضم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه، ومنع التفاضل، وذكر شيئاً من فضائل موسى عليه السلام، فصلى الله على سيدنا محمد ما أعدله وما أصلحه.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري ([٢٠١]) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله يقول: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ([٢٠٢])، وحديث: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللّهِ، إِلاَّ بِإِحدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ([٢٠٣]) » ([٢٠٤])، وقد تساءل الكثيرون عن سر

---

[199]- سوف يأتي، انظر: (ص: ٧٢).

[200] - رواه مسلم في: "الفضائل"، باب: تفضيل نبينا محمد على جميع الخلائق، (١٥ / ٣٢)، (٥٨٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[201] - في: "استتابة المرتدين والمعاندين"، باب: حكم المرتد والمرتدة، (٦ / ٢٥٣٧)، (٦٩٢٢)، وفي: "الجهاد والسير"، باب: لا يعذب بعذاب الله، (٣ / ١٠٩٨)، (٢٩٥٠)، وفي: "الاعتصام بالكتاب والسنة"، باب: قوله (وأمرهم شورى بينهم)، (٦ / ٢٦٨٢) معلقاً.

[202] - لم أقف على سبب وروده من النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت للحديث قصة أو حادثة أم لا ؟ وسبب الورود مهم لمن أراد قصر الحديث على حكم واحد معين فقط لا يتجاوزه إلى غيره، وأما السبب الذي جعل ابن عباس يورد الحديث هو حرق علي بن أبي طالب قومًا بالنار لتغير دينهم، فذكر ابن عباس نهي النبي عن الحرق وقال: يكفيه قتلهم ثم ذكر الحديث.

[203] - ونقل ابن حجر عن البيضاوي في فتح الباري (١٤ / ١٨٣): أن قوله "المفارق للجماعة"، صفة مؤكدة لـــ "التارك لدينه"، وقال: أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم.اهـــ

تشدد السنة في مثل هذه القضية وهي تغيير الدين !، حتى جعلت القتل جزاءً مستحقاً للذي يبدل دينه.

ويرى بعض المعاصرين ([٢٠٥]): "أن سرَ هذا التشدد في قضية تبديل الدين، أن المجتمع الإسلامي من أول مقوماته الأساسية التي يقوم عليها مقوم العقيدة والإيمان، فهما أساس الهوية، ومحور الحياة، وروح وجوده، لهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس".

و كذلك لا يمكننا أن نفهم السنة النبوية باجتزاء نص من نصوصها، وإنما بالنظر الكلي لعموم الشريعة، وإلا وقعنا في عظائم جسيمة ثم نسبناها للدين وهو منها براء، فلا بد من النظر إلى الوحدة العضوية لكل موضوع نريد البحث عنه في الشريعة الإسلامية حتى تتضح الصورة الكاملة.

فعقيدة المسلم أعز ما يملك، إذ هي التوحيد الخالص لله سبحانه وتعالى، ولم يشب هذا التوحيد شيء كما شاب توحيد أهل الملل الأخرى، لذا حرص أعداء الإسلام على رد المسلم عن دينيه، قال الله تعالى مبيناً هذه الحالة: {**وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**} ([٢٠٦]).

وقال: {**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**} ([٢٠٧])، وقال: {**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**} ([٢٠٨])، فالله يحذر عباده المؤمنين من أن يطيعوا طائفة من الذين أوتوا الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وما منحهم به من إرسال رسوله ([٢٠٩]).

وكأن في هذا الحديث إشارة على أن الإسلام لا يقتل لمجرد التغير إنما لأمر أحدثه هذا المبدل لدينه، وهو الخروج عن الدين للتشكيك والطعن فيه، أو أنه من خرج على الإسلام كما فعله المرتدون.

204 - متفق عليه، رواه البخاري في: "الديات"، باب: قوله تعالى أن النفس بالنفس، (٦ / ٢٥٢١)، (٦٨٧٨) ولفظه: « وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»، ومسلم في: "القسامة والمحاربين"، باب: ما يباح به دم المسلم، (١١ / ١٣٨) (٤٣٢٩)، واللفظ له، كلاهما، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

205 - القرضاوي، د. يوسف بن عبد الله، **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، (ص: ٥٤).

206 - سورة البقرة، آية رقم: ٢١٧.

207 - سورة آل عمران، آية رقم: ١٠٠.

208 - سورة البقرة، آية رقم: ١٠٩.

209 - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٢ / ٧٣).

وقال في موضع آخر مبيناً حالهم: **{وَقَالَتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** ([210]) ([211])، فتكرار الآيات تأكد على أن الذي حصل ليست حالات فردية لا قصد لها، إنما هي ردة جماعية منظمة كان القصد من خلالها، ضرب الدين الإسلامي في بداياته الأولى، لذا ناسب أن تشرع السنة النبوية عقوبة صارمة لمثل هذا الأمر، وخاصة أن الإسلام لا يكرهك ولا يجبرك على الدخول فيه، فجاز له أن يشرع مثل هذه العقوبة لمن حاول العبث فيه والله أعلم.

ويبقى سؤال وهو هل يقتل المرتد مطلقاً عملاً بهذه النصوص النبوية ؟، أم أن حكم القتل كان له علة فهو يدور معها حيث دارت، فإذا وجدت العلة، وجد قتل المرتد، وإذا انتفت العلة، انتفى الحكم ؟ هذا ما سوف أحاول الإجابة عنه في الفقرة الآتية.

روي من حديث أنس بنِ مَالِكٍ ([212])، أنه قالَ: لما فتحنا تُسْتَرَ، وقدمنا على عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عَنْهُ، قالَ عُمَرُ: يا أَنَسُ ما فَعَلَ الرَّهْطُ الستةُ من بَكْرِ بنِ وائلٍ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عن الإسلامِ فَلَحِقُوا بالمشركينَ، قالَ: فَأَخَذْتُ بِهِ في حديثٍ آخَرَ، لِيَشْغَلَهُ عَنْهُمْ، قالَ: ما فَعَلَ الرَّهْطُ الستةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عن الإسلامِ فَلَحِقُوا بالمشركينَ من بكرِ بنِ وائلٍ، قالَ: يا أميرَ المؤمنينَ قُتِلُوا في المعركةِ، قالَ: إنَّا للَّهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ، قلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ وهَلْ كانَ سَبِيلُهُمْ إلاَّ القتْلُ قالَ: نَعَمْ، كنتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا في الإسلامِ، فَإِنْ أَبَوْا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ ([213]).

---

[210] - سورة آل عمران، آية رقم: ٧٢.

[211] - قال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٥٠): هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء النهار ارتدوا إلى دينهم ؛ ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم إطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين، ولهذا قالوا: { لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }.
وروى الطبري في تفسيره (٣ / ٢٢١) قال: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في تفسيره للآية: قال بعضهم لبعض: أعطوهم الرضا بدينهم أوّل النهار، واكفروا آخره، فإنه أجدر أن يصدّقوكم، ويعلموا أنكم قد رأيتم فيهم ما تكرهون، وهو أجدر أن يرجعوا عن دينهم.

[212] - **للأثر طريق واحد:** وهو ما كان مداره على داود بن أبي هند عن عامر الشعبي، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
رواه وعبد الرزاق في: "اللقطة"، باب: في الكفر بعد الإيمان، (١٠ / ١٧٥)، (١٩٧٦١)، وابن منصور، سعيد بن شعبة الخرساني، **سنن سعيد بن منصور**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، في: "الجهاد"، باب: ما جاء في الفتوح، (٢ / ٢٢٦)، وابن أبي شيبة ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، **مصنف ابن أبي شيبة**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، في: "الجهاد"، باب: الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به، (٧ / ٥٩٦)، (٢٨٤٧٢)، والطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، **في:** "السير"، باب: الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟، (٣ / ٢٠٩)، وابن حزم في المحلى في: "الحدود"، (١٢ / ١١١)، **والبيهقي في:** "المرتد"، باب: من قال يحبس ثلاثة أيام، (١٢ / ٤٠٥)، (١٧٢٣٠)، كلهم عن عامر الشعبي، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[213] - ويرى المطيري، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان** (ص: ٣٦٦): أن أثر أنس عن عمر بن الخطاب صحيح الإسناد بلا شك؛ لأنه مسلسل بالأئمة الثقات الأثبات، فقد رواه سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وهشيم بن بشير، وخالد الطحان، وعلي بن عاصم، وعبد الرحيم بن سليمان، كلهم عن داود، عن الشعبي به، ولم يختلفوا في إسناده ولا لفظه، وقد أخذ به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وإمام التابعين إبراهيم النخعي، وإمام أتباع التابعين سفيان الثوري، كما رواه عبد الرزاق في: "اللقطة"، باب: الكفر بعد الإيمان، (١٠ / ١٧٤)، فقالوا: يستتاب أبداً ولا يقتل.

وهذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب لم ير عقوبة القتل ملازمة للمرتد في كل حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل، إذا قامت ضرورة تستدعي إسقاطها أو تأجيلها، وعدم قتل عمر للمرتد له عدة احتمالات جعلته لا ينفذ حكم القتل فيه، كأن يكون خشي عليهم من الفتنة إذ أنهم في حالة حرب والعودة للمسلمين موت محتم بخلاف القتال ضدهم فقد تكتب لهم النجاة، أو أنه رأى أن تطبيق مثل هذا الحكم من اختصاص رئيس الدولة، وليس حكماً لله يلزم الأمة في كل مكان وزمان وحال [٢١٤]، أو أن الحكم بالقتل كان لما فيه من إحداث الفتنة والاضطراب في نفوس المؤمنين الجدد فلما ترسخ الإيمان في قلوب المؤمنين، وكان تغير الدين لا يحدث أي فتنة وضرر تركوا حكم القتل إذ لا مصلحة منه في مثل هذه الحال، وجعل حكم قتل المرتد من باب التعزيرات، أولى من إدخاله في باب الحدود والله أعلم.

وقد أخذ بفهم الفاروق عمر بن الخطاب، الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز، وبعض أئمة التابعين [٢١٥]، فقد روى عبد الرزاق [٢١٦]، وابن حزم [٢١٧] من حديث معمر قال: أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوماً أسلموا، ثم لم يمكثوا إلاّ قليلاً حتى ارتدّوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: أن ردّ عليهم الجزية ودعهم، وهذه الحادثة إن ثبتت تؤكد على صحة الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب من ترك قتل المرتد.

ولنا تطبيق آخر لمثل هذا الضابط المهم، فقد ذكر أهل الأثر [٢١٨] أنَّ رجلاً يقالُ له صبيغٌ قدِمَ المدينةَ، فجعلَ يسألُ عن متشابِهِ القرآن [٢١٩]، فأرسلَ إليه عُمَرُ وقد أعدَّ لَهُ عراجينَ النخْلِ فقال: من أنتَ قال: أنا عبدُ اللَّهِ صبيغٌ، فأخذ عُمَرُ فجعَلَ لهُ ضَرْباً حتى دميَ رأسُهُ، فقال: يا أمير المؤمنين حسبُكَ قد ذَهَبَ الذي كنتُ أجِدُ في رأسي.

ومرة أخرى، وتحت ضابط إحداث الفتنة والاضطراب، قيد عمر حرية هذا الرجل الدينية ؛ لما يترتب عليها من الضرر في المجتمع المسلم، ومنع عمر مجالسة الناس له، حتى حسنت توبته، وعاد إلى رشده، فأزيل الحظر عنه، وذهب الذي كان في رأسه بفضل تعليم الرجل الصالح له.

---

214 - القرضاوي، **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**، (ص: ٥١).

215 - تقدم انظر: (ص: ٦٦).

216 - في: "اللقطة"، باب: الكفر بعد الإيمان، (١٠ / ١٧٦)، (١٩٧٧٩).

217 - في: "الحدود"، (١٢ / ٣٣).

218 - رواه ومالك في: "الجهاد"، باب: ما جاء في السلب والنفل، (٣ / ٢٤)، (٩٩١)، والدارمي في: "النبي صلى الله عليه وسلم"، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، (١ / ٥٤)، (١٤٦)، وعبد الرزاق في: "الجامع"، باب: من حالة شفاعته دون حد، (١١ / ٤٢٥)، (٢١٩٦٧)، **بإسناد حسن**.

219 - قيل أنه كان يضرب القرآن ببعض، فكان يلبس على الناس أمر دينهم، ويشكك في معتقدهم.

المبحث الثاني

ملاحظات حول الحرية الدينية في السنة النبوية

المطلب الأول

انتفاء قيد الإكراه

تقدم لنا في مطلب سابق ([٢٢٠]) بيان شيء من منهج السنة النبوية من قضية الإكراه، ورأينا كيف أن السنة النبوية لم تكره أحداً على دخول الإسلام، بل كانت مثالاً يحتذى به في قضية التسامح مع الأديان المخالفة لها، وكيف استطاعت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم أن تتعايش معهم في مجتمع واحدٍ يسوده النظام لا الفوضى، لكل دينه وشعائره الخاصة به.

وأود هنا في هذا المطلب أن أنبه على قضية الإكراه لموضوع الحرية الدينية، وهو موضوع مهم ؛ لأن الإكراه لا يعكس لنا حقيقة ما يجول في النفس، فإذا أكره إنسان على دين ما، فقد يتظاهر لنا بأنه قد دخل فيه، وحقيقة الأمر وباطنه خلاف ظاهره، وهذه ظاهرة غير صحية، لا تصلح مع ما هو أيسر من الدين والاعتقاد ([٢٢١])، فكيف بهما.

لذا كان للإسلام وقفة حازمة من قضية الإكراه عموماً، وفي الدين خصوصاً، حتى قال الله تعالى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** ([٢٢٢])، وقد تقدم لنا سبب نزولها ([٢٢٣])، وليس لنا بعد قول الله سبحانه وتعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم قول لأحد.

التطبيق: -

وقد مارس رسول الله - صلى الله عليه - وسلم عدم الإكراه ممارسة عملية، عندما حاول بعض أصحابه من الأنصار إكراه أبناء لهم من قبيلة بني النضير، على الدخول في الإسلام،

---

[220] - وهو المطلب الثالث: مفهوم الحرية الدينية في السنة النبوية، من المبحث الأول، من الفصل التمهيدي (ص:٢٠)، والمطلب الثاني: صور الحرية الدينية لغير المسلمين، من المبحث الأول، من الفصل الأول، (ص: ٣٩)

[221] - كالطلاق والعتاق مثلاً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لاَ طَلاَقَ، وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ» رواه الحاكم في: "الطلاق"، باب: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، (٢ / ٢١٦)، (٢٨٥٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، **والحديث حسن**، انظر: الألباني، محمد بن ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، (٢ / ١٢٥٠)، **قلت:** وفسر بعض أهل العلم الإغلاق بالإكراه، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوقع طلاقه ولا إعتاقه، لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، قاله ابن حجر في الفتح (١٠ / ٤٨٧)، ويرى جمهور الفقهاء أن طلاق المكره لا يقع إذا توفرت شروطه، انظر: ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**، (١٠ / ٤٥٢).

222 - سورة البقرة، آية رقم: ٢٥٦.

[223] - انظر: (ص: ٢٤).

فنزل من القرآن ما ينص على عدم جواز إكراههم، وبين رسول الله أن لأبنائهم حرية الاختيار الدينية ([٢٢٤]).

وتكررت هذه الممارسة من خليفته الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما رأى عجوزاً نصرانية قد أشرفت على الوفاة، فأراد لها الخير، فدعاها إلى الدخول في الإسلام، لكنها رفضت طلب خليفة المسلمين، وأحبت البقاء على دينها، فأكد لها هذا الحق، بألا إكراه في الدين ([٢٢٥]).

وإذا ما أردنا أن نحقق الحرية الدينية الحقة لغير المسلمين في مجتمعاتنا الإسلامية، فلا بد لنا من رسوخ ضابط عدم الإكراه وإلا كانت الحرية ناقصة، وحتى لا يدخل في الإسلام إلا من كانت عنده القناعة التامة بأنه دين الحق، فلا يحيد عنه، ولا يستكين.

وقد نسب بعض فقهاء المالكية إلى الإمام مالك أنه قال: من أسلم عن غير قناعة كالإكراه أو الضيق أو الخوف أو الغرم أو ما شابههم فإنه يعذر، ولا يقتل، إن تبين لنا صدق ما أدعى، فقد روى أن نصرانياً أسلم، ثم ارتد عن قرب وقال: أسلمت عن ضيق علي، فإن علم أنه من ضيق حال أو خوف أو شبهه عذر، قاله ابن القاسم وابن وهب ([٢٢٦]).

وهذا القول من بعض فقهاء المالكية، يتماشى مع عدل الإسلام وسماحته وروحه في عدم الإكراه على الدين، يؤكد لنا انتفاء قيد الإكراه حتى نحقق به الحرية الدينية الحقه والله أعلم.

المطلب الثاني

حرية المعتقد لا تعني الرضى به

وهذه وملاحظة جيدة علينا أن ننتبه إليه، فبعض الناس يمنعون غير المسلمين المقيمين بينهم من أمورٍ دينية خاصة بهم، بحجة أن إعطاءهم هذه الحرية يعني الإقرار لهم بصحة دينهم، وهذا لا يجوز شرعاً، وبهذا سلبوا غير المسلمين كثيراً من حرياتهم الدينية تحت هذه الذريعة.

أما إذا قمنا بفك الارتباط بين الحرية والإقرار الذي يدعونه، فسوف يزول هذا الإشكال وسوف يأخذ كثير من غير المسلمين مزيداً من حرياتهم الدينية بمجرد فك الارتباط.

---

[224] - انظر: (ص: ٢٥).

[225] - انظر: (ص: ٤١).

[226] - المواق، محمد بن يوسف، بن أبي القاسم، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، (٨ / ٣٧٠).

تقدم لنا أن الإقرار في اللغة لا يعني الموافقة، إنما يعني التمكين ([٢٢٧])، وبهذا فسرنا ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقر غير المسلمين على دينهم، أي يمكنهم منه، لا على معنى أنه صلى الله عليه وسلم يوافقهم على دينهم، وعندنا أكثر من دليل:

- فالمعنى اللغوي الذي، قد حل لنا الإشكال الوارد على قول النبي صلى الله عليه وسلم.
- أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير شاهد على مخالفته لغير المسلمين، وخاصة في مسائل الاعتقاد.
- والله سبحانه وتعالى نص في كتابه العزيز على كفر اليهود والنصارى ومع هذا مكنهم من دينهم، وأحل لنا طعامهم، ونساءهم، ومودتهم، لأنها لا تعني رضاه بالكفر، حاشاه سبحانه وتعالى.

التطبيق: -

طبق الإسلام هذا الضابط حق التطبيق، فقد أحل لنا سبحانه وتعالى طعام أهل الكتاب والزواج منهم فقال: {**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** } ([٢٢٨]).

وقال: {**وَمِنْ ءايَـــتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوٰجاً لّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذٰلِكَ لآيَـــتٍ لّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**} ([٢٢٩])، وبما أن الزوجة سكن للرجل، وسوف يكون بينهما مودة ورحمة، إلا أن الله سبحانه لم يمنعنا من الزواج منهم ([٢٣٠])، لأن لكل دينه، وللزوجة كامل الحرية الدينية التي لا يجوز للزوج سلبها إياها، فلا يعني هذا أن الإسلام يوافقهم على ما هم عليه من المعتقدات الخاطئة، فالحرية الدينية شيء، والموافقة لهم على دينهم شيء آخر.

---

[227] - انظر: (ص: ٤٨).

[228] - سورة المائدة، آية رقم: ٥.

[229] - سورة الروم، آية رقم: ٢١.

[230] - منع الإسلام الزواج من امرأة لا تدين بدين، سماوي لخطورة اللادينية، وقد بينتها في المطلب الثالث، من المبحث الثاني، من الفصل التمهيدي، تحت عنوان: خطورة اللادينية، (ص: ٣٤).

وأكثر من هذا، فقد أباح الله لنا البر والقسط، لكل من لا يقاتلنا في الدين ولم يخرجنا من ديارنا فقال: { **لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** } ([231])، وقد أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب، وتمنى له الهداية، قال الله تعالى: { **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** } ([232])، فبين الله لنا محبة رسوله صلى الله عليه وسلم، لعمه مع تغاير الدينيين، لأنه لا مانع من حبه لعمه الذي رباه وناصره، وهذا البر والقسط والحب لا يعني بحال أنا نقرهم على ما هم عليه من المعتقدات الفاسدة وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى مسلم في صحيحه ([233])، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ لِعَمِّهِ أبي طالب عندما حضرته الوفاة «قُلْ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَى ذلِكَ، الْجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بها عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللّه: {**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** } ([234])، فحب رسول الله لعمه أبي طالب، لم يمنعه من تبيان الحق له، وأن الذي عليه هو الباطل.

وإذا أردنا أن نبرز مثالية الإسلام في قضية الحرية الدينية، فلا بد لنا من الأخذ بهذا الضابط، حتى لا نمنع غير المسلمين كثيراً من حرياتهم الدينية التي كفلها الإسلام لهم منذ قرون طويلة.

المطلب الثالث

الحرية الدينية مقيدة وليست مطلقة

وهو الضابط الرابع لموضوع الحريات الدينية، ويكاد يجمع عليه العقلاء من جميع الأديان، بأن الحرية أياً كانت، لا بد أن تكون مقيدة لا مطلقة، وإلا أصبحت أشبه بالفوضى، وكذلك في القضايا الدينية، لا يمكننا أن نطلق لها عنان الحرية، تحلق به كيفما شاءت، إنما يجب أن تكون لها قيود تحددها نوعاً ما.

---

[231] - سورة الممتحنة، آية رقم: ٨.
[232] - سورة القصص، آية رقم: ٥٦.
[233] - في: "الإيمان"، باب: باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، (١ / ١٨٥)، (١٠٠).
[234] - سورة القصص، آية رقم: ٥٦.

التطبيق: -

وفي السنة النبوية شاهد على تقييد الحرية وهو الحديث الذي رواه البخاري ([٢٣٥])، من حديث النّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: «مَثَلُ القائمِ على حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها كمَثَلِ قومٍ استَهَموا على سَفِينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلِها إذا استَقوا مِنَ الماءِ مَرّوا على مَن فَوقَهُم، فقالوا: لو أنّا خَرَقْنا في نَصيبنا خَرقاً ولم نُؤْذِ مَن فَوقَنا، فإن يَترُكوهم وما أرادوا هَلَكوا جميعاً، وإن أخَذوا على أيديهم نَجَوا ونجوا جميعاً».

نستفيد من دلالة الحديث أن هناك أموراً مشتركة بين الجميع لا يجوز للبعض أن يتعدى عليها، ولنا أن لا نتيح له المجال للعبث، وإن ادعى بأنه يخرق في نصيبه وأنه لا يضر غيره، فلنا أن نقيد حريته ما إذا مست حريات الآخرين، وإلا كان مصيرنا ومصيره الهلاك لا محالة.

لذا فإن الحد الفاصل بين الحرية والأخرى، بأن تقف الحرية الأولى عند بداية الحرية الثانية، لذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم من التفضيل بين الأنبياء لما فيه من قدح لمشاعر الأتباع وإن كان التفضيل من الحرية الدينية إلا أنه يمنع إذا تجاوز حده.

فقد روى البخاري ([٢٣٦])، من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «استَبّ رجُلانِ: رجُلٌ منَ المسلمينَ ورجُلٌ من اليهودِ، فقال المسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمينَ، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمينَ، فرفَعَ المسلمُ يدَهُ عندَ ذلكَ فلطَمَ وجهَ اليهودي، فذَهَبَ اليهوديّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم فأخبرَهُ بما كان من أمره وأمرِ المسلمِ، فدَعا النبيّ صلى الله عليه وسلّم المسلمَ فسألَهُ عن ذلكَ، فأخبرَهُ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلّم: لا تُخيّروني على موسى، فإنّ الناسَ يَصعَقونَ يومَ القيامةِ فأصعَقُ معهم فأكونُ أولَ مَن يُفيقُ، فإذا موسى باطِشٌ جَانبَ العَرشِ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ فأفاقَ قبلي، أو كانَ ممّنْ استَثنى اللهُ».

وقد قيد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حرية امرأة مسلمة كانت تزاول الشعائر الدينية، بما لا يؤذي الآخرين ولا يضرهم ضرراً بالغاً ([٢٣٧])، فقد روى مالك في الموطأ ([٢٣٨])، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَة، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أَمَةَ

---

[235] - في: "الشركة"، باب: هل يقرع في القسمة ؟ والاستهام فيه، (٢ / ٨٨٢)، (٢٤٥٠).
[236] - في: "الخصومات"، باب: ما يذكر في الأشخاص، (٢ / ٨٥٠)، (٢٣٦٩).
[237] - الزحيلي، د. وهبة، **حق الحرية في العالم**، (ص: ١٤٥).
[238] - في: "الحجّ"، باب: جامع الحج، (٢ / ٣٩٠)، (٩٦٧)، من حديث عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي بَكْر بْن حَزْم، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

اللَّه لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ»، فإذا جاز لنا أن نقيد حرية المسلم الدينية في مجتمعه، فإن تقيد حرية غير المسلمين من المقيمين من باب أولى.

وإقرار هذا الضابط أمر مهم لجميع الحريات، ونخص الحرية الدينية بالذكر هنا، على أن لا يتجاوز الحد في تقيد الحريات حتى نصل إلى مرحلة سلبها، فلا إفراط ولا تفريط في استعمال مثل هذا الضابط والله أعلم.

المطلب الرابع

الأصل في الأشياء الإباحة لا الحظر

اختلف العلماء في الأشياء، هل الأصل فيها الحظر أم الإباحة ؟ في خلاف طويل، والباحث يميل مع الرأي الذي يرى الإباحة لا الحظر، لقوله تعالى: **{هوَ الذي خَلَقَ لكمْ ما فــي الأرْض جميعاً}** ([239])، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم: «ما أَحلَّ الله في كتابهِ فهوَ حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهوَ حَرامٌ، وما سَكَتَ عنهُ فهوَ عَفْوٌ، فاقبَلوا مِنَ الله عافِيَتَهُ، فِإنَّ الله لم يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً، ثمَّ تلا: **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}** ([240]) » ([241]).

ولأن كثيراً ممن يخالفون هذه القاعدة يمنعون الناس ويحرمون عليهم أشياءً لا نص فيها، بحجة أن الأصل الحظر لا الإباحة ([242])، وبهذا تكون القاعدة التي يتبناها المخالف مصدر سلب للحريات الدينية، ولا نستطيع السير بقاعدتهم في واقعنا المعاصر.

---

239 - سورة البقرة، آية رقم: ٢٩.

240 - سورة مريم، آية رقم: ٦٤.

241 - **وللحديث طريق:**

وهو: ما كان مداره على محمد بن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس مرفوعاً:

رواها أبوداود في: "الأطعمة"، باب: ما لم يذكر تحريمه، (١٠ / ٢٧٣)، (٣٨٠٠)، والحاكم في: "الأطعمة"، باب: شأن نزول ما أحل الله، (٤ / ١٢٨)، (٧١٩١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وله شاهد وهو: ما كان مدارها على سيف بن هارون، عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي مرفوعا:

رواها الترمذي في: "اللباس"، باب: ما جاء في لبس الفراء، (٥ / ٣٢٥)، (١٧٢٧)، وابن ماجه في: "الأطعمة"، باب: أكل الجبن والسمن، (٢ / ١١١٧)، (٣٤٤٦).

والحديث صحيح.

242 - ذكر ابن عاشور، الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م، (١ / ٣٨١): وذهب جماعة إلى أن أصل الأشياء الحظر ونقل عن بعض أهل الحديث وبعض المعتزلة، وقال السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (١٣٣): الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ هَذَا مَذْهَبُنَا , وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

التطبيق: -

سوف اذكر من التطبيقات لهذا الضابط، بعض الأمور التي وافق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الديانات الأخرى، وأحياناً في قضايا دينية، لنعلم أن الأصل الإباحة لا الحظر كما يدعي البعض، وهذا من فضل الإسلام على البشر.

تقدم لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، وجد اليهود يعظمون يوماً ويصومونه، فلما سألهم عنه، قالوا هذا اليوم الذي نجي الله فيه موسى - عليه السلام - من فرعون، فأمر النبي بصيامه وقال نحن أولى بموسى منكم ([٢٤٣])، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - وافق اليهود في قضية دينية، وهي الصيام شكراً لله في اليوم الذي نجى الله فيه موسى - عليه السلام -، وهذه المسألة داخلة تحت باب العبادات والذي مبناه على التوقف، كما يرى أهل العلم، فإذا كانت القضية خارجة عن هذا الباب، فإن الأولى فيها الإباحة لا الحظر، ما لم يدل الدليل على خلافها.

روى البخاري ([٢٤٤])، من حديث عبدِ اللّهِ بن عباس رضيَ اللّه عنهما «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم كان يَسدِلُ شعرَهُ ([٢٤٥])، وكان المشركون يَفرقونَ رُؤوسَهم، وكان أهل الكتاب يَسدِلون رؤوسَهم، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلّم يحبُّ موافَقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يؤمَرْ فيه بشيء ([٢٤٦])، ثمَّ فَرَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم رأسَه».

والذي أود أن استدل به من خلال إيراد هذا الحديث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن من شأنه مخالفة أهل الكتاب في كل شيء، أو أن يرد لهم بعض المطالب بحجة المخالفة والعناد كما يصور البعض، لا بل هو أرقى من هذا، فقد كان يوافقهم في أشياء، ويخالفهم في أخرى، ويسكت عن بعض، وكل مما تقدم يتعلق فينا نحن المسلمين في موافقتهم وهي أعظم، فإذا ما جاءت قضايا تخص أهل الكتاب، يطلبون فيها شيئاً من حرياتهم الدينية في مجتمعنا الإسلامي، فلنا النظر فيها، فإن كان فيها ما يخالف الضوابط الشرعية للحرية، لم نوافقهم عليه، وإن لم يرد فيها شيء، فلا مانع من إقرارها لهم والله أعلم.

---

[243] - تقدم انظر: (ص: ٤٠).

[244] - في: "مناقب الأنصار"، باب: إتيانِ اليهود النبيَّ صلى الله عليه وسلّم حينَ قَدِمَ المدينة، (٣ / ١٤٣٤)، (٣٨٥٦)، وفي: "المناقب"، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، (٣ / ١٣٠٢)، (٣٤٨٢).

[245] - قال ابن حجر في الفتح (٧ / ٢٧٠): أي يترك شعر ناصيته على جبهته.

[246] - وقال ابن حجر في المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفساهما: أي فيما لم يخالف شرعه ؛ لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب صلى الله عليه وسلّم حينئذ مخالفة أهل الكتاب، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه.

المبحث الثالث

شبهات حول الحرية الدينية في السنة النبوية

المطلب الأول

شبهات (٢٤٧) حول أحاديث نبوية في موضوع الحرية الدينية

حاول أعداء الإسلام منذ فجر الإسلام الأول، التشكيك بأمر هذا الدين وإلقاء الشبهات عليه، ولا زالت محاولاتهم مستمرة إلى يومنا هذا بين الفينة والأخرى، وليس بمستغرب إذ هم امتداد لسلفهم الأول، فهذه السلسلة متصل بعضها ببعض، حسدًا وبغضاً من عند أنفسهم حتى يصدوا فريقاً من الناس من الدخول فيه، ويزعزعوا إيمان المؤمنين فيه، حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا، أو أن تظل محاولاتهم مستمرة.

وكان لموضوع الحرية الدينية نصيب من هذه الحملة المغرضة، فوجهوا سهامهم المشككة نحو السنة النبوية، واتهموها بأنها لا تؤمن بالحرية الدينية من خلال نصوص نبويةٍ، ضربوا بعضها ببعض، وأعرضوا جهلاً وعمداً عن النصوص التي تتكامل مع صحيح ما ذكروا، وتنسخ جزءاً، وتضعف آخر، فينقشع ضباب ما ذكروا بنصفه الآخر كما سوف نرى.

الشبهة الأولى: حث السنة النبوية على قتل من لا يدين بدين الإسلام.

مما اتهمت به السنة النبوية أنها تحث المسلمين على قتل كل من لا يدين بدينهم (٢٤٨)، وهذا مما ينافي الحرية قطعاً، فما الفائدة من تقرير حق الحرية الدينية، ثم يأتي الأمر بالقتل ؟!، إذا فالسنة النبوية إما أنها متناقضة فالأولى ردها لمثل هذا التناقض، أو أنها لا تؤمن بالحرية الدينية، وهذه بحد ذاتها مشكلة عويصة، واستدلوا لهذه الشبهة بعدة أحاديث:

---

247 - كل ما سوف أذكره من شبهات وجهت للسنة النبوية حقيقة وليست من نسج الخيال أو الخاطر، إنما هي واقع نراه ونسمعه كل يوم عبر الصحف اليومية والمحطات الإذاعية والكتب الثقافية والمواقع الإلكترونية.

248 - خذ على سبيل المثال لا الحصر ما أورده المدعو أوزون، زكريا، **جناية البخاري** – إنقاذ الدين من إمام المحدثين –، رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، (ص: ٧١-٧٢)، فقد أورد مجموعة من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالقتل، ورأى في قبول مثل هذه الأحاديث: أن السنة تأمر بالغزو ليس لنشر الدين إنما للسلب والسبايا بعد قتل الرجال، لذا وجب ردها على رأيه.

ويوجد عدة مواقع إلكترونية ناقشت بعض هذه الشبهات منها:

الإسلام سؤال وجواب: http://www.islam-qa.com.

صيد الفوائد: http://www.saaid.net.

منتديات أتباع الحق: http://www.ebnmaryam.com.

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ» ([٢٤٩]).

ويرى البعض أن الحديث غاية في الصراحة بالأمر بقتل الناس حتى يدخلوا الإسلام، إذ لا يجوز لأحد أن يبقى على دينه، فلا مجال للحرية الدينية في السنة النبوية.

والجواب عن ذلك:

نقول لكل من عاب هذا القول السليم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، آفتك جاءت من الفهم السقيم، فأنت من حمل معنى الحديث على قتال كل الناس حتى يدخلوا الإسلام، فالفهم الخاطئ، هو الذي أوقعك في هذا القول الباطل.

وهذا القول لم يقل به أحد من علماء المسلمين لا فقيه ولا مفسر ولا محدث ([٢٥٠])، بل يرى بعض أهل العلم إن لم يكونوا أكثرهم أو كلهم، على إخراج أهل الكتاب من اليهود والنصارى من عموم هذا الحديث، لما جاء في رواية أخرى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ » ([٢٥١])، فهو عام أريد به الخاص، وقيل: بأن الحديث منسوخ ؛ لأن الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة جاء متأخراً عن هذا الحديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: **{فَٱقۡتُلُوا ٱلۡمُشۡرِكِينَ}** ([٢٥٢]) ، وقيل: أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها ([٢٥٣])، والمهم في الأمر، أن أهل العلم لم يأخذوا بظاهر هذا الحديث، إنما حاولوا واجتهدوا في فهمه على غير ظاهره، لعلمهم بسنة رسول الله التي لا تخفى على أحد من تعامله مع غير المسلمين في مجتمعه.

---

[249] - متفق عليه، رواه البخاري في: "الإيمان"، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، (١ / ١٧)، (٢٥)، ومسلم في: "الإيمان"، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (١ / ١٨٢)، (٩٤) واللفظ له.

[250] - ادعاء أن هذا القول لم يقله أحد من علماء المسلمين، ذكره القرضاوي، د. يوسف بن عبد الله، في، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م، (١ / ٣٤٧).

[251] - رواه أبو داود في: "الجهاد"، باب: على ما يقاتل المشركون، (٧ / ٣٠١)، (٢٦٤٣)، والنسائي (الكبرى) في: "المحاربة"، باب: تحريم الدم، (٢ / ٢٧٩)، (٣٣٩٧)، والدارقطني في: "الصلاة"، باب: تحريم دمائهم وأموالهم، (١ / ٢٣٨)، (٨٧٧)، والبيهقي في: "جماع أبواب اختلاف نية الإمام"، باب: لا يأتم مسلم بكافر، (٤ / ٢٤٢)، (٥١٨١)، **والحديث لا يصح**.

[252] - سورة التوبة، آية رقم: ٥.

[253] - ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في الفتح، كتاب الإيمان، (١ / ١٠٨).

ويترجح لدى الكثيرين ([254])، أن كلمة **(الناس)** في هذا الحديث من العام الذي أريد به الخاص، وهم مشركو العرب، الذين حاربوا الدعوة منذ فجرها، وعذبوا المسلمين، وغزوهم في عقر دارهم مرتين، محاولين استئصال الإسلام وأهله، والقضاء على دعوته، كما وصفتهم سورة التوبة: **{لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ}** ([255])، وهم من: **{نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ}** ([256])، فقد نفض الرسول صلى الله عليه وسلم يده منهم، ولم يعد هناك أمر في إصلاحهم، فهؤلاء لهم موقف لا ينطبق على غيرهم.

فهناك فرقٌ بين القتل والقتال، فالقتل معروف، وهو إزهاق النفس، أما القتال فله معنيان: الأول: إزهاق النفس، والثاني: على معنى الدفاع، ومن القتال اشتقت المقاتلة، على معنى المدافعة، وليس كل قتالٍ بمعنى القتل ([257])، والدليل: ما روي من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» ([258])، قال الشافعي**:** قوله: «فليقاتله»، يعني: فليدفعه ([259])، فنحن المسلمون ندافع غيرنا وبقوة لا هوادة فيها؛ لما معنا من الحق الذي وهبنا الله إياه وهو التوحيد له سبحانه وتعالى.

والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، فما المانع من حمل لفظة القتال الواردة في الحديث على المعنى اللغوي الثاني للقتال، وهو الدفع، ونكون بهذا قد حاولنا فهم الحديث كما حاول علماؤنا السابقون، بدرء التعارض عن أحاديث السنة النبوية والله أعلم.

وأما الأمر بقتالهم "حتى يشهدوا ألا إله إلا الله"، فهو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، فيكون المعنى الصحيح: أني لم أؤمر بالقتال إلا لهذه الغاية، وليس المراد: أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية !، فهذا خلاف النص والإجماع، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله ([260])، ثم لماذا تتم عملية

---

[254] - القرضاوي، **فقه الجهاد**، (١ / ٣٤٨).
[255] - سورة التوبة، آية رقم: ١٠.
[256] - سورة التوبة، آية رقم: ١٣.
[257] - انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (٥ / ٣٥٢٧ - ٣٥٢٨).
[258] - متفق عليه، رواه البخاري في: "الصلاة"، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، (١ / ١٩١)، (٥٠٣)، ومسلم في: "الصلاة"، باب: منع المار بين يدي المصلي، (٤ / ١٨٦)، (١٠٨٠) واللفظ له.
[259] - ابن رجب، زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٩٩٦م، (٤ / ٩٦).
[260] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم**، تحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم، الزير آل حمد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، (ص: ٩٥ – ٩٦).

تجاهل كل النصوص النبوية السالفة الذكر، ونسيان حياته العملية التي لا تدل على موافقة فهمهم السقيم للحديث، أهو الجهل أم الهوى، أو الإصرار على تشويه الإسلام من حيث لا يشعر المرء.

فإن أصر قوم على حمل القتال على المعنى اللغوي الأول، وادعوا أننا نلوي أعناق النصوص حتى توافق هوانا ! فما هو الحل معهم ؟، **أقول:** لا مانع من حمل الحديث على المعنى اللغوي الأول، بشرط أن نفهم الحديث وفق ظروفهم الإجتماعية، فيكون القتال من أجل الدين سمةً بارزة عند تلك المجتمعات، قد اتفقوا عليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ما تعارفت عليه المجتمعات ولم تنكره، وفق الظروف الاجتماعية، فإذا ما زالت تلك الظروف الاجتماعية، زال الحكم المتعلق بها، كقضية الرقيق التي فرضتها الظروف الاجتماعية، ووافقت عليها جميع المجتمعات، وقد سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنهاء مثل هذه القضية الشائكة الطويلة، ولكنها لم تتيسر له في حياته صلى الله عليه وسلم لصعوبتها وحاجتها إلى وقت طويل، فإذا ذهب مثل هذا الظرف الاجتماعي في واقعنا، فلا حاجة لنا من أن نرجعه إلينا مرة أخرى، وأما القول بأن السنة النبوية تريد قتل كل الناس لكونهم مخالفين لديننا، فهذا ما لا نوافق عليه أبداً، والله أعلم.

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ الله وَحْدَهُ لاَ شرِيكَ له، وجُعلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجَعَلَ الذِّلَّةَ وَالصغَّارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ([٢٦١]).

وهذا الحديث استند عليه فريقان، الأول؛ بعض أعداء الإسلام والمسلمين، فتعلقوا به، وادعوا أن رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم يأمر أتباعه ويحضهم على قتل البشر حتى يدخلوا فيه ([٢٦٢])، والفريق الثاني، وللأسف، من هم من أبناء الإسلام والمسلمين ممن اتخذوا هذا

---

261 - **رواه البخاري في:** "الجهاد والسير"، باب: ما قيل في الرماح، (٣ / ١٠٦٧)، بذكر جزءٍ منه معلقٍ بصيغة التمريض، قال: ويذكر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الصغار على من خالف أمري"، **وأحمد في:** (٢ / ١٤٧)، (٥١٠٦) (٥١٠٧) (٥٦١٥)، **وابن أبي شيبة في:** "الجهاد"، باب: ما ذكر في فضل الجهاد، (٤ / ٥٧٥)، (١٥١٥١)، **والبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، في: باب: التوكل بالله عز وجل، (٢ / ٧٤)، (١١٩٩)، **وأورده الهيثمي في:** "الجهاد"، باب: ما جاء في القسي والرمي والرماح، (٥ / ٤٨٧)، (٩٣٧٩)، **وفي:** "المغازي والسير"، باب: قوله: بعثت بين يدي الساعة بالسيف، وقال: فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، كلهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر مرفوعاً.

262 - أشاع البابا بنديكت السادس عشر وكثير من المنصرين والمستشرقين المتعصبين : أن الإسلام لم ينتشر في العالم إلا بحد السيف، وإخضاع الناس لعقيدته بالقوة العسكرية، ولولا هذا ما انفتحت له القلوب، ولا اقتنعت به العقول، ولكنها أكرهت عليه إكراها تحت بريق السيوف، فخيَّرهم بين الإسلام والقتل، فإما أن يسلم وإما أن يطير عنقه !
انظر: القرضاوي، **فقه الجهاد**، (٢ / ٤٩٩).

الحديث مسوغاً إلى الإيمان أو القتل لمن أبى، فشكلوا جماعات مسلحة ترهب الناس، فشوهوا المنظر الحسن للإسلام، وأساؤوا إليه أيما إساءة، لذا وجب علينا أن نرد على مثل هذه الشبهة التي تقض مضجع العقلاء والمسالمين.

والجواب عن هذا الحديث من جهتين:

الأولى: سنده: -

اختلف أهل العلم في سند الحديث بين الصحة والضعف، لوجود الراوي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ([٢٦٣])، فمن وثقه من أهل العلم، صحح حديثه، ومن لم يوثقه ضعف حديثه.

ويرى الباحث أن اختلاف أقوال أهل العلم في الراوي، لا يؤهله للتفرد بمثل هذا الحديث، إلا أن يتابع بسند حسن يقوى الحديث به وإلا فلا وتعليق البخاري للحديث بصيغة التمريض مما يشعر بضعفه والله أعلم.

والثانية: متنه: -

فلو سلمنا جدلاً بأن الحديث صحيح السند، فإنه لا يخلو من إشكالات منكرة، تقدح في متنه وهي:

- أن الحديث يخالف ما قرره القرآن الكريم في آيات عدة، بأن الله قد بعث محمد صلى الله عليه وسلم، بالهدى ([٢٦٤])، ودين الحق ([٢٦٥])، والرحمة ([٢٦٦])، والموعظة للناس والشفاء ([٢٦٧])، والنور ([٢٦٨])، وشاهداً، ومبشراً، ونذيرا، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً

---

263 - واختلفت أقوال أهل العلم في ترجمته، **فضعفه:** الإمام أحمد، والنسائي، وابن خراش، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعف، **ووثقه:** ابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، **واضطرب قول ابن معين فيه بين التوثيق والتضعيف**، انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، (١١ / ١٣١).

وقال ابن حجر في الفتح (٦ / ١٩٦): عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه، وقال في التقريب (١، ٥٦٣): صدوق يخطئ، ورمي بالقدَر، وتغير بأخَرَة.

ونقل المناوي عن الحافظ المنذري: ضعف الراوي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، انظر: المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، (٦ / ١٣٥).

264 - قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}، سورة التوبة، آية رقم: ٣٣

265 - وقال تعالى: { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً}، سورة الفتح، آية رقم: ٣٨.

266 - وقال تعالى: { وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}، سورة الأنبياء، آية رقم: ١٠٧.

267 - وقال تعالى: {يأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ}، سورة يونس، آية رقم: ٥٧.

268 - وقال تعالى: { يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ}، سورة المائدة، آية رقم: ١٥.

([٢٦٩])، وكل هذه الآيات منها المكي والمدني، بصيغ مختلفة، تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث بالرحمة والحق والشفاء والنور والهدى، ولم يبعث بالسيف، وإن لجأ له كرهاً للدفاع عن دينه وأمته ([٢٧٠]).

- ويرى الباحث أن متن الحديث يخالف أحاديث أخرى كثيرة، فإما أن نقول بنسخه إن صح، أو أن نجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى حتى تأتلف ولا تختلف، وإلا فلا يجوز العمل به وإهمال غيره من النصوص الشرعية، وكفى بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تكون أكبر إشكالٍ للحديث تصلح للقدح في متنه والله أعلم بالصواب.

ثم يمكن لنا، وعلى فرض صحة الحديث، أن نشرحه بما يتفق مع النصوص الأخرى، فقوله: « وجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي »، أي: حل الغنائم لهذه الأمة، وإلى أن رزق النبي صلى الله عليه وسلّم جعل فيها، لا في غيرها من المكاسب ([٢٧١])، قال الله تعالى: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** ([٢٧٢]).

وأن قوله: « بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ »، أي إلى تشريع القتال له وصد العدوان عليه، لأن بعض الأنبياء لم يشرع لهم، وقوله « وَجَعَلَ الذِّلَّةَ وَالصغَّارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي » أي المراد بالصغار بذل الجزية، قال الله تعالى: **{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}** ([٢٧٣])، ولا شك أن دفع الجزية فيه نوع من الذلة والصغار، أو أن نحمل الذلة والصغار التي في الحديث على أحكام الآخرة لا أحكام الدنيا، ومن خالف أمر الرسول في هذه الدنيا فإن عليه الذلة والصغار يوم القيامة والله أعلم.

---

[269] - وقال تعالى: { يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً، وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً}، سورة الأحزاب، آية رقم: ٤٥ – ٤٨.

[270] - القرضاوي، **فقه الجهاد**، (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦).

[271] - ابن حجر، **فتح الباري**، (٦ / ١٩٦).

[272] - سورة الأنفال، آية رقم: ٤١.

[273] - سورة التوبة، آية رقم: ٢٩.

الحديث الثالث: عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله قال: «اقتُلُوا شُيُوخَ المشركِينَ واستَحْيُوا [٢٧٤] شَرْخَهُمْ [٢٧٥] » [٢٧٦].

وهذا الحديث كالأحاديث التي تقدمت، يوهم للوهلة الأولى بحثه - صلى الله عليه وسلم - على قتل شيوخ الكفار، الطاعنين في السن ومن ليس لهم شأن بالقتال [٢٧٧]، فكان هذا الفهم الخاطئ للحديث مفتاحاً لباب الطعن بالسنة النبوية، وللادعاء بأن الإسلام دينٌ لا يحترم الحرية الدينية، بل ولا يراعي الضعفاء من الشيوخ، وقد حث على قتل بدون مسوغ سوى مخالفتهم لدين المسلمين.

وأول ما نبدأ به الرد على هذه الدعوى أن نتكلم على أمرين:

إسناد الحديث: -

اختلف أهل العلم في شأن هذا الحديث، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، وسبب الخلاف في تصحيحه أو تضعيفه يكمن في أن الحديث من رواية الحسن عن سمرة بن جندب، فهل سمع الحسن من سمرة أم لا ؟، وفيه ثلاثة مذاهب [٢٧٨]:

المذهب الأول: أنه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني ذكره البخاري عنه قال: سماع الحسن من سمرة صحيح [٢٧٩]، والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول فإنه صحح في كتابه

---

274 - وفي بعض الروايات "واستبقوا".

275 - نقل الزبيدي، **تاج العروس**، (مادة: شرخ)، عن أبي عُبَيْد قال: فيه قَولان: أحدُهما أنّه أرادَ بالشُّيُوخ الرِّجالَ المَسَانَّ أهْلَ الجَلَدِ والقِتال ولا يُريد الهَرْمَى الّذين إذا سُبِخوا لم يُنْتَفَع بهم في الخِدْمَة، وأراد بالشَّرْخ الشَّبابَ أهلَ الجَلَد الّذين يُنتَفَع بهم في الخِدْمَة، وقيل: أراد بهم الصِّغارَ، فصار تأويلُ الحديثِ: اقتُلوا الرِّجالَ البالِغين واستَحيُوا الصِّبيانَ.

276 - رواه أبو داود في: "الجهاد"، باب: في قتل النساء، (٧ / ٣٣٠)، (٢٦٧١)، أحمد في: (٥ / ٦٤٠)، (١٩٧٥٧)، (١٩٨٤٣)، والترمذي في: "السير"، باب: ما جاء في النزول على الحكم، (٥ / ١٦٠)، (١٥٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، و وابن أبي شيبة في: "الجهاد"، باب: من رخص في قتل الولدان والشيوخ، (٧ / ٦٥٧)، (٢٨٨٧٣)، والبيهقي في: "جماع أبواب السير"، باب: قتل من لا قتال فيه من الكفار، (١٣ / ٣٨٩)، (١٨٥٣٧)، كلهم من طريق: قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، مرفوعاً، وسوف يأتي الحكم عليه.

277 - استشكل المدعو أوزون، زكريا، **جناية البخاري**، (ص: ٧١) قتل النبي لبني قريظة إذ أنه لم يبق إلا النساء والذرية وأن كل قادر على القتال المقاتلة لن يفيده الاستسلام لأن حكم الموت سيكون له بالمرصاد وفي ظنه أنه هذه الشبهة كافية لرد كثير من أحاديث البخاري رحمه الله تعالى.

وأضع بين يدي القارئ مدونة على الإنترنت أثارة الشبهة تحت عنوان قتل الشيوخ والنساء والأطفال بين الكتاب المقدس والقرآن، مستدلين فيه على السنة النبوية مستدلاً بحديث الباب في حث السنة على قتل الشيوخ، انظر: مدونة الأوهام الإسلامية: http://alrabm3na.wordpress.com.

278 - انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، (١ / ١٣٥)، وابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، (٩ / ٤٦١)، والصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، (٣ / ١٢٠٠)، والمباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، (١ / ٤٧٤) وقد استوفوا المسألة كاملاً.

279 - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **التاريخ الأوسط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، (١ / ١٢٦)، (١٢٠١).

عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ([٢٨٠])، واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرك ([٢٨١]) ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه، وقال الذهبي ([٢٨٢]): وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، وَلَقِيَهُ بِلَا رَيْبٍ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثَيْنِ.

المذهب الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان في صحيحه ([٢٨٣])، فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة في السكتتين: والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة ([٢٨٤])، قال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة.

المذهب الثالث: أنه سمع منه حديث "العقيقة" فقط قاله النسائي ([٢٨٥])، وإليه مال الدارقطني في سننه ([٢٨٦]) فقال: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس، واختاره البزار في مسنده فقال: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع ؛ لأنه لم يسمعها منه، وحكى البيهقي في سننه ([٢٨٧]): أنَّ أكثرَ الحُفَّاظ لا يُثبِتُونَ سماعَ الحَسَنِ البصْرِيِّ من سَمُرَةَ في غيرِ حديثِ العَقِيْقَةِ.

وقال الحافظ في ابن حجر ([٢٨٨]): وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة ([٢٨٩])، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع.

مناقشة الأقوال:

---

280 - **قلت:** ومن قرأ السنن تبين له صدق مذهب الترمذي، انظر على سبيل المثال ما أورده في: "البيوع"، باب: ما جاء في احتلاب المواشي، (٤ / ٤٢٦)، (١٢٩٣).

281 - انظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (١ / ٣٣٥)، (٨٠٥).

282 - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، (٤ / ٣٣١)، عند ترجمة سمرة بن جندب رضي الله عنه.

283 - في: "الأسآر"، باب: ذكر ما يستحب للمرء أن يسكت سكتة أخرى، (٢ / ٢٢٦)، (١٣٥٨).

284 - البيهقي، **السنن الكبرى**، في: "جماع أبواب تحريم القتل"، باب: ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به، (١٢ / ٤٨)، (١٦٢٥١).

285 - انظر: المصدر نفسه، في: "القسامة"، باب: القيود من السيد للمولى، (٤ / ٢١٨)، (٦٨٨٢).

286 - في: "الصلاة"، باب: موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم، (١ / ٢٢٩)، (١٢٤٥).

287 - في: "جماع أبواب الربا"، باب: ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (٨ / ١٤٠)، (١٠٥٧٦).

288 - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م، (١ / ٥١٢)، عند ترجمة الحسن البصري.

289 - في: "العقيقة"، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، (٥ / ٢٠٨٣)، (٥٤٧٢) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

أما القول الأول فنقول: نعم لا شك أن الحسن سمع من سمرة ولو حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة على أقل تقدير، ولا يجوز أن نفهم كلام البخاري، على أن كل سماعه صحيح، فهو قال: سماع الحسن من سمرة صحيح، وهذا يصدق ولو على حديث واحد، أو أن نقول: أن البخاري أراد التصريح بالسماع، فإن صرح فلا بأس وقبل، وإلا فلا ؛ لكون الحسن البصري مدلساً.

والقول الثاني فيه شيء من التعسف، فقد أثبت البخاري سماع الحسن من سمرة في صحيحه في حديث "العقيقة"، وتقدم قول المثبت على النافي أولا والله أعلم.

والقول الثالث منع السماع في غير حديث "العقيقة"، ولم أقف على حديث صرح فيه الحسن بالسماع من سمرة إلا حديث "العقيقة"، وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد ([290])، فلا يصح ([291])، ولكن لا يمنع من أن نقف على سند يصرح فيه الحسن بالسماع.

وأعدل الأقوال أن نقول: ما صرح فيه الحسن بالسماع قبل، وما لم يصرح فيه بالسماع وانفرد به لم يقبل، وهذا الحديث مما انفرد بروايته الحسن، ولم يصرح فيه بالسماع من سمرة بن جندب رضي الله عنه، وله ما يعارضه من النصوص، فلا يقبل والله أعلم بذلك.

متن الحديث: -

ولو سلمنا بصحة الحديث جدلاً، فإن الأخذ بمتن الحديث على ظاهره فيه إشكالات، وهي معارضته لكثير من النصوص الشرعية ([292])، التي تدل على تسامح الإسلام، وعدم تجويزه لقتل كل من لا يقاتلنا، ومعارضته لسيرة الحبيب المصطفى، والتي تقدم شيء من سماحته وعدله

---

290 - في: (٥ / ٦٣٩)، (١٩٧٤٨)، قال: حدثنا هشيم، حدثنا حميد، عن الحسن، قال: "جاء رجل فقال: إن عبداً له أبق، وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة، قال: « قلما خطب النبيّ صلى الله عليه وسلّم خطبة إلاّ أمر فيها بالصدقة، ونهى فيها عن المثلة ».

291 - لأن الراوي عن الحسن هو حميد الطويل، وقد جعله ابن حجر من أصحاب المرتبة الثالثة، وهم الذين قال عنهم في مقدمة الكتاب: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث والله أعلم، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق: أبو ابراهيم المكي، دار ابن كثير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، (ص: ٣٣) و (ص: ٥٩).

292 - روي من حديث أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلّم قال: «انْطَلِقُوا باسْمِ الله وَبالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً وَلا صَغيراً وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُم وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إنَّ الله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ»، رواه أبو داود في: "الجهاد"، باب: دعاء المشركين، (٧ / ٢٧٤)، (٢٦١٥)، وابن أبي شيبة في: "الجهاد"، باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب، (٧ / ٦٥٤)، (٢٨٨٥٣)، والبيهقي في: "جماع أبواب السير"، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، (١٣ / ٣٨٥)، (١٨٥٢٦) كلهم من طريق: يحي بن آدم عن عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفرز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

وفي الإسناد الراوي خالد بن الفرز قال عنه ابن حجر في التقريب (١ / ٢٦١): مقبول، **قلت:** فلا بد أن يتابع وقد توبع في حديث ابن عباس، انظر الحاشية رقم: ١١٦، وقد تقدم الحكم على الحديث السابق بأن مجموع طرق الحديث تدل على أن للحديث أصلاً ولكن لا يمكننا الجزم بتفاصيله وألفاظه والله أعلم.

وما تقدم في فصول ومباحث هذه الدراسة خير شاهد، على المعارضة، فلا يمكننا أن نترك كل ما تقدم من النصوص من أجل نص واحد فيه من الإشكال ما الله به عليم.

مع غير المسلمين، ومعارضته مع سير الخلفاء الراشدين، وكيف أنهم نهوا عن قتل الشيوخ وكل من لا يقاتل، وتعاطفوا مع من لا يجد منهم ما يدفعه للجزية، وهو بلا شك تطبيق للفهم النبوي، لذا ومع ضعف سند الحديث، وكل ما تقدم فإنا لا نأخذ به.

ثم إن جمهور أهل العلم فسروا الحديث بخلاف ظاهره على فرض صحته ([٢٩٣])، إنما حملوه على غير هذا الوجه، لعلمهم بإشكالية ظاهره "اقتلوا شيوخ المشركين"، فقالوا: أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس، ولم يرد الـــهرم الذي لا قوة لـــه ولا رأي، فإن فرض بقاء الرأي قتل ؛ لأن ضرر رأيه أشد من ضرر مقاتلته ([٢٩٤])، وأما الشيخ الفاني ؛ فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي ([٢٩٥])، وبهذا تتضح مسألة قتل شيوخ المشركين والله أعلى وأعلم.

الشبهة الثانية: إذلال واستصغار ([٢٩٦]) السنة النبوية لكل من لا يدين بدين الإسلام.

يرى مجموعة ممن يعادون الدين الإسلامي، أن السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم - متحيزة لأتباعها، لهم كل التقدير والاحترام، وأما من خالفهم بالدين فعليه الذلة والصغار، حتى يدخل في دينهم الإسلامي، واعتبروا هذا الإذلال والقهر نوعاً من الإكراه الديني، وسلباً لحريات غيرهم الدينية ([٢٩٧])، محتجين ببعض النصوص النبوية والتي قد أساؤوا فهمها فهماً خاطئاً كما سوف نرى تحت هذه الشبهة.

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ تَبْدَؤُا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ ([٢٩٨])» ([٢٩٩]).

---

293 - انظر: ابن قدامة، **المغني**، (١٣ / ٢٠٢).

294 - المناوي، **فيض القدير**، (٢ / ٧٦)، (١٣٢٧).

295 - القاري، علي بن سلطان محمد الملا، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، في: "الجهاد"، باب: القتال في الجهاد، (٧ / ٤٩٦).
قال ابن قدامه في المغني (١٣ / ٢٠٢): "من ذا رأي يعين به في الحرب جاز قتله ؛ لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به معهم يتيمنون به ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبيّ صلى الله عليه وسلم قتله ؛ ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب" اهـــ.

296 - تقدم معنا في الشبهة السابقة، في الحديث الثاني: « وَجَعَلَ الذِّلَّةَ وَالصغَّارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي »، وهو يصلح أن يكون تحت هذه الشبهة، ولكن لن أعيد الكلام عليه خشية الإطالة، فارجع إليه، (ص: ٨٦).

297 - القرضاوي، **فقه الجهاد**، (٢ / ١٠٣٨) و (٢ / ١٠٥٥).

298 - أي: أضيق الطريق، بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه، انظر: **تحفة الأحوذي**، للمباركفوري، (٥ / ١٧٨).

وفي هذا الحديث دعوى صريحة للمسلمين بعدم إلقاء السلام على أهل الكتاب، وإذا لقيهم المسلم في طريقه فعليه ألا يفسحه لهم ؛ بل يضطرهم إلى أضيقه، مع كونهم أبناء مجتمع واحد، وفي هذه الممارسة استصغار وذلٌ لأهل الكتاب، وحط وتقليل من مكانتهم لا لشيء إنما لكونهم خالفوا المسلمين في دينهم.

الجواب: -

وهذا حديث صحيح صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد أن يشكك في صحته بحجة ما احتواه، إذ ليس بعد قول الله ورسوله قول لأحد مؤمنٍ، ولكن من خلال عرض أقوال أهل الحديث والتي ترد على معناه سوف يتضح المقال بإذنه تعالى.

أولاً: مسألة ابتداء الكافر بالسلام، مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم ([300]) على أقوال:

الأول: يجوز إلقاء السلام عليهم، وعلى رأسهم ابن عباس وهو وجه عند الشافعية، ومن أدلتهم قوله تعالى: { **لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**} ([301])، وقول إبراهيم لأبيه: {**سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ**} ([302])، وعموم قوله تعالى: {**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً**} ([303]).

وأخرج ابن أبي شيبة ([304])، من طريق عون بن عبد الله قال: سأل محمد بن كعب عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نَبْدَأُهُم، فقلت: وكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأسًا أن نبدأهم، قلت: لم ؟ قال: لقول الله: {**فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَـٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**} ([305])، وكان أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك فقال: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا ([306]).

---

[299] - رواه مسلم في: "السلام"، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، (١٤ / ١٢١)، (٥٦١٥)، والترمذي مرتين في: "السير"، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، (٥ / ١٧٨)، (١٦٠٤)، وفي: "الاستئذان والآداب"، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة، (٧ / ٤٤٥)، (٢٧٧٢)، وأحمد في: (٣ / ٢١)، (٨٥٠٩)، كلهم من طريق: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

[300] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (١٢ / ٣٠٥).

[301] - سورة الممتحنة، آية رقم: ٨.

[302] - سورة مريم، آية رقم: ٤٧.

[303] - سورة البقرة، آية رقم: ٨٣.

[304] - في: "الأدب"، باب: أهل الذمة يبدؤون بالسلام، (٦ / ١٤١)، (٢١٤٩٣).

[305] - سورة الزخرف، آية رقم: ٨٩.

[306] - رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، **المعجم الكبير**، مطبعة الزهراء الحديثة، (٨ / ١٠٩)، (٧٥١٨)، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **مسند الشاميين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٢ / ٦)، (٨٢٦)، والبيهقي في الشعب في: باب: في مقاربة أهل الدين وموادتهم، (٦ / ٤٣٦)، (٨٧٩٨)، كلهم من حديث أبي أمامة مرفوعاً.

الثاني: وهو قول الجمهور ([307]) من عدم جواز ابتدائهم بالسلام، ودليلهم حديث الباب، ويدل له قوله تعالى: **{وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً}** ([308])، وأما مسألة رد السلام عليهم فلم يختلف فيها أحد، إلا في صيغة كيفية رد السلام عليهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ» ([309]).

ويرى بعض أهل العلم أن النهي عن ابتدائهم بالسلام منع لما فيه من التعظيم لأمرهم ([310])، **قلت:** فإذا زال أمر التعظيم من ابتدائهم بالتحية زال النهي عنه ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وإذا لم يعظموا فلا حاجة لإذلالهم.

وقيل ([311]): أن النهي الوارد في الحديث مقيد بأيام الحرب وما شابهها، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» ([312])، فبين هذا الحديث سبب ورود حديث النهي، حيث قيده بحالة الحرب، ولقاء العدو في المعركة، وهو مقام لا يبدأ فيه بالسلام عادةً.

وقد يحتمل ([313]): أن يكون معنى قوله: «لا تبدؤوهم»، أي ليس عليكم أن تبدؤهم، كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حمل على هذا، ارتفع الاختلاف.

وأول بعض أهل العلم الحديث ([314]) فقالوا: إن النهي عن ابتدائهم بالسلام إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم بالسلام، من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قِبلهم، أو حقّ صحبة أو جوار أو سفر، وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وفعله ابن

والحديث لا يصح مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لوجود الراوي إدريس بن زياد الألهاني وهو راوٍ مجهول لم أقف عليه، والذي يظهر أنه موقوف على أبي أمامة، فقد قال ابن حجر في **فتح الباري**، (١٢ / ٣٠٥): هذا رأي أبي أمامة أ.هـ، كأنه يشير إلى أنه رأي خاص فيه رضي الله عنه، وخاصة أنه نسب السلام إلى الله تعالى، كأنه أخذ هذا الرأي من عموم آيات القرآن التي تجيز السلام للكل من دون تخصيص والله أعلم.

307 - انظر: الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، (٤ / ١٨٠١)، والنووي، يحي بن شرف الدين الحوراني، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، (٤ / ٥٠٦).

308 - سورة النساء، آية رقم: ٨٦.

309 - تقدم تخريجه، (ص: ٥٢).

310 - انظر: **سنن الترمذي**، كتاب: "السير"، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، (٥ / ١٧٨)، (١٦٠٤)، **وفيض القدير**، للمناوي (٦ / ٥٠٠).

311 - القرضاوي، **فقه الجهاد**، (٢ / ١٠٥٧).

312 - الحديث رواه ابن ماجه في: "الأدب"، باب: رد السلام على أهل الذمة، (٢ / ١٢١٩)، (٣٧٨٢)، أحمد في: (٥ / ١٣٦)، (١٦٩٦٨)، وفي: (٥ / ٢٧٦)، (١٧٧٠٧)، وابن أبي شيبة في: "الأدب"، باب: في رد السلام على أهل الذمة، (٦ / ١٤٢)، (٢١٥٠٤)، كلهم من طريق: يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن عقبة بن عامر مرفوعاً، **قلت: الحديث صحيح.**

313 - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المالكي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الورشة العربية للتجليد الفني، ١٩٩٢م، (١٧ / ٩١).

314 - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (١١ / ١١٣).

مسعود رضي الله عنه بدهقان صحبه في طريقه، قال علقمة: فقلت له يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟، قال: نعم، ولكن حقّ الصحبة.

ثانياً: مسألة اضطرارهم إلى أضيق الطرق، قيل فيها أنها كما قيل في ابتدائهم بالسلام، أن المنهي عنه التعظيم، فإذا لقي أحدهم في الطريق فلا يترك له صدر الطريق إكراماً واحتراماً وتعظيماً له، وأما ما قاله بعض أهل العلم من أننا إذا لقيناهم في طريق واحد نلجئهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم، فهو مخالف للصواب ؛ لأنه إيذاء بلا سبب، وقد نهينا عن إيذائهم ([٣١٥])، وهو الصواب الموافق لقواعد ونصوص الشريعة الإسلامية، ودلت عليه سيرة المصطفى الحسنة معهم.

قلت: لعل نهي النبي صلى الله عليه وسلم من ابتدائهم بالسلام، وإفساح الطريق لهم، كان له ظرفٌ خاصٌ بمجتمعه، قد لا ينطبق اليوم على مجتمعاتنا، كأن يكون النهي عقوبة لهم لما صنعوه بالمسلمين الأوائل من خذلانهم والغدر بهم، والطعن بدينهم، والاستهزاء برسولهم، وتحقير شأنهم، فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ما من شأنه تعظيمهم.

وأرى أن القول بجواز ابتدائهم بالسلام له حظٌ من النظر، ومن خالف فله الحق، بشرط أن نتفق على عكس صورة حسنة للإسلام الذي شوه على يد أعدائه فصار مثالاً للدين الذي لا تسامح فيه، كأن نبدأهم بالسلام لمن يرى ذلك أو بأي تحية أخرى لمن لا يرى جواز السلام عليهم .

أما إذا تحقق المسلم من أن الذي أمامه غير مسلم كأن يضع ما يدل على دينه، فله أن لا يبدأه بتحية الإسلام، إنما بأي تحية أخرى، وهذا موطن اتفاق بين العلماء بشرط أن يخلو من التعظيم لهم، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثاني: عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «الإسلام يعلو، ولا يعلى» ([٣١٦]).

---

315 - انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: "السير"، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، (٥ / ١٧٨)، (١٦٠٤)، والمناوي، **فيض القدير**، (٦ / ٥٠٠).

316 - رواه الدارقطني في: "النكاح"، باب: المهر، (٣ / ١٧٦)، (٣٥٥٤)، والبيهقي في: "اللقطة"، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه، (٩ / ٢٣٣)، (١٢٢٨١) كلاهما من طريق: شباب بن خياط العصفري، عن حشرج بن عبد الله بن حشرج، عن أبيه، عن جده، عن عائذ بن عمرو المزني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.
وعلقه البخاري في صحيحه: "الجنائز"، باب: إذا أسْلَمَ الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه، (١ / ٤٥٤)، من حديث ابن عباس رضي لله عنه موقوفاً.

وهذا الحديث من الأحاديث التي أسيئ استخدامه من البعض، فهضموا وردوا به كثيرا من حقوق غير المسلمين في مجتمعنا، بل واستخدمه البعض دليلاً لاستصغار وإذلال غير المسلمين ([٣١٧])، فتسبب لنا بإشكالات وشبهات عديدة، صورة لغير المسلمين أن السنة النبوية تبغض كل من لا يؤمن بها.

وأول ما نبدأ به السند فالحديث لا يصح، قال ابن حجر ([٣١٨]): إسناده ضعيف ؛ لوجود الراوي عبد الله بن حشرج، ولا يُدْرَى من ذا، وقال أبو حاتم: لا يعرف، وذكر أن جده عائذ بن عمرو المزني الصحابي ([٣١٩]) .

ثم نقف وقفة للكلام على معنى الحديث على فرض صحته، فإذا علم المعنى تبين لنا خطأ من استشهد بالحديث على غير معناه، وهذا الخبر يحتمل معان خمسة ([٣٢٠]):

أحدها: بيان كون الإسلام أشرف المذاهب ([٣٢١]).

الثاني: بيان أنه يعلو من حيث الحجة والبرهان ([٣٢٢]).

الثالث: أنه يعلو بمعنى يغلب على سائر الشرائع ([٣٢٣]).

الرابع: أنه لا ينسخ ([٣٢٤]).

الخامس: ما أراده الفقهاء من إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلي بعدم علو غيره عليه([٣٢٥]).

ويرى الباحث أن المعنى الأول لا بأس به، من جعل الإسلام أشرف المذاهب فيما نعتقد، وإن كان ظاهر النص لا يسعفه، بشرط ألا ندخل هذا التفضيل في الأحكام الدنيوية.

---

317 - خذ على سبيل المثال ما ذكره البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، (ص: ٣٠١)، وهو من كتب الفقه الحنبلي قال: ويمنع أهل الذمة من تعلية بنيان على مسلم، ولو رضي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى"، فإن علا على جاره المسلم، وجب نقضه.
وقال: ويلزمهم التميز عن المسلمين، وركوب غير الخيل، كالحمير بغير سرج، ولا يجوز تصديرهم بالمجالس، ولا القيام لهم.

318 - ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، المدينة المنورة، ١٩٦٤م، (٤ / ١٢٦).

319 - ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **لسان الميزان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م، (٣ / ٣٤٢)، (٤٥٧٣).

320 - انظر: الطباطبائي، السيد محمد كاظم بن عبد العظيم اليزدي، **حاشية المكاسب**، دار إسماعيليان، قم، إيران، ١٣٧٨هـ، (١ / ٣١)، والكتاب من كتب الفقه الشيعي، والكلام عن معنى الحديث من أنفس ما وجدت، والحكمة ضالة المؤمن.

321 - قال النووي، يحيى بن شرف الدين بن مري الحوراني، **شرح النووي على صحيح مسلم**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٥م، (١١ / ٤٣): المراد بالحديث فضل الإسلام على غيره.

322 - ويدل عليه قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً }، سورة النساء، آية رقم: ١٧٤.

323 - قال الصنعاني في **سبل السلام** (٤ / ١٨٠١): فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمرٍ لإطلاقه.

324 - ويدل عليه قوله تعالى: { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }، سورة المائدة، آية رقم: ٤٨.

325 - ويدل على هذا المعنى تطبيقهم الفقهي له.

والمعنى الثاني لعله هو الأجود والأقرب إلى الصواب من وجهة نظري، فلإسلام قد علا غيره بالحجة والبرهان، ولم يعل عليه غيره في هذا الجانب حسب علمنا والله أعلم.

والثالث فإن المشاهدة والواقع تبين لنا خلاف ذلك، فكم مرت على المسلمين عصور حالها كحالنا اليوم، فالشريعة معطلة، مغلوبة على أمرها، إليها توجه أصابع الاتهام، ويرمى المتمسك بها بالامتهان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والرابع معنى حسنٌ لا بأس به، من أن الإسلام ناسخ لجميع الشرائع فيما نعتقده، مع كونه لا ينسخ، وإن كان هذا المعنى فيه نوع بعدٍ، ولكن لا بأس به مع شرط عدم تدخله في الأحكام الدنيوية كمنعهم من تعلية البنيان.

والمعنى الخامس ما لا أوافق عليه، إذ أنه سبب هذه الشبهة، فمجال الأحكام الشرعية لا يجوز الاستدلال لها بالحديث الضعيف، وهذا التساهل هو الذي فتح علينا باباً كنا في غنىً عنه، حتى منع البعض تطاول غير المسلمين بالبنيان بحجة هذا الحديث.

وبهذا نكون قد بينا شيئاً من هذه الشبهة، ونعتذر لأهل العلم الذين نخالفهم بالقول، مع علمي بصدق نيتهم التي لم تتعمد الإساءة لغير المسلمين، ولكن الحق أحق أن يتبع، والحق عزيزٌ كما علمونا هم، فرحمهم الله رحمة واسعة.

الحديث الثالث: عن أبي جُحَيفة رضيَ اللهُ عنه قال: «قلتُ لِعليٍّ رضي اللهُ عنه: هل عندُكم شيءٌ منَ الوَحي إلا ما في كتابِ الله ؟ ([326]) قال: لا والذي فلَق الحبَّة وبَرَأ النسَمة، ما أعلمهُ إلا فهماً يُعطِيهِ اللهُ رجلاً في القرآن، وما في هذهِ الصَّحيفةِ ([327])، قلت: وما في الصحيفةِ ؟ قال: العَقلُ ([328])، وفكاكُ الأسيرِ ([329])، وأن لا يُقتَلُ مسلمُ بكافر» ([330]).

---

[326] - قال الصنعاني في **سبل السلام** (٣ / ١٥٧٨): إنما سأل أبو جحيفة عليّاً رضي الله عنه عن ذلك ؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت عليهم السلام لا سيّما علي رضي الله عنه اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيره، وقد سأل علياً رضي الله عنه عن هذه المسألة غير أبي جحيفة أيضاً.

[327] - أي الورقة المكتوبة، والتقدير: أي الصحيفة التي فيها، حكم العقل، وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، والديات، انظر: **فتح الباري**، لإبن حجر، (١ / ٢٧٦).

[328] - أي الدية وأحكامها، وذكر ما يجب لدية النفس، والأعضاء من الإبل، انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (٤ / ٥٦١).

[329] - أي تخليص الأسير من يد العدو بمال أو غيره، انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٦ / ٢٧٨).

[330] - **للحديث طريق:**

وهو: ما كان مداره على مطرف عن عامر الشعبي عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً:

رواها البخاري في: "العلم"، باب: كتابة العلم، (١ / ٥٣)، (١١١)، وفي: "الجهاد والسير"، باب: فكاك الأسير، (٣ / ١١٠٩)، (٢٩٨٠)، ومرتين في: "الديات"، باب: العاقلة، (٦ / ٢٥٣١)، (٦٩٠٣)، وباب: لا يقتل مسلم بكافر، (٦ / ٢٥٣٤)، (٦٩١٥)، والنسائي في: "القسامة"، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، (٨ / ٣٩٢)، (٤٧٢٧)، وابن ماجه في: "الديات"، باب: لا يقتل مسلم بكافر، (٢ / ٨٨٧)، (٢٧٢٨)، وأحمد في: (١ / ١٢٨)، (٦٠٠)، والدارمي في: "الديات"، باب: لا يقتل مسلم بكافر، (٢ / ١٩٠)، (٢٣٥٨)، كلهم من طريق مطرف، عن عامر، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

وله شاهد وهو: ما كان مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

وظاهر هذا الحديث يدل على أن السنة النبوية لا تقتل المسلم بالكافر، حتى لو قتله غدراً وغيلة إلا عند البعض، وبهذا تتأكد شبهة استصغار وإذلال غير المسلم لا لشيء إنما لكونه قد خالفنا بالدين، ولا حرمة لدم غير مسلم، لذا لا يقتل المسلم إلا بالمسلم، فهل صحيح أن السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم - تفرق في مثل هذه القضايا بحجة الدين ؟، وهل ديننا فيه نوع من العنصرية لكل من خالفنا، هذا ما سوف نراه.

أولاً: نقول الحديث صحيح ليس لأحد أن يشكك فيه، فهو مما رواه الحفاظ الثقات، ومسألة قتل غير المسلم بغير حق حرامٌ وكبيرة من كبائر الذنوب، أجمع عليها أهل العلم قاطبة ([٣٣١])، ووقع الخلاف في مسألة قتل المسلم بالكافر بين أهل العلم على قولين ([٣٣٢]):

القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم، بأن المسلم لا يقتل بالكافر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، ومالك والليث إلا أنهم استثنوا قتل المسلم بالكافر غيلةً - أي غدراً - فيقتل المسلم به ؛ لأنه من الفساد بالأرض، ودليلهم حديث الباب ؛ ولأنه ليس بمحقون الدم على التأبيد، فأشبه الحربـــي.

القول الثاني: وهو قول بعض أهل العلم كأبي حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وداود الظاهري، وأبو بكر الضحاك، أن المسلم يقتل بالكافر إذا قتله بغير استحقاق ؛ لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة ([٣٣٣])، ولاستوائها في عصمة الدم المؤبدة، ولما روي عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مسلماً بمعاهَدٍ، وقالَ: «أَنَا أَكْرَمُ من وَفَى بِذِمَّتِهِ» ([٣٣٤]).

وما روي عن عليِ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنه أُتِيَ برجلٍ من المسلمينَ قَتَل رجلاً من أهلِ الذِّمَّةِ، قالَ: فقامتْ عليهِ البَيِّنَةُ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فجاءَ أخوهُ فقالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، قالَ: فَلَعَلَّهُمْ

ورواها الترمذي في: "الديات"، باب: ما جاء في دية الكافر، (٤ / ٥٦٣)، (١٤١٢)، وابن ماجه في: "الديات"، باب: لا يقتل مسلم بكافر، (٢ / ٨٨٧)، (٢٧٢٩)، وأحمد في: (٢ / ٣٩٤)، (٦٧٧٧)، وفي: (٢ / ٣٧٢)، (٦٦٤٤)، وفي: (٢ / ٣٧٦)، (٦٦٧١)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

331 - تقدم انظر: (ص: ٥٥)، كيف لا وقد ورد فيها نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

332 - انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (١٤ / ٢٥٨)، الكشميري، يعقوب بن حسن العاصمي، **فيض الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م، (١ / ٢٩٥)، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي** (٤ / ٥٦١)، والصنعاني، **سبل السلام** (٣ / ١٥٧٨)، والمغني (١١ / ٥٠٦)، والقرضاوي، **فقه الجهاد**، (٢ / ١٠٠١).

333 - كقوله تعالى: { النفس بالنفس }، سورة المائدة، آية رقم: ٤٥، وقوله { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }، سورة البقرة، آية رقم: ١٧٩، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»، رواه البخاري في: "الديات"، باب: من قتل له قتيل، (٦ / ٢٥٢٢)، (٦٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

334 - رواه الدارقطني في: "الحدود والديات"، (٣ / ١٠١)، (٣٢١٠)، والبيهقي في: "جماع أبواب تحريم القتل"، باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، (١٢ / ٤٠)، (١٦٢٢٠) ، كلاهما من طريق: ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

والحديث مرسل، وراويه غير ثقة، وهو ابن البيلماني، قال عنه ابن حجر، في التقريب، (١ / ٥٦٣): مولى عمر، مدني نزل حرّان، ضعيف، من الثالثة.

هَدَّدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَفَزَّعُوكَ، قَالَ: لا، ولكِنَّ قَتْلَهُ لاَ يُرُدُّ عَلَيَّ أَخِي، وعَوَّضُونِي فَرَضِيتُ، قالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كانَ لَهُ ذِمَّتَنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا ([٣٣٥]).

وعن الشعبي والنخعي أنه يقتل باليهودي والنصراني، دون المجوسي، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: **«لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»** ([٣٣٦]).

وجه الاستدلال منه: أن تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، قالوا: وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه ؛ لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، فخصص عموم الحديث بالكافر الحربي.

وروي ([٣٣٧]) من حديث عمرو بن ميمون بن مهران قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة، أو قال: الحيرة، في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمّة: أن ادفعه إلى وليّه، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، قال: فدُفع إليه، فضرب عنقه وأنا أنظر.

وقالوا: ولهذا تقطع يد المسلم إذا سرق مال الذمي، مع أن أمر المال أهون بكثير من قتل النفس، فيقتل المسلم إذا قتل الكافر بغير حق، وأجابوا عن عموم حديث الفريق الأول بأنه مخصوص بالكافر الحربي، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف.

ويميل الباحث إلى القول الثاني ([٣٣٨]) لعدة أمور:

---

[335] - تقدم تخريجه والحكم عليه، انظر: (ص: ٥٦).

[336] - **وللحديث طريق صحيح:**

وهو: ما كان مداره على الحسن عن قيس بن عبادة عن علي رضي الله عنه:

رواه أبو داود في: "الديات"، باب: أيقاد المسلم بالكافر، (١٢ / ٢٦٠)، (٤٥٢٤)، وأحمد في: (١ / ١٩٧)، (٩٩٦)، والنسائي (الكبرى) في: "السير"، باب: إعطاء العبد الأمان، (٥ / ٢٠٨)، (٨٥٨٨)، والبيهقي في: "جماع أبواب تحريم القتل"، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، (١٢ / ٣٧)، (١٦٢١٣)، كلهم من طريق الحسن، عن قيس بن عبادة عن علي مرفوعاً.

وله شاهد وهو: ما كان مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

رواه أبو داود في: " الجهاد"، باب: السرية ترد على أهل العسكر، (٧ / ٤٢٦)، (٢٧٥٢)، وأحمد في: (٢ / ٢٧٦)، (٦٦٧١)، وفي: (٢ / ٣٩٤)، (٦٧٧٧)، وفي: (٢ / ٣٩٩)، (٦٨٠٨)، وفي: (٢ / ٤٢٦)، (٦٩٥١)، والبيهقي في: "جماع أبواب تحريم القتل"، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، (١٢ / ٣٧)، (١٦٢١٦)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

والحديث حسن، قال ابن حجر في الفتح (١٤ / ٢٥٨): فإن سند كل منهما حسن، وقال الحاكم في المستدرك (٢ / ١٥٣) عن الطريق الأولى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

337 - رواه عبد الرزاق في: "العقول"، باب: قود المسلم بالذمي، (١٠ / ١٠٣)، (١٩٥٨٤)، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، في: "الدماء والقصاص"، (١٠ / ٢٢٠)، قال: وصح هذا عن عمر بن عبد العزيز.

- عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الموجبة للقصاص، فلا يجوز العدول عنها، وتخصيصها بحديث لم يرد لنا سبب وروده منه صلى الله عليه وسلم حتى نجزم بأنه هو المخصص لعموم كل ما سبق، وظاهر القرآن عزيز لا يجوز لنا صرف ظاهره إلا بالحديث صحيح النقل صريح اللفظ.
- وعدم ورود سبب يبين لنا عدم قتل المسلم بالكافر، يجعلنا لا نجزم بأنه قول عام لا يجوز تخصيصه بالكافر الحربي.
- أن سياق الحديث وموضوعه يتكلم عن الحرب، إذ ذكر فيه الدية وهي أكثر ما تكون في الحروب لكثرة القتل، وذكر فكاك الأسير وهو تخليصه من يد العدو، وأكثر ما يكون في الحرب، وذكر عدم قتل المسلم بالكافر، فناسب أن يخصص بالحربي والله أعلم.

الشبهة الثالثة: السنة النبوية لا تسمح بالتعايش الديني لغير المسلمين في مجتمعها.

وهي الشبهة الأخيرة تحت هذا المطلب، ويرى مثيروها أن ثمة نصوصاً بالسنة النبوية من شأنها إحداث الخلاف ومنع التعايش السلمي بالمجتمع الواحد، لا لشيء سوى اختلاف الدين ([٣٣٩])، وهذه النصوص تضرب موضوع الحرية الدينية من جذوره، وتنزع عنها رونقها، فالسنة النبوية لو سلمنا أنها اجتازت الجانب النظري لموضوع الحرية الدينية، ولكنها لم تتجاوز الجانب العملي لها، فلم تراع المخالفين لها بالدين في مجتمعها، واختلت مصداقيتها في هذا الجانب، وجاءوا لهذه الشبهة بعدة نصوص:

الحديث الأول: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ: «لاَ إِخْصَاءَ في الإسلامِ، ولا بُنْيَانَ كنيسةٍ» ([٣٤٠])، وقوله صلى الله عليه وسلّم: «لاَ تُحْدِثُوا فِي الإِسْلاَمِ كَنِيسَةً، وَلاَ تُجَدِدُوا مَا ذَهَبَ مِنْهَا» ([٣٤١]).

---

[338] - ورجح القول الثاني سماحة الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوي في **فقه الجهاد** (٢ / ١٠٠٢)، وقال: وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية، ونفذته في أقاليمها المختلفة لعدة قرون، إلى أن هدمت الخلافة في القرن الماضي.

[339] - القرضاوي، **فقه الجهاد** (٢ / ٩٩٥)، الفصل السابع: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وذكر جزءاً من هذه الشبهات.

[340] - رواه البيهقي في: "السبق والرمي"، باب: كراهية إخصاء البهائم، (١٤ / ٤٣٨)، (٢٠٢١٤)، من حديث ابن عباس مرفوعاً.
ورواه أبو عبيد في الأموال في: باب: ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا، (٩٤)، وابن زنجويه في الأموال في: باب: ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا، (١١٠)، من حديث توبة بن نمر الحضرمي موقوفاً.
وسوف تأتي مسألة دراسة الإسناد والحكم عليه.

[341] - رواه ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، **الكامل في الضعفاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، في باب: من اسمه سعيد، (٤ / ٤٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق في: (٥٠ / ٥٣)، وأورده ابن حجر في **التلخيص الحبير** في: "الجزية"، (٤ / ١٢٨)، والسيوطي في **جامع المسانيد والمراسيل** في: "الإكمال من الجامع الكبير"، (٨ / ٢٠٣)، (٢٥٤٦٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.
وقد دمجت الحديثين تحت الحديث الأول ؛ لأن موضوعهما واحد، وهو عدم جواز بناء الكنائس.

وهنا وقعت الشبهة وهي أن السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم تمنع من بناء دور للعبادة للذين يخالفونهم بالدين، وهذا المنع بحد ذاته يمنع من التعايش الديني في ظل مجتمع واحد، علاوةً على أنه يناقض مبدأ الحرية الدينية من جانبها العملي، فكيف تسمح للآخرين باتخاذ أي دين شاؤوا، من دون إكراه، ثم تمنعهم من إقامة دور لعبادتهم وشعائرهم، فهذا تناقض، فهل لنا السكوت عنه !.

الجواب:

أن كلا الحديثين لا يصحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد تكلم عن إسناد الحديث الأول الحافظ ابن حجر ([٣٤٢]) فقال: سنده ضعيف، وأخرجه أبو نعيم بسند مصري مرسل، وبسند آخر موقوف على عمر.

والحديث الآخر لا يصح لانفراد الراوي سعيد بن سنان، فقد قال عنه ابن عدي ([٣٤٣]): "عامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظة، ولو قلنا إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي".

فلا يجوز لنا الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة وخاصة بالأحكام، ومع ما يعارض كثير من النصوص الشرعية، وسيرة رسولنا الكريمة.

وإذا انعدمت الأدلة الصحيحة الصريحة عن مسألة بناء الكنائس فليس لأحد أن يتهكم علينا بالتحريم القاطع، ونحن لا نخفي ورود بعض الآثار عن بعض الصحابة وأهل العلم تنهى عن إحداثها، والذي يظهر لي أن مسألة المنع خاضعة للمصالح والمفاسد ؛ لأنها مما لا نص فيه، فإذا وجدت المصلحة من بنائها بنيت، وإذا وجدت المفسدة لم تبن وهكذا ([٣٤٤]) ([٣٤٥]).

ويرى بعض المعاصرين أنه لا مانع من إنشاء الكنائس في ديار الإسلام بعد أن أوجب ديننا أن نقر لهم بحرية التدين والاعتقاد والتعبد، وليس من المعقول أن يقرهم الإسلام على

ونسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اهْدِمُوا الصَّوَامِعَ وَاهْدِمُوا الْبِيَعَ»، ولا يصح له إسناد، وقد أعرضت عن كثير من الأحاديث في هذا الموضوع ؛ لأنها غير صحيحة، وبعضها لا أصل لها والله أعلم.

342 - انظر: المناوي، **فيض القدير** (٦ / ٤٣٩).

343 - ابن عدي، **الكامل في الضعفاء**، (٤ / ٤٠٢).

344 - ويرى بعض المالكية جواز بناء الكنيسة إذا ترتب على المنع فسدة أعظم ارتكاباً لأخف الضررين، انظر: ابن المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (٤ / ٥٩٩).

345 - وحال أمتنا اليوم يؤكد على أن من مصلحتنا السماح لهم ببناء الكنائس في مجتمعاتنا بشروط وضوابط ؛ لوجود الأقليات الإسلامية بكثرة في الدول الغربية، وهم بحاجة إلى المساجد لإقامة الصلوات الخمس، والجمعة، والأعياد وغيرها من الصلوات والعبادات، ففي حال منعهم من إحداث دور للعبادة، قد يبادروننا بمنع إنشاء المساجد في مجتمعاتهم، فيلحقنا من الضرر ما الله به عليم.

دينهم، ثم ينهاهم عن إقامة معابدهم التي يتعبدون فيها ([346])، فمن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا إذا وجد مانع من ذلك ([347])، فيكون المنع له، لا لذات بناء الكنيسة ففهم.

الحديث الثاني: عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ ([348])، وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» ([349])، وقوله صلى الله عليه وسلّم: «لا تُسَاكِنُوا المشركينَ، ولا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أوْ جَامَعَهُمْ فليسَ مِنَّا» ([350]).

ومن ظاهر الحديث يتبن لنا أن السنة النبوية تحذر من الاجتماع بالمشرك والسكنى معه، لكون دينه مغايراً لدين المسلم، وهذا يؤكد الشبهة بعدم سماح السنة النبوية من التعايش الديني لأبناء المجتمع الواحد.

الجواب:

أولاً: ما يتعلق بإسناد الحديث الأول، فإن إسناده ضعيف ([351])، فالحديث لا يصح بحال، وأما الحديث الثاني فأوردته لأنه من نفس موضوعه، وحتى نعرف هل يصلح أن يكون شاهداً للحديث الأول أم لا، **أقول:** رواية الحسن عن سمرة، وقد تقدم الكلام عليها ([352]) بأنها لا تصح حتى يصرح الحسن بالسماع من سمرة رضي الله عنه، وبهذا يتبين لنا ضعف الحديثين.

---

346 - القرضاوي، **فقه الجهاد** (٢ / ١٠٠٩).

347 - زيدان، الدكتور عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م، (ص: ٩٩).

348 - أي اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه.

349 - رواه أبو داود في: "الجهاد"، باب: الإقامة بأرض الشرك، (٧ / ٤٧٧)، (٢٧٨٨)، وعلقه الترمذي في: "السير"، باب: ما جاء كراهية المقام بين اظهر المشركين، (٥ / ١٨١)، (١٦٠٧)، من طريق: سليمان بن موسى أبو داود، عن جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً.

350 - رواه الترمذي في: "السير"، باب: ما جاء كراهية المقام بين اظهر المشركين، (٥ / ١٨١)، (١٦٠٧)، ولم يذكر له إسناداً، وابن أبي شيبة في: "الجهاد"، باب: من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين، (٧ / ٦٣٥)، (٢٨٧٢٨)، موقوفاً على ابن عباس، والحاكم في: "قسم الفيء"، باب: لا تساكنوا المشركين، (٢ / ١٥٤)، (٢٦٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في: "جماع أبواب السير"، باب: الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب، (١٣ / ٤٩٢)، (١٨٧٩٢)، كلهم من طريق: أبو العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن إسحاق بن إدريس عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً.

351 - وذلك لضعف رواته مثل: سليمان بن سمرة، قال عنه ابن حجر في التهذيب (٢ / ١٣٥): ذكر ابن حزم: أنه مـــجهول، وقال عبد الـــحق: لـــيس بقوي، وقرأت بخط الذهبـــي: لا يعرف.اهـــ، وابنه خبيب بن سليمان، قال عنه ابن حجر في التقريب (١ / ٢٦٧): مجهول.

352 - تقدم انظر: الحديث الثالث، من الشبهة الأولى، من نفس المطلب، (ص:٨١).

ثانياً: ما يتعلق بمتن الحديث، فإن بعض أهل العلم أولوه على فرض صحته فقالوا "فهو مثله":

- أي من بعض الوجوه ؛ لأن الإقبال على عدو اللّه وموالاته توجب إعراضه عن اللّه، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان، ونقلـــه إلى الكفران، قال الزمخشري: وهذا أمر معقول فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان ([353])، فهم حملوا الحديث على الموالاة لا مجرد السكنى، أو أن يكون المعنى على الترهيب، لا على الحقيقة.
- وقيل ([354]): أي في الإثم ؛ لأنه نوع من التولي له، والله يقول: **{وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}** ([355])، فليس المقصود النهي عن السكنى إنما هي بيان لحالة من تولى المشركين، وتقدم لنا المعنى اللغوي في "من جامع"، أي أنه ووافقه ورافقه ومشى معه، فالمسألة أكبر من كونها مجرد السكنى مع المشرك.

وبهذا يتبين لنا عور هذه الشبهة، وأنها مجرد افتراء على السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم، ممن لم يعرف رحمتها للعالمين.

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُوصِيكُمْ بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ([356]) » ([357])، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً»([358])، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينان» ([359]).

---

353 - المناوي، **فيض القدير** (٦ / ١٤٤).

354 - انظر: القرضاوي، **فقه الجهاد**، (٢ / ٩٤٣).

355 - سورة المائدة، آية رقم: ٥١.

356 - سميت جزيرة ؛ لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة، وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم، انظر: **شرح النووي لمسلم** (١١ / ٧٨).

357 - متفق عليه، رواه البخاري في: "الجزية والموادعة"، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، (٣ / ١١٥٥)، (٣٠٩٩)، ومسلم في: "الوصية"، باب: ترك الوصية، (١١ / ٧٥)، (٤١٨٦)، واللفظ له، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

358 - رواه مسلم في: "الجهاد والسير"، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (١٢ / ٧٤)، (٤٥٤٨)، وأبو داود في: "الخراج والإمارة"، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب، (٨ / ٢٧٧)، (٣٠٣٢)، والترمذي في: "السير"، باب: ما جاء إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (٥ / ١٨٢)، (١٦٠٩)، والنسائي (الكبرى) في: "السير"، باب: إجلاء أهل الكتاب، (٥ / ٢١٠)، (٨٥٩٢).

359 - **وللحديث طريق:**

وهو: ما كان مدارها على ابن إسحاق، عن صالح ابن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:

رواه الإمام أحمد في: (٧ / ٣٩٠)، (٢٥٩٥٣)، والبيهقي في: "الوصايا"، باب: من قال بنسخ الوصية للأقربين، (٩ / ٣٦١)، (١٢٦٩٩)، به مرسلاً، وأورده الهيثمي في: "الجهاد"، باب: في جزيرة العرب، (٥ / ٥٨٦)، (٩٦٦١)، وقال: رجاله رجال

وتكمن الشبهة ([360]) في أن السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم تمنع من التعايش بين الأديان بالمجتمع الواحد إذ أنها لا تسمح ببقاء غير المسلمين في بلادهم ومجتمعهم، والدليل ظاهر الحديث الصحيح، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أجلى يهود بني النضير وبني قينقاع ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة ([361])، وفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عندما أجلى يهود خيبر.

الجواب:

أن أهل العلم لم يختلفوا في صحة الحديث ولم يردوه لأنه لم يوافق هواهم، إنما اختلفوا في حد جزيرة العرب الواردة بالحديث على أقوال ([362]):

الأول: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام ([363]).

الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن صالح ابن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ما عدا البيهقي.

وله شاهدان:

الأول: ما كان مداره على صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه البيهقي في: "المساقاة"، باب: المعاملة على النخل، (٩ / ٢٨)، (١١٧٢٤)، وأورده الهيثمي في: "البيوع"، باب: المزارعة، (٤ / ٢١٧)، (٦٥٩٦)، وقال: فيه صالح ابن أبي الأخضر وهو ضعيف قد وثق، وقال ابن حجر في التقريب (١ / ٤٢٦): ضعيف يعتبر به، كلاهما من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

الثاني: ما كان مداره على عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه ابن أبي شيبة في: "الجهاد"، باب: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين، (٧ / ٦٣٥)، (٢٨٧٢٧)، بلفظ: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.

وله إسنادان مرسلان:

الأول: ما كان مداره على إسماعيل بن أبي الحكم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً:

رواه مالك في: "الجامع"، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، (٤ / ٢٣٣)، (١٦٢٧)، بلفظ: لا يبقين دينان بأرض العرب، والبيهقي في: "المزارعة"، باب: من أباح المزارعة، (٩ / ٧٤)، (١١٨٤٣)، كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي الحكم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

وهو إسناد مرسل.

الثاني: ما كان مداره على ابن شهاب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً:

رواه مالك في: "الجامع"، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، (٤ / ٢٣٣)، (١٦٢٨)، والبيهقي في: "جماع أبواب الشرائط"، باب: لا سكن أرض الحجاز مشرك، (١٤ / ٥٧)، (١٩١٢٦)، قال مَالِكٌ: قالَ ابنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عن ذلكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه حَتَّى أَتاهُ الثَّلْجُ واليقينُ عن رسولِ الله أنهُ قال: «لا يَجْتَمِعُ دينان في جزيرةِ العربِ»، فأَجْلَى يهودَ خَيْبَرَ، كلاهما من طريق ابن شهاب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

وهو إسناد مرسل.

والحديث صحيح.

360 - تقدم، انظر صفحة رقم: (٩٢).

361 - انظر: صحيح مسلم في: "الجهاد والسير"، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، (١٢ / ٧٣)، (٤٥٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

362 - انظر: **شرح النووي على مسلم** (١١ / ٧٨).

363 - ونسب هذا القول للأصمعي.

الثاني: أنها ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فما بين رمل يرين إلى منقطع السماوة ([٣٦٤]).

الثالث: حكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة، والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب.

ما هي الحكمة من إخلاء جزيرة العرب ؟

قيل ([٣٦٥]): الحكمة من خلع غير المسلمين منها حتى تكون وطناً حراً خالصاً للإسلام وأهله، ومعقله الخاص، وحماه الذي لا يشاركه فيه أحد، حتى يكون الملاذ والمحصن لهذا الدين الذي يرجع إليه الإسلام كلما نزلت به الشدائد والمحن، وهذا ما أثبته التاريخ على مر العصور والأزمات، ولعلها حكمة الله.

ويرى الباحث أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم لها مقاصد عظيمة، علمها من علمها، وحاشاه أن يقول كلاماً لا مقصد له، بخلاف العبادات، والعلة ظاهرة من إخراجهم، وهي جعل جزيرة العرب عاصمة دينية، تحفظ للمسلمين إسلامهم، ومنع غير المسلمين من سكناها يحفظ هذا المقصد العظيم، حتى لا يلتبس الدين الإسلامي بغيره نتيجة للاختلاط، وحتى لا تكون السكنى ذريعةً للتنازع ثم الاحتلال كما حصل في بيت المقدس، فالمراد إيجاد بيئة دينية خاصة للمسلمين لا تشوبها أي شائبة، وهذا المقصود العظيم يتحقق بمنع غير المسلمين من الاستيطان في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، دون ما سواهما والله أعلم.

فإن قال قائل: إذاً لماذا لم يقل صلى الله عليه وسلم: أخرجوهم من مكة والمدينة ؟ !

والجواب:

---

364 - ونسب هذا القول إلى أبي عبيدة اللغوي.

365 - انظر: القرضاوي، **فقه الجهاد**، (٢ / ١٠١٢).

إن من كبار أئمة الإسلام من العرب الأقحاح من فهم الحديث على غير ظاهره كالإمام مالك رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فقد خصه بالمدينة المنورة فقط، فلنا أن نجتهد ونبحث عن الصواب كما فعل سلفنا الصالح.

ثم في ظني أن الشرك في ذلك الزمن قبل أن يترسخ التوحيد في قلوب المؤمنين الجدد ممن فارقوا الشرك، وقبل أن تحد الحدود الفاصلة بين أجزاء الجزيرة العربية، كان له كبير أثرٍ إذا ما سمح له بمخالطة الدين الجديد في موطنه، لذا منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سكنى الجزيرة العربية، وهذا ما فعله الفاروق عمر رضي الله عنه مع يهود خيبر، وكل هذا قد انتهى في غير مكة والمدينة فلا مانع من سكناها، وإقامة دور للعبادة لهم.

أو أن يخصص عموم هذا الحديث بالحربيين ([٣٦٦])، فيكون معناه: اخرجوا من حاربنا من جزيرة العرب، ويدل عليه أن الذين اخرجوا من جزيرة العرب هم من حاربنا، وتربص بنا الدوائر وأشعل نار الفتنة، وحرضوا علينا وغدروا بنا، لذا وجب إخراجهم دفعاً للضرر الذي يلحقونه بالإسلام وأهله، فقد روى مسلم في صحيحه ([٣٦٧])، من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ([٣٦٨])، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ ([٣٦٩]): بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ا.هـ، وهذا الذي بلغنا عن إخراجهم ولم يبلغنا عن غير المحاربين شيء والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني

الحرية الدينية بين التوقف والاجتهاد

366- كما خصص أهل العلم عموم النهي عن قتل المسلم بالكافر، انظر صفحة رقم: (٩٢).

367 - في: "الجهاد والسير"، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، (١٢ / ٧٣)، (٤٥٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

368 - وقصة غدرهم بالمسلمين يوم الأحزاب معلومة.

369 - لضررهم فقد حاولوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة، بإلقاء حجر كبير عليه، وسم الشاة له، والتعرض للمسلمين بالقتل كما في حديث القسامة والله أعلم.

من خلال كل ما سبق من الفصول والمباحث أريد في هذا المطلب الإجابة على تساؤل جيد، وهو هل قضية الحرية الدينية لغير المسلمين في مجتمعاتنا الإسلامية، قضية لا يجوز لنا إقرار أي شيء منها إلا بنص شرعي يدل على جوازها؟، أم أن القضية اجتهادية، فهي خاضعة للبحث والاجتهاد وإن لم نقف على نصٍ شرعي، فنراعي فيها قضية المصالح والمفاسد، وقضية تغير الزمان والمكان، وغيرها من القواعد الشرعية ؟

ومن خلال قراءتي وبحثي المتواضع لإعداد هذه الرسالة، والوقوف على كثير من الأقوال والآراء والتحليلات والتفسيرات المختلفة، وجدتُ أن سبب الخلاف في القضايا الفرعية يعود لسبب رئيسي أكبر من القضية الفرعية وهو هل الحرية الدينية توقيفية أم اجتهادية ؟، وهذا السبب هو الذي جعل أهل العلم ينقسمون في آرائهم إلى فريقين:

الأول: فإن كان تصور العالم بأن باب مثل هذه القضايا هو التوقف، فلا يجوز إقرار أي نوع من هذه الحرية إلا بالنص الشرعي الصريح، كانت إجاباته لأي مسألة ترد بالتحريم القاطع بحجة وقوفه مع ظاهر النص والذي قد لا يصح في كثير من الأحيان، أو بحجة عدم وجود النص الصريح، ولمثل هذا التصور فقد منعوا به كثيراً من الحريات الدينية لغير المسلمين، حتى توجهت وهم لا يشعرون سهام أعداء المسلمين على الإسلام بأنه دينٌ لا يؤمن بالحرية الدينية التي تجيزها كثير من الأديان، وعدوها جانباً من جوانب تفوق تلك الأديان على الدين الإسلامي وحاشاه.

الثاني: إن كان تصور العالم لقضية الحرية الدينية أنها من باب القضايا الاجتهادية التي يجوز له البحث والاجتهاد فيها، وجدته يتأمل القضايا المعاصرة، ويحاول إيجاد حلول لها، فيجمع بين النصوص الشرعية مرة، ويكتشف ضعف كثير منها أخرى، ويخصص عموم بعضها بأدلة أخرى وهكذا، فهو يدافع عن الاسلام من هذا الجانب، ويحاول أن يثبت أن الإسلام قد جاء بالحرية الدينية المتزنة التي تفضل غيرها من حريات غير المسلمين، ويكرس جهده ليل نهار في الرد على شبهات أعداء الإسلام ممن طعنوا بحريته الدينية، وهذا فريق متزنٌ.

إلا أنه شذ منه نزرٌ يسير ممن جانبوا الصواب، وأرادوا الدفاع عن الإسلام فأساؤوا، كما أساء الذين من قبلهم، إذ أنهم ردوا كثيرا من النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة بحجة أنها لا تصلح لواقعنا المعاصر، وأولوا جزءاً لا بأس به من النصوص بتأويلاتٍ لا تحتملها اللغة

العربية بأي وجهٍ من الوجوه، فأساؤوا بدل أن يحسنوا، وطعنوا بالإسلام من حيث لا يشعرون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وخير الأمور أوسطها، فنحن أمة الوسط.

ويرى الباحث من خلال كل ما تقدم في الفصول والأبواب بأن الحرية الدينية اجتهادية لا توقيفية، وكل من تأمل سير الخلفاء الراشدين وهم التطبيق العملي للنصوص الشرعية وسير الخلفاء من بعدهم تبين له صدق ما أدعي، فهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يمنع المسلمين من كل أنواع الإكراه على الدين ([٣٧٠])، فإذا استجد لنا أمرٌ لم يكن موجوداً في السابق، وكان فيه نوعٌ من الإكراه على الدين، فلنا رده تحت حجة الفعل العمري.

ورأينا ([٣٧١]) كيف أوصى الصديق رضي الله عنه جيشه عندما أرسله إلى الشام، فأوصاهم بوصايا لأمورٍ مستجدةٍ مما لا نص فيها صريح إلا العمومات، فدل على أن المسألة خاضعة للاجتهاد والنظر، لا النص.

وحفظ الفاروق عمر لأهل إيلياء: كنائسهم وصلبانهم ([٣٧٢])، بأن لا يمس شيءٌ منها، ولو كان في المسألة نص صريح صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخرجه الفاروق لنا، فدل على جواز الاجتهاد في مثل هذه القضايا بما يحفظ لهم الحرية الدينية، وسار على هذا المنهج الصحابي الجليل خالد بن الوليد مع أهل دمشق ([٣٧٣])، وعمرو بن العاص مع أهل مصر ([٣٧٤])، رضي الله عن الجميع، ولك أن تتأمل.

وعاهد خالد بن الوليد أهل عانات على أن لهم ضرب النواقيس في أي ساعة شاؤوا إلا في أوقات الصلاة، حتى لا يحصل الضرر والتعارض، كما أن لهم إخراج الصلبان في أعيادهم، وكان هذا العهد في زمن الفاروق عمر وأقر خالداً على فعله ([٣٧٥])، وهذه من المسائل المستجدة، والتي لا نص فيها، إنما الاجتهاد والنظر، ولكونها تحفظ لهم الحرية الدينية بما لا ضرر فيه كضرب الناقوس أوقات الصلاة، جوزت حتى لا ندخل تحت طائل الإكراه بالدين.

وغيرها كثيرٌ، أعرض عنه خشية الإطالة، وأنبه على أن التزام الحرفية في مثل هذه القضايا يوقعنا في إشكالات عديدة ؛ لأن الحاجات والحريات مما يتغير بالزمان والمكان والأحوال، ونحن عندنا أصل يجب الحفاظ عليه وهو "عدم إكراه الناس على الدين بأي شيء

---

370 - انظر: (ص: ٤١).
371 - انظر: (ص: ٤٢).
372 - انظر: (ص: ٤٣).
373 - انظر: (ص: ٥٠).
374 - انظر: (ص: ٥٠).
375 - انظر: (ص: ٥٠).

كان"، فكل ما يحفظ لنا هذا الأصل وهو مما لا ضرر فيه ولا مخالفة لنصٍ صحيح صريح، فلا مانع من أن نقر لهم ما يريدون من الحرية الدينية والله أعلم.

الفصل الثالث

الحرية الدينية بين السنة النبوية، والاتفاقيات الدولية المعاصرة

المبحث الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين السنة النبوية، والاتفاقيات الدولية المعاصرة

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين السنة النبوية، والاتفاقيات الدولية المعاصرة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والانفراد بين السنة النبوية، والاتفاقيات الدولية المعاصرة.

المبحث الثاني: مقارنة عامة للحرية الدينية بين السنة النبوية، والاتفاقيات الدولية المعاصرة.

الفصل الثالث

الحرية الدينية بين السنة النبوية، والاتفاقيات الدولية المعاصرة

نظراً لما تتمتع به الاتفاقيات الدولية المعاصرة اليوم من احترام وتقدير في العالم كله حتى ظن البعض بأنها منتهى الحرية والعدالة، كان من المناسب أن نعقد مقارنة عامة بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع الحرية الدينية وبين منهج السنة النبوية لنرى مدى القرب والبعد بين ما توصل إليه البشر في قمة تمدنهم وتحضرهم وبين الوحي الإلهي من رب العالمين قبل ألف وأربعمائة سنة.

ولقد صدّرت عبر السنين الماضية مواثيق دولية، وكانت القناعة بها غير كافية ؛ لأن بعضها كان يخص دولاً دون أخرى ([٣٧٦])، لذلك شرعت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم عرضه على اللجنة العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م، بموجب قرار الجمعية رقم: (٢١٧)، في قصر شايو في باريس، وهو عبارة عن وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة، والإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من: ٣٠ مادة، تتعلق بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس ([٣٧٧])، وسوف يكون التركيز على هذا الإعلان لكونه هو الذي جمع كل ما سبقه من المواثيق والاتفاقيات، وكونه تشاركت فيه أغلب دول العالم، وصيغ ليكون إعلاناً عالمياً لحقوق الإنسان.

وأما ما يختص بالحرية الدينية فقد جاء في المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها ([٣٧٨]): "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة" أ.هـــ.

وجاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمادة (١٨) ونصها ([٣٧٩]):

---

376 - مثل: إعلان الحقوق الأمريكية عام ١٧٧٩م، وإعلان الحقوق الفرنسي عام ١٧٨٩م.

377 - انظر: مجذوب، محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، (ص: ٣٤)، والموسوعة الحرة ويكيبيديا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/http://ar.wikipedia.org/wiki.

378 - هيئة الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ١٩٩٢م، (ص: ١١).

379 - سرحان، د. عبد العزيز محمد، **الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، (٢٦ – ٢٧).

- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.
- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.
- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشياً مع معتقداتهم الخاصة.

وجاء في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في روما، ٤ نوفمبر ١٩٥٠م بالمادة رقم: (٩) :[٣٨٠]

- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، وهذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواءً على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.
- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وما ذكرته هو خلاصة ما جاء في العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي منها حرية التدين، وكما نلاحظ بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جمع في طياته أغلب الاتفاقيات، وقد وافقت عليه أغلب الدول إلا النزر اليسير ممن رفض التصويت عليه، لذا أكتفي بما ذكرت بأن يكون ممثلاً عن الاتفاقيات الدولية فيما يخص الحرية الدينية.

---

[380] - بسيوني، د. محمود شريف، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، (٢ / ٥٧).

المبحث الأول

أوجه الاتفاق والاختلاف بين السنة النبوية، والاتفاقيات الدولية المعاصرة

المطلب الأول

أوجه الاتفاق بين السنة النبوية، والاتفاقيات الدولية المعاصرة

وسوف أحاول أن أبين في هذا المطلب أوجه الاتفاق بين ما جاءت به السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم، وبين ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المعاصرة في موضوع الحريات الدينية.

الوجه الأول: حفظ الكرامة الإنسانية.

ثمة حفظ لكرامة الجنس البشري وذلك بالاعتراف بحقوقه وحرياته الأساسية والتي منها الحرية الدينية، في كل من السنة النبوية والاتفاقيات الدولية.

وهذا الوجه من الاتفاق لا داعي للتدليل عليه، فكل من نظر في الأحاديث النبوية التي تقدمت في هذه الدراسة، ونظر في مواد الاتفاقيات الدولية، التي تقدمت تبين له صدق هذا الوجه، كيف لا وهو مقصد من مقاصد السنة النبوية، والمقصود الأعظم لتشريع مثل هذه الاتفاقيات الدولية والتي تحفظ للإنسان كرامته وحقه وحريته على أساس من العدل والمساواة.

الوجه الثاني: الحق في حرية التفكير والضمير والدين.

وهذا الوجه مما أقرته الاتفاقيات الدولية المعاصرة اليوم ([٣٨١])، فجعلت لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ولا يجوز لأحد أن يسلب هذا الحق المقرر للشخص وفق القانون، هذا الحق قد قرر ولا مجال للنقاش فيه.

وهذا الحق قد قررته السنة النبوية منذ بعث صاحبها - عليه أفضل الصلاة وأجل التسليم - ، وهو المبدأ الأول الذي حاربته عليه قريش ورفضت مجرد التفكير في أمر الدين فضلاً عن تغيره بحجة أقبح من ذنب وهي ملة الآباء والأجداد، قال الله تعالى آمراً نبيه محمد صلى الله

---

[381] - تقدم انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة رقم: (١٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، مادة رقم:(١٨)، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مادة رقم: (٩)، (ص: ١١٠-١١١).

عليه وسلم بدعوة المشركين إلى مبدأ التفكير الديني: **{قُلْ يأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ، يأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ التَّورَاةُ وَالإنْجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ، هأَنْتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ، مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}** ([٣٨٢]).

فقد روى البخاري ([٣٨٣])، ومسلم ([٣٨٤])، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث بكتاب إلى هرقل عظيم الروم جاء فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»، ثم ذكر الآيات.

فرسول الله قد قرر هذا المبدأ والحق في سنته وسيرته العطرة، فقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر غير المسلمين بالتفكير الديني المبني على الأسس السليمة، كيف نعبد أصناماً لا تنفع ولا تضر ؟، كيف نعبد آلهة لا تغنى عنا من الله شيئا ؟، كيف يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ؟، وهذا أكبر دليل على إقراره صلى الله عليه وسلم بهذا المبدأ والحق.

الوجه الثالث: حرية الانتماء إلى أي دين أو معتقد مع جواز تغييره.

وقد أقرت الاتفاقيات الدولية هذا الحق من الحرية، فجعلت لكل إنسان الحرية في الانتماء إلى أي دين أو معتقد مع جواز تغييره وتبديله بسواه من الأديان متى ما رأى ذلك.

وقد تقدم أن السنة النبوية قررت للإنسان حرية الانتماء للدين الذي يريده، فقد أمر الله رسول بعدما جاءه كفار قريش بعرض ديني خسيس، وهو أن يدين بدينهم سنة كاملة، ويدينون بدينه سنة أخرى، فجاء الرد الحاسم من الله إلى رسوله بأن لكم دينكم الذي اخترتم الانتماء إليه، ولي ديني الذي اخترت الانتماء إليه.

---

[382] - سورة آل عمران، آية رقم: ٦٤ – ٦٨.
[383] - في: "الجهاد والسير"، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، (٣ / ١٠٧٥)، (٢٨٧٤).
[384] - في: "الجهاد والسير"، باب: كتاب النبي إلى هرقل، (١٢ / ٨٥)، (٤٥٦٢) واللفظ له.

وعندما أراد أصحابه من الأنصار إلزام أبنائهم من يهود باعتناق الإسلام، نزل قوله تعالى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** (٣٨٥) (٣٨٦)، ولم يمر علينا في سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم - العطرة قط أنه منع أحداً من الانتماء لدينه، أو أنه غير دين أحد من الناس بالإكراه، فمثل هذا الحق ثابت في سنته صلى الله عليه وسلم.

وأما مسألة تغيير الدين فهي مما تجيزه الاتفاقيات الدولية، دون قيد ولا شرط، كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن بعض الاتفاقيات (٣٨٧) ذكرت بأن الحرية الدينية مقيدةٌ بالقوانين التي تحفظ النظام العام وحريات الآخرين، فعلى هذا تكون مسألة تغيير الدين جائزة، إلا إذا حصل فيها ما يهدد النظام العام وحريات الآخرين.

وهذا ما حصل في عهد النبوة، إذ اتخذ بعض أعداء الدين الإسلامي الجديد طريقة لهز الإيمان في نفوس المؤمنين الجدد، وقد كشف الله سبحانه وتعالى هذه العملية في كتابه العزيز: **{وَقَالَتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** (٣٨٨)، لذلك تدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ إجراءً عنيفاً من شأنه رد هذه الحركة المنظمة الخبيثة، فأمر بقتل كل من بدل دينه لحفظ السلامة العامة وحريات الآخرين الدينية التي حاول البعض التعرض لها بالتشكيك من خلال عملية تبديل الدين (٣٨٩)، وهذا ما جعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يعرض عن قتل الرهط الستة من بكر بن وائل عندما ارتدوا عن الإسلام (٣٩٠)، وإلى هذا الفهم ذهب بعض التابعين مع الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز (٣٩١)، وهذا وجه من التشابه بين السنة النبوية والاتفاقيات الدولية والله أعلم بالصواب.

---

385 - سورة البقرة، آية رقم: ٢٥٦.
386 - تقدم انظر: (ص: ٢٥).
387 - كالعهد الدولي والاتفاقية الأوربية.
388 - سورة آل عمران، آية رقم: ٧٢.
389 - انظر: المطلب السابع من المبحث الأول من الفصل الثاني، فقد استوفينا مسألة تبديل الدين بالكامل.
390 - انظر: (ص: ٦٦).
391 - انظر: (ص: ٧٦).

الوجه الرابع: حرية الإعلان عن الدين بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر بالسر والعلن.

وهو حق إنساني قد كفلته الاتفاقيات الدولية للبشرية جمعاء، فالإنسان حرٌ في إعلان دينية بأي وسيلة لا ضرر فيها، ومن حقه تعلم وتعليم وممارسة وإقامة شعائره الدينية الخاصة، سواءً بالسر أم بالعلن، بما يحفظ النظام العام وحريات الغير وحقوقهم الأساسية.

وهذا الوجه هو محل اتفاق بين السنة النبوية والاتفاقيات الدولية، فالسنة النبوية جعلت أحكاماً خاصة لغير المسلمين كأهل الكتاب، وهذا اعترافٌ صريح منها بحرية إعلان الدين بل وتمايزه عن غيره بالأحكام، والله سبحانه وتعالى قد ناداهم باسمهم الذي يتميزون به عن غيره في كتابه قرابة العشرين مرة صدرها بندائهم مرتين فقال: **{يأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ}** ([392])، وقال: **{قُلْ يأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ}** ([393])، وهذا النداء دليل واضح على حقهم في إعلانهم دينهم، ومعرفة الناس لهم به.

وقد مر معنا ([394]) كيف أن السنة النبوية وسير الخلفاء الراشدين قد أعطوا كل هذه الحقوق لغيرهم من أهل الملل الأخرى، بدءاً بإعلان الدين ومن ثم تعليمه وممارسته وإقامة شعائره سراً وعلانية، فاليهود نشروا معتقدهم الذي لا نشك بكفره من زعمهم بأن الله فقير - سبحانه وحاشاه - فقد سمعها الصديق عندما كان اليهود مجتمعين في دار لهم يتدارسون أمر دينهم على رجل يقال له فنحاص، فلما جادله الصديق بالتي هي أحسن وانقطع اليهودي، قال قولته الشنيعة: "ما بنا إلـى الله من فقر، وإنه إلـينا لفقـير"، فنزلت الآية: { **لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ، سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ ٱلانبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ** } ([395]) ([396])، وهذا دليل صارخ على الحرية الدينية التي كان يتمتع بها غير المسلمين في مجتمعنا من تعلم وتعليم عقائدهم.

وأما إقامة الشعائر الدينية فقد تمتعوا بها، ويكفينا ما تقدم من عهد خالد بن الوليد لأهل عانات، وكان ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي أقره على المعاهدة والتي جاء فيها: "ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليلٍ أو نهارٍ إلا في أوقات الصلاة، أن

---

392 - سورة النساء، آية رقم: ١٧١.
393 - سورة النساء، آية رقم: ٧٧.
394 - انظر: الصورة الرابعة والخامسة من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول، (ص: ٣٩).
395 - سورة آل عمران، آية رقم: ١٨٢.
396 - تقدم انظر: (ص: ٤٦).

يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم" ([٣٩٧])، فقد لبّى لهم طلبهم بإقامة شعائرهم الظاهرة، والتي هي أشد من الشعائر الباطنة.

الوجه الخامس: منع الإكراه الذي يؤدي إلى تعطيل الحرية الدينية.

وقد أقرت الاتفاقيات هذا الوجه، فلا يجوز أن يتعرض الإنسان لإكراه يعطل عليه حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها بنفسه، فالإكراه ممنوع وهو يخالف حرية الإنسان الدينية.

وهذا الوجه مما علمت السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم - على إقراره وترسيخه في مجتمع لا يؤمن بالحرية فضلاً عن الحرية الدينية، فطوعت المجتمع لمثل هذا المبدأ العظيم، فمنعت السنة النبوية الآباء من إكراه أبنائهم الذين هم من أصلابهم ومن شحمهم ولحمهم على الدخول بدين الآباء تبعاً، بل وخيرت الأبناء الصغار وأعطتهم كامل الحرية في اختيار الدين الذين يرونه، وكانت هذه الحادثة سبباً لنزول آية قرآنية عظيمة وهي قوله تعالى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** ([٣٩٨]) ([٣٩٩]).

الوجه السادس: الحرية الدينية مقيدة بالقانون لحفظ السلامة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

فلا يجوز أن تكون الحرية الدينية سبباً للفوضى، وإثارة المجتمع، والتعدي على حريات الآخرين الأساسية، وهذا مقرر في الاتفاقيات الدولية ولا خلاف عليه بأن لا تكون الحرية مطلقة، إنما هي مقيدة بالقانون الذي يحفظ السلامة للجميع.

وهذا الوجه من أوجه الاتفاق بين السنة النبوية وبين الاتفاقيات الدولية، متمثل فيما مر معنا في هذه الرسالة ([٤٠٠]) وكيف منع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تفضيله على أحد الأنبياء علناً لما فيه من إيذاء لمشاعر أتباعه ([٤٠١])، وإن كان هو - صلى الله عليه وسلم -

---

397 - تقدم انظر: (ص: ٤٥).
398 - سورة البقرة، آية رقم: ٢٥٦.
399 - تقدم انظر: (ص: ٢٥).
400 - انظر: المطلب الرابع: الحرية الدينية مقيدة وليست مطلقة، من المبحث الثاني من الفصل الثاني، (ص: ٧١).
401 - تقدم انظر: (ص: ٧٢).

أفضل الأنبياء فيما نعتقده، وهذه من حرياتنا الدينية، ولكنها تمنع إن كانت سبباً لحدوث النزاع والشقاق.

وكذلك منع الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة كانت تزاول شعائره الدينية، إلا أنها كانت مريضة بمرضٍ يعدي الناس، فمنعها الفاروق من الطواف بالبيت (٤٠٢) وقيد حريتها الدينية لما فيه حفظ لحريات الآخرين.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف والانفراد بين السنة النبوية، والاتفاقيات الدولية المعاصرة

كما أن أوجه الاتفاق قد حصلت بين السنة النبوية والاتفاقيات الدولية، فقد حصلت أوجه من الاختلاف والتباين بين السنة النبوية والاتفاقيات الوضعية سوف أحاول ذكرها في هذا المطلب بشيء من الإيجاز والله الموفق.

الوجه الأول:

لقلة الاتفاقيات الدولية التي تخص الحرية الدينية لا توجد مسائل اختلاف كثيرة بين السنة النبوية و الاتفاقيات الدولية، أهمها مسألة تبديل الدين، وقد مرت هذه المسألة علينا مراراً وتكراراً، والذي أود ذكره هنا أن الاتفاقيات الدولية سمحت للإنسان بتغير الدين مطلقاً، وذكرت بعض الاتفاقيات أن الحرية ليست مطلقةً، إنما هي مقيدة بما يحفظُ السلامة العامة والنظام العام مع حريات الآخرين وحقوقهم الأساسية، وعلى هذا جمعت بين السنة النبوية والاتفاقيات الدولية وفق فهمي الخاص (٤٠٣)، إلا أن البعض لم يتصور أن مسألة تغيير الدين قد تحدث ضرراً يهدد المجتمع وسلامة الآخرين، فرأى أن الإسلام تشدد في قضية تبديل الدين وهاجم السنة من هذا الباب.

وكل ما في المسألة أن السنة مرت بتجربة لم تمر بها الاتفاقيات الدولية، لذا كان موقف السنة النبوية التشدد في قضية تبديل الدين، وأصدرت حكماً بقتل من بدل دينه، وكل من لم يمر بما مرت به السنة النبوية فإنه لا يتصور المسألة ويستغرب من هذا التشدد، ولكن من جرب

---

[402] - تقدم انظر: (ص: ٧٢).

[403] - انظر: الوجه الثالث: حرية الانتماء إلى أي دين أو معتقد مع جواز تغيره، من المطلب: الأول من المبحث: الأول من الفصل: الثالث، (ص: ١٠٥)

عرف، والحكم على الشيء فرعٌ من تصوره، لذا لا نستغرب خروج من يصف السنة بعدم الحرية الدينية بسبب موضوع قتل المرتد، وهذا ما فهمته السنة النبوية قبل إصدار الاتفاقيات الدولية بمئات السنين، فالسلامة العامة وحرية الآخرين قضية مقدسة في السنة النبوية.

الوجه الثاني:

أن السنة النبوية تتصف بالربانية، كيف لا وهي وحي الله إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فالحريات الدينية المبنية عليها ما هي إلا هبات ربانية منه سبحانه وتعالى إلى عباده البشر.

فالحريات الدينية ليست منحة ملك أو حاكم أو قراراً صادراً عن سلطة أو منظمة دولية، إنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها ([٤٠٤])، وكون حرياتنا ربانية يضفي عليها نوعاً من الاحترام والقداسة، ويكون عند الإنسان وازع ديني يؤنبه عند تجاوزها، وكونها من خالق البشر فلا تقصير فيها إذ هو يعلم ما يصلح لهم.

وكونها ربانية أيضاً فهي حقوق شرعت للبشر كاملة من غير حاجة إلى التطور الذي مرت به الحريات في القانون الوضعي ([٤٠٥])، فالزكاة حق الفقير من مال الغني شرعها الله للفقير كاملة، سواءً وجد الفقر أم لا، بخلاف الحقوق في الأنظمة الوضعية، فقد تحدث عندهم ثورة سببها الفقر، ثم يبحث عن سبب المشكلة، ثم يشرع قانون يجبر أخذ مالٍ من الغني ليرده إلى الفقير، وهذا ليس عيباً إنما هو أنقص درجة من الحريات الشرعية المقررة مسبقاً، فالسنة النبوية قررت الحرية الدينية من أول فجرها، بينما الاتفاقيات الدولية لم تقرر هذه الحريات إلا بعد أن حصل الاعتداء الصارخ عليها، وأزهقت به أنفس، وضاعت كثير من الحقوق والكرامات، فالحريات الشرعية سابقة، والحريات الوضعية لاحقة إثر ما يوجبها.

علاوة على هذا فإن الاتفاقيات الدولية من وضع البشر، وهذه الصفة تفقدها الاحترام والتقديس من بني البشر، لذا كلما سنحت الفرصة من البشر لتجاوز هذه الحريات أو عند غياب الرادع نراه يقترفها دون أن يحس بتأنيب الضمير.

---

[404] - الغزالي، محمد، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، (ص: ٢٠٦).

[405] - البياتي، منير حميد، **حقوق الانسان بين الشريعة والقانون**، وزارة الأوقاف، الدوحة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، كتاب الأمة، عدد: ٨٨، (ص: ١٢٩ – ١٣٢).

الوجه الثالث:

ومن أوجه الاختلاف والتمايز بين السنة النبوية والاتفاقيات الدولية أننا ننظر لموضوع الحريات الدينية أن لها الصبغة الشرعية التي تلزم البشر بتنفيذها وتطبيقها، وفي حالة الإخلال بها ترتفع أصوات الجميع منددةً ومحذرة من مغبة تركها وتجاوزها، وهذا ما جعل المسلمين الأوائل يرفعون الظلم الذي وقع على أي شخص، سواء أكان من ديانتهم أم من غيرها، لأنهم يرونها مسألة دينية شرعية، أمر الله ورسوله بها، فهم ملزومون بها شرعاً ثم قانوناً، بخلاف غيرنا ممن قد يرفع الظلم بسبب وجود قانون يمنع من الظلم لا غير، ولا شك أن يكون القانون مبنياً على أمر ديني وشرعي أو قع في النفس البشرية من غيره، فالإلزام من جهة الدين أقوى من جهة القانون، واجتماعهما أفضل، وإن كان كل منهما حسناً.

ومن الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية في قضية الحرية الدينية لم تلزم الدول الموقعة عليها بتطبيقها، بل وحتى بعض الدول الموقعة عليها لم تلزم نفسها بالعمل بها، فالموافقة عليها كانت على اعتبار أنها هدف سامٍ مشترك بين البشرية، لا قانوناً إلزامياً ([٤٠٦]).

الوجه الرابع:

وكما هو معلوم أن لدى المسلمين مصدرين رئيسيين لتشريع القوانين والنظم، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذان المصدران غنيان حيويّان بكل ما نحتاجه في حياتنا الدنيا والتي منها تشريع القوانين، ونحن نؤمن بعصمتهما من الخطأ والزلل، وإن حدث فهو من جهة الفهم البشري القاصر للنص الشرعي، ووجود مصادر للتشريع أمر مهم وضروري ؛ لأن القوانين تحتاج إلى تجديد ومراجعة ونظر بين الفينة والأخرى لكونها بشرية.

فضلا عن أن العقل البشري عاجزٌ عن وضع منهاج للحياة مستقلٍ عن هدايته ووحيه([٤٠٧])، وعدم وجود المصدر يعوق عملية التشريع والمراجعة والاتفاق على القوانين التي نريد إقرارها، بخلاف المصادر المتفق عليها.

---

[406] - انظر: أبو عين، كوثر محمود، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، (ص: ٥١).

[407] - الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، (ص: ٢٠٨).

خذ مثلا قول الله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** ([٤٠٨])، فالأمر بالعدل بين المسلمين نابع من صلب دينهم واعتقادهم، فإذا ما أرادوا إقرار قانون يقوم على العدل لن يتأخر المسلمون بإقراره.

بخلاف غيرنا لو أرادوا أن يقروا قانوناً يحث على إيتاء ذي القربى، كونهم أقرب الناس إلى الإنسان، فلا غرابة أن يعترض البعض ويتملص الآخر، متذرعين بحجج منها، لماذا نؤتيهم؟، وما الذي قدموه لنا ؟!، وهكذا فلا يحصل الاتفاق على القانون المراد إقراره، فانعدام مصدر التشريع أمر خطير في قضية إقرار القوانين.

كما أن الاتفاقيات الدولية فيما يخص الحرية الدينية إلى الآن لا تزال بحاجة إلى كثير من التطوير والتحديث، فالاتفاقيات أقرت منذ زمن، والحال تطور وتبدل، والعالم اليوم بحاجة إلى قوانين أكثر فيما يخص الحريات الدينية، بل ويحتاج إلى الدخول في تفاصيل عميقة قد تناولتها وناقشتها السنة النبوية منذ أمد، وعملت بها، فهل تلك القوانين التي صدرت كانت مجرد طفرة إنسانية لن تتكرر ؟ !.

كما أن السنة النبوية صالحة لكل زمان ومكان وحال، فهي قد استطاعت أن تقرر من الحريات الدينية لغير المسلمين ما كان صالحاً ذلك الزمان وهذا الزمان والزمان الذي سوف يأتي، فهي لا تعرف العجز الذي تعرفه الاتفاقيات الدولية الوضعية.

---

[408] - سورة النحل، آية رقم: ٩٠.

المبحث الثاني

مقارنة عامة للحرية الدينية بين السنة النبوية

والاتفاقيات الدولية المعاصرة

بعد كل الجهد الذي تقدم في هذه الرسالة المتواضعة أضع بين يدي القارئ شيئاً من المقارنة العامة السنة النبوية والاتفاقيات الدولية فيما يخص موضوع إقرار قوانين للحرية الدينية، حتى يتضح له الفرق الشاسع بين كلى الأمرين، مما يجعله يعيد النظر في مسألة اتخاذ المصدر الصالح لعملية إقرار القوانين، وإليكم المقارنة:

السنة النبوية	الاتفاقات الدولية
١ - أنها ربانية نسبتها إلى الله سبحانه وتعالى فهي وحيه لرسوله، وهذا يعطيها من الاحترام ما يعين النفس البشرية على العمل بأحكامها بالسر والعلن.	أنها بشرية وهذا يجعل النفوس أبعد عن تطبيقها واحترامها، فضلاً عن التملص عن تطبيقها عند غياب الرقابة عنها.
٢ - أنها مصدر حيوي وغني بالمواد الخام التي تنتج لنا القوانين يوماً بعد يوم.	تفتقر إلى مصدر يغذيها وتعتمد عليه عند عملية إنتاج القوانين الجديدة والمستجدة والطارئة.
٣ - نسبة الخطأ فيها معدومة إلا ما كان راجعاً إلى أمر خارج عنها كالفهم البشري القاصر عن بعض نصوصها.	نسبة الخطأ فيها أكبر، إذ هي تعتمد على العقل البشري المتحيز في أحيان والمتناقض في أخرى والمتغافل في بعض.
٤ - أنها صالحة لكل زمان ومكان وحال، فهي التي أوجدت قوانين للحرية الدينية بما يصلح للزمن الذي مضى والحالي والمستقبل، بإذن الله ما بقي الليل والنهار.	أنها تصلح لفترة زمنية محددة سرعان ما تنقضي صلاحيتها لتجدد الأحوال وتغير الأزمان.

٥ - نسبة الإلزام فيها أكبر لكونها جزءا من الدين.	لا إلزام فيها، فبعض الدول الموقعة عليها لم تطبقها على نفسها فضلا عمن لم يصوت لها.
٦ - أنها شرعت حقوق الناس كاملة منذ أول يوم.	تشرع الحقوق كلما أحتاج الناس لها أو حدث ما يوجبها.
٧ - غير قابلة للتبديل أو النسخ أو الإلغاء أو الحذف لأنها وحي من الله لعباده.	قابلة للتحريف أو التعطيل أو النسخ لسهولة تدخل أهواء البشر بها.
٨ - تحفز الوازع الديني لدى الفرد للعمل بأحكامها وتطبيقها على الكل وفي أي زمان وكان.	لا تحفز الوازع الديني لدى الفرد اتجاها لكونها من صنع البشر.
٩ - الحدود والضوابط التي بالسنة النبوية أكثر وأضبط وأوسع مما جاءت به غيرها، وهذه مزية تحتاجها القوانين اليوم.	حدودها وضوابطها يسيرة معدودة قد لا تتناسب مع حجم الحريات الدينية والتي تتزايد يوماً بعد يوم، وهذا يجعل في الاتفاقيات الدولية نوعاً من القصور.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله حمداً كما يليق بجلال وجهه وعظيم فضله وامتنانه على أن يسر لي إتمام هذه الدراسة المتواضعة، كما أسأله الإخلاص والقبول، فهو وليّ ذلك والقادر عليه.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في دراستي المتواضعة:

أولاً: حرية غير المسلمين الدينية في مجتمعنا الإسلامي لها مفهوم واضحٌ في سنتنا النبوية وسير الخلفاء الراشدين، فقد أدركت السنة أهمية الحرية عموماً والدين خصوصاً، فشجعت عليه وحذرت من غياب الدين، فصاحب الدين أفضل ممن لا دين له، وإذا كانت العبودية حاجة بشرية لا محالة منها، فليكن الإنسان عبداً لربه وخالقه سبحانه وتعالى.

ثانياً: للحرية الدينية مشروعية بينتها السنة النبوية وأكدتها سير الخلفاء الراشدين، كونهم التطبيق العملي للسنة النبوية، وقد أبرزت الدراسة صوراً مشرقةً مشرفةً تكشف مدى تطبيق السنة النبوية لموضوع الحرية الدينية، مع إيجاد ضمانات شرعية ومسؤوليات جزائية لغير المسلمين في مجتمعنا الإسلامي.

ثالثاً: لم تطلق السنة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم- موضوع الحرية الدينية، إنما وضعت لها حدوداً وضوابط بما يتناسب معها، حتى لا تكون الحرية مصدراً للفوضى وسلب الآخرين حرياتهم وحقوقهم، وهذه مزية للسنة النبوية تندر في غيرها، وإن دل فإنما يدل على شموليتها بحيث استطاعت أن توجد الحريات الدينية لعصرها السالف وواقعنا المعاصر وما سوف يأتي مع إمكان ضبطها بما يناسب كل عصر ومكان وحال.

رابعاً: وقعت إشكالات معاصرة تتصل بموضوع الحرية الدينية بالسنة النبوية، ولكن استطاعت السنة النبوية رد شبهاتها وتفنيد طعونها وتصحيح الفهم السقيم منها، وذلك يدل على سعة وتكامل السنة النبوية حيث أنها تعاملت مع الحريات الدينية بالاجتهاد لا التوقف.

خامساً: نستطيع من خلال هذه الدراسة المتواضعة، أن نبني شخصية الفرد والمجتمع المسلم، بما يتناسب مع واقعنا الحالي بصورة معاصرة جميلة وذلك وفق المنهج الذي بينته السنة النبوية في موضوعات الحرية الدينية بلا مغالاة فيه، إذ هي وحيٌ من الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم.

سادساً: بينت الدراسة ما مدى أوجه الاتفاق والاختلاف بين السنة النبوية والاتفاقيات الدولية، على أن أوجه الاتفاق كانت أكثر لكون كليهما قد أسهم في تعزيز الإنسان وتكريمه والذي منها

حريته الدينية، وأوجه الاختلاف كانت شحيحة لقلة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأمور الحريات الدينية، فمن الطبيعي أن تقل أوجه الاختلاف، وانفردت السنة النبوية وتميزت عن الاتفاقات الدولية بأمور راجعة إلى أصل السنة النبوية، وهي كونها من خالق البشر الذي يعلم ما يصلح لهم ممن سواه.

سابعاً: عززت السنة النبوية موضوع الحرية الدينية لغير المسلمين في مجتمعها الإسلامي بما يعود بالنفع لصالح جميع المواطنين مع مجتمعهم، والدراسة توجد بإذن الله تعالى دافعية عند القارئ تجعله يدرك الحرية الدينية التي جاءت بها السنة النبوية مع السعي من أجل إقرارها في مجتمعه.

ثامناً: كفلت السنة النبوية كل لوازم الحرية الدينية، من التعلم والتعليم والممارسة بإقامة الشعائر والطقوس الدينية الخاصة مع حفظ دور العبادة وعدم السماح بالمساس بشيء منها، فالسنة أقرت وواكبت الحرية الدينية لكل عصر، وهي قادرة على التماشي مع جميع ما يطرأ على موضوع الحريات الدينية مستقبلاً.

توصيات الدراسة:

- محاولة صياغة قوانين للحرية الدينية من خلال منهج السنة النبوية.
- البحث عن مزيد من الشبهات التي تمس حرية التدين بالسنة النبوية مع محاولة الرد عليها.
- مبادرة الدول الإسلامية بإقامة ميثاق للحريات الدينية من خلال السنة النبوية والقيام بالتصويت عليه ودعوة الدول غير المسلمة للميثاق بالتصويت عليه حتى يكون ميثاقاً دولياً بمبادرة إسلامية.
- كشف مشاكل الحرية الدينية لغير المسلمين بالعالم الإسلامي، والقيام بإيجاد حلول لها، من خلال السنة النبوية وسير الخلفاء الراشدين.
- تضمين الدساتير العربية الإسلامية المواد المتصلة بحرية غير المسلمين الدينية في مجتمعاتنا الإسلامية.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وله النعمة في الأولى والآخرة، وهذه الدراسة ما هي إلا جهد المقل ممن حاول إيجاد جديد في الموضوع، فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

قائمة الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيات	الرقم	الصفحة
البقرة	{هو الذي خَــلَقَ لكمْ ما فـــي الأَرْض جميعاً}	٢٩	٧٧
	{وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً....}	٨٣	٩٣
	{وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً.....}	١٠٩	٨٠
	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.....}	١٧٩	٩٨
	{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الْغَيِّ...}	٢٥٦	٢٤، ٤٣، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٦٨، ١١٤، ١١٦
آل عمران	{ إنَّ الدِّينَ عنْدَ اللَّهِ الإسْلامُ }	١٩	١٦
	{ قُلْ يأَهْلَ الْكِتَــبِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ....}	٦٤-٦٨	٢٠،٢١، ١١٣
	{وَقَالَتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ.....}	٧٢	٨٠، ١١٤
	{يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ}	١٠٠	٨٠

	{ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ....}	١٨٢	١١٥،٥٤
	{ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا أَذًى كَثِيرًا....}	١٨٦	٥٥
النساء	{قُلْ يأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ}	٧٧	١١٥
	{وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً}	٨٦	٩٤
	{يأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ....}	١٧١	١١٥
المائدة	{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ....}	٥	٧٢
	{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ.....}	٤٥	٩٨
	{وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً...}	٤٨	٩٦
	{ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ }	٧٣	٥٥
	{وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ	١٨	٥٦

	فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم....... }		
	{ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ... }	١٥	٨٧
	{وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }	٥١	١٠٣
الأنعام	{ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }	١٥١	٦٢
الأنفال	{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ..... }	٤١	٨٨
التوبة	{فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ.... }	٥	٨٤
	{لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ }	١٠	٨٥
	{فإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ.... }	١٣	٨٥
	{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ }	٣٣	٨٧
	{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...... }	٢٩	٨٨

	{وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ....}	٣٠	٥٦
	{ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ.....}	٣٦	٤٢
يونس	{ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا.....}	٢٢	٣٠
	{يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ}	٥٧	٨٧
	{ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً.....}	٩٩	٢٢
النحل	{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ي......}	٩٠	١٢٠
الكهف	{ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ....}	٢٩	٤٢
مريم	{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}	٦٤	٧٧
	{سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ....}	٧٤	٩٣
الأنبياء	{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}	١٠٧	٨٧

القصص	{ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ }	٥٦	٧٢
الروم	{وَمِنْ ءايَـتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوجاً لّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا....}	٢١	٧٢
الأحزاب	{ يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً.....}	٤٥- ٤٨	٨٨
الزمر	{ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُ دِينِي فَاعْبُدُواْ مَا شِئْتُمْ مِّن دُونِهِ..........}	١٣-١٤	٤٣
الزخرف	{فَاَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَـٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}	٨٩	٩٤
الفتح	{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وكفى باللهِ شَهيدا}	٣٨	٨٧
النجم	{ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى }	٣-٤	٣
الممتحنة	{ لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ.......}	٨	٧٢-٩٣
الغاشية	{فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم}	٢١	٤٤
	{لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ}	٢٢	٤٤

قريش	{فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ}	٣-٤	٦٠
الكافرون	{ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ.... }	١ -٦	٤٣، ٥١
	{لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}	٦	٥٤
الناس	{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَـهِ النَّاسِ }	١ -٣	٢٥

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

.٢٤	"أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ....."	١٠٦
.٢٥	"إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام...."	٩٤
.٢٦	"اهْدِمُوا الصَّوَامِعَ وَاهْدِمُوا الْبِيَعَ"	١٠١
.٢٧	"أُوصِيكُمْ بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ...."	١٠٣
.٢٨	"بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له...."	٨٦، ٩٢
.٢٩	"تَعِسَ عبدُ الدينارِ والدرهمِ والقَطِيفةِ والخميصةِ...."	٢٢
.٣٠	"السيد الله"	٢١
.٣١	"...فإن مولاكم الله"	٢١
.٣٢	"فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين....."	١
.٣٣	"قَدْ خُيِّرَ أَصْحَابُكُمْ، فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ...."	٢٤
.٣٤	"قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...."	٧٢
.٣٥	"قلما خطب رسول الله خطبة إلا أمر فيها بالصدقة...."	٩١
.٣٦	"قولوا لا إله إلا الله تفلحوا"	٢٠
.٣٧	"كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاَتاً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ....."	٢٤
.٣٨	"لاَ إِخْصَاءَ فِي الإِسلامِ، ولا بُنْيَانَ كنيسة"	١٠٠
.٣٩	"لاَ تُحْدِثُوا فِي الإِسْلاَمِ كَنِيسَةً، وَلاَ تُجَدِدُوا مَا ذَهَبَ مِنْهَا"	١٠٠
.٤٠	لا تُسَاكِنُوا المشركينَ، ولا تُجَامِعُوهُمْ......"	١٠٢
.٤١	"لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً...."	١٠٣
.٤٢	"لاَ تَبْدَؤُا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ....."	٩٣
.٤٣	"لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"	٦٩
.٤٤	"لاَ طَلاَقَ، وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ"	٦٧
.٤٥	"لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دينان"	١٠٣
.٤٦	"لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ...."	٧٩
.٤٧	"لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاَحَ بِمَكَّةَ"	٦١
.٤٨	" لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي..... "	٢١

٤٩.	"لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِه"	٩٩
٥٠.	"لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دارِ عبدِ الله بنِ جُدْعَانَ حِلْفاً، ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ...."	٦٤
٥١.	"لما قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلّم المدينةَ وجد اليهود يصومون عاشوراء...."	٤٩
٥٢.	"ما أَحلَّ الله في كتابهِ فهوَ حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهوَ حَرامٌ، وما سَكَتَ عنهُ فهوَ عَفْوٌ....."	٧٧
٥٣.	"ما بال أقوامٍ بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية...."	٤٦
٥٤.	"مَا كَانَتْ هذه لِتُقَاتِلَ"	٤٥، ٨٥
٥٥.	" ما من مَولودٍ إلاَّ يولَدُ على الفِطرةِ.... "	٢٦
٥٦.	"مَثَلُ القائمِ على حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها...."	٧٣
٥٧.	"مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ...."	٦٠، ٩٤
٥٨.	"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"	٧٩
٥٩.	"مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ"	١٠٢
٦٠.	"مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ"	٧٦
٦١.	"مَن قَتلَ مُعاهِداً لم يرِحْ رائحةَ الجنةِ....."	٦٣
٦٢.	"مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى....."	١١٣
٦٣.	"مَنَعَنِي ربّي أَنْ أَظْلِمَ مُعاهِداً وَلا غَيْرَهُ"	٦٤
٦٤.	"....وأن لا يُقتَلُ مسلمُ بكافر"	٩٧
٦٥.	"وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ"	٩٨
٦٦.	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللّهِ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً...."	٧٦

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم، زكريا، **مشكلة الحرية**، مكتبة مصر ودار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٢م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
- الأصفهاني، علي بن الحسين، بن محمد أبو الفرج، **الأغاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- الألباني، محمد بن ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
- الألباني، محمد بن ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- أوزون، زكريا، **جناية البخاري – إنقاذ الدين من إمام المحدثين** –، رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل إبراهيم، **التاريخ الأوسط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، ١٩٩٣م.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، دار المغني، الرياض، ٢٠٠٠م.

- بسيوني، محمود شريف، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
- البلاذي، أحمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- البياتي، منير حميد، **حقوق الانسان بين الشريعة والقانون**، وزارة الأوقاف، الدوحة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- البيسوني، حسن، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، عالم الكتب، مصر، ١٩٤٥م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى للبيهقي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **دلائل النبوية للبيهقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **مسند الشاميين**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم**، تحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم، الزير آل حمد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

- الجرجاني، السيد الشريف علي، **التعريفات،** تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الجهني، مانع بن حماد، **الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان والأحزاب المعاصرة،** الندوة العالمية، الطبعة الخامسة، الرياض، ٢٠٠٣م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، **الوفا بحوال المصطفى،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ البستي، **صحيح ابن حبان،** دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس،** تحقيق: أبو ابراهيم المكي، دار ابن كثير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير،** ، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **لسان الميزان،** دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **الإصابة في تميز الصحابة،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تقريب التهذيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م، عند ترجمة الحسن البصري.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- حمدان، هبة نزار، **الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الفقه وأصوله، ٢٠١٠م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، **المسند**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، **سنن الدارمي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- دروز، محمد عزة، **التفسير الحديث**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م
- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
- الراوي، جابر إبراهيم، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- ابن رجب، زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٩٩٦م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: لجنة من الأساتذة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠١م.
- الزحيلي، وهبة، **حق الحرية**، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.
- الزحيلي، محمد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، مجلة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٩م.
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة، **الأموال لابن زنجويه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.

- زيدان، الدكتور عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- سرحان، عبد العزيز محمد، **الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م.
- سروش، عبد الكريم، **الصراطات المستقيمة**، ترجمة أحمد القبانجي، الانتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **طريق الوصول إلى العلم المأمول**، دار البصرة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي، **الروض الأنف**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **الدر المنثور في التفسير المأثور**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **جامع المسانيد والمراسيل**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- الشافعي، محمد بن أدريس، بن العباس المطلبي، **مسند الشافعي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، **مصنف ابن أبي شيبة**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- الصعيدي، عبد المتعال، **حرية الفكر في الإسلام**، دار المعارف، القاهرة.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- الطباطبائي، السيد محمد كاظم بن عبد العظيم اليزدي، **حاشية المكاسب**، دار إسماعيليان، قم، إيران، ١٣٧٨هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، **المعجم الكبير**، مطبعة الزهراء الحديثة.
- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن عاشور، الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.

- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، **الكامل في الضعفاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن عراق، علي الصناري الخوارزمي أبو الحسن، **تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، **تاريخ دمشق**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.
- عبد الرزاق، همام بن نافع الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- العقل، ناصر بن عبد الكريم، والقفاري، ناصر بن عبد الله، **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- عمارة، محمد مصطفى، **إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات**، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- عمارة، محمد مصطفى، **حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان**، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- عين، كوثر محمود، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م، كتاب الزكاة.
- غرايبة، رحيل بن محمد، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

- الغزالي، محمد أحمد السقا، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،** نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
- الغزالي، محمد أحمد السقا، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،** المكتبة التجارية، الطبعة الأولى ١٩٦٣م.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **إحياء علوم الدين،** دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقايس اللغة،** دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- الفيروزبادي، محمد بن يعقوب بن فضل الله الشيرازي، **القاموس المحيط،** مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- القاري، علي بن سلطان محمد الملا، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،** دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي،** دار عالم الكتب، ١٩٩٧م.
- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة،** دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .
- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، في، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة،** مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.
- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **ملامح المجتمع المسلم،** مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، الطبعة الأولى، در الفتح، بيروت، ١٩٧٢م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.
- الكاندهلوي، الشيخ يوسف بن محمد، **حياة الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨٨م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمرو أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
- كشكاش، كريم، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، ص: ٢٥، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٧م.
- الكشميري، يعقوب بن حسن العاصمي، **فيض الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.

- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- متولي، عبد الحميد، **الحريات العامة**، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.
- مجذوب، محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- مسلم، بن الحجاج النيسابوري، **الألفاظ من الأدب**، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- المطيري، حاكم عبيسان، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- ابن منصور، سعيد بن شعبة الخرساني، **سنن سعيد بن منصور**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، تحقيق: مجموعة من العاملين بالدار، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م.

- ابن منقذ، الأمير أسامة، **لباب الآداب**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ابن المواق، محمد بن يوسف، بن أبي القاسم، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- النجاري، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، كتاب الخراج.
- النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، **سنن النسائي الصغرى**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.
- النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، **سنن النسائي الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م،
- النووي، يحي بن شرف الدين الحوراني، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- النووي، يحيى بن شرف الدين بن مري الحوراني، **شرح النووي على صحيح مسلم**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- هيئة الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ١٩٩٢م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد النيسابوري، **أسباب النزول للواحدي**، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

- الوردي، علي، **الأحلام بين العلم والعقيدة**، دار كوفان، لندن، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
- الوريكات، عبد الكريم،: **"أسباب إرسال الحديث عند الرواة"**، دراسات، مجلة علمية محكمة، علوم الشريعة والقانون، المجلد: ٢٩، العدد: ١ / ٢٠٠٢م.
- يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، **الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٢٧م.

مواقع الإلكترونية:

- الإسلام سؤال وجواب: http://www.islam- qa.com.
- صيد الفوائد: http://www.saaid.net.
- منتديات أتباع الحق: http://www.ebnmaryam.com.
- خالد الماجد صاحب موقع السكينة: http://www.assakina.com.
- اللادينية: http://ar.wikipedia.org/wiki.
- www.hadielislam.com، المشرف العام للموقع / أ.د. عبد الحي الفرماوي.
- الإلحاد: http://arz.wikipedia.org/wiki .

The Non – Muslims Religiosity Freedom in the Islamic Society Through the Prophetic Anthropology and the Rashidun Capliphsis Anthropology

Prepared by:

Usef Abdalraheem Al Mheeni

Supervisor:

Dr. Abdalkareem Alwraikat

Abstract

The religious freedom is a right of the human rights, and nobody has the right to deprive him from religiosity or to force him for something that he is not believing in.

The prophetic Sun'a since its first onset has recognized the non-Moslems freedom of religiosity in its society, even it has protected it, and was a model to follow in admitting and in practical application, since it did not discriminate in this right between the Moslem and the non- Moslem, in order for the human to preserve his psychotically, mental and intellectual equilibrium between what he believes in and how he is behaving.

The prophetic Sun'a sees that religiosity freedom such as other freedoms in terms of its controls not the release. Because it is the separation line between the freedom and the disorder, so the freedom ad its constraints

decided by the prophetic Sun'a that made the religiosity freedom valid for each time and place.

The prophetic Sun's was accused that it does not believe in religiosity freedom except for its followers from the Moslems, this is untrue and can be refuted only through looking at what the prophetic Sun's has brought in terms of legislations, applications and practices approved by the rashidun caliphs on thropologies that had showed the rights today, countries have agreed upon treaties and international agreements regarding the religiosity freedom, and the agreement sides were more that conflict sides because of the scarcity of the international agreements materials.

In a general comparison between the two methodologies we see that the prophetic Sun'a is distinguish regarding its outperforming and flexibility that make it deserve to be in front of any treaty on agreement, it is God's inspiration to is messenger for the benefit of the human being.